الجمهورية الجـــــزائرية الديمقراطية الشعــــــبية
وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المركز الوطني للتكوين الجمركي
مدرسة ضباط الجمارك عنابة



مقياس مبادئ حقوق الانسان

من إعداد: المراقب العام / بوريش هناء
المفتش الرئيسي / بوفويسم صليحة

البرنامج :

مقدمة

<u>المحور الأول:</u> المفاهيم الاساسية

أولا : المنظومة الدولية لحقوق الانسان

1- المنظومة العالمية (الأممية) لحقوق الانسان: المصادر و الآليات

2- المنظومة الاقليمية لحقوق الانسان: المصادر و الآليات

ثانيا : المنظومة الوطنية لحقوق الانسان : المصادر و الآليات

<u>المحور الثاني:</u> وظيفة الجمارك و واجباتهم في إطار حقوق الانسان

أولا : المعايير الدولية و الوطنية المتعلقة بمبدأ المساواة و عدم التمييز

ثانيا : المعايير الدولية و الوطنية المتعلقة بقرينة البراءة

ثالثا : المعايير الدولية و الوطنية المتعلقة باحترام الكرامة الانسانية أثناء عمليات التوقيف و التفتيش

رابعا : المعايير الدولية و الوطنية المتعلقة باستخدام القوة و الأسلحة النارية

خامسا : النظام العام و حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة

سادسا : المساءلة و التعويض عن انتهاكات حقوق الانسان

<u>المحور الثالث :</u> الفئات المحتاجة لحماية أو معاملة خاصة

أولا : المعايير الدولية و الوطنية المتعلقة بحماية الطفل

ثانيا : المعايير الدولية و الوطنية المتعلقة بحماية المرأة

ثالثا : المعايير الدولية و الوطنية المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الاعاقة

رابعا : المعايير الدولية و الوطنية المتعلقة بحماية اللاجئين و غير المواطنين

<u>مقدمة:</u>

تعد حقوق الانسان انعكاس للتواصل الديني و الأخلاقي و الفلسفي لكل شعوب العالم عامة و عبر تاريخ الانسانية الطويل تطورت و ارتقت لتصبح في الوقت الراهن جزء مهم و أساسي.حقوق الانسان

تختزن في جوهرها أسئلة فلسفية كبرى، من خلال عملها على صقل المفهوم وبيان تناقضاته المفهومية و منها ما يتعلق بتحديد مفهوم حقوق الانسان و أسس هذه الحقوق، سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

- التطور التاريخي لحقوق الإنسان:

التطور التاريخي لحقوق الانسان مر عبر العصور التالية:

1- حقوق الإنسان في العصور القديمة:

هذه المرحلة عرفت بمرحلة الحضارات القديمة التي دونت فيها الأعراف و العادات و تمت صياغة بعض الأحكام و القوانين.

أ- الحضارة الإغريقية:

ترتكز الحضارة اليونانية في تطورها التاريخي على " المدينة " لذلك سميت بحضارة دولة المدينة التي كانت تتمتع بسيادة مطلقة على الكائنات و الأشياء و تستمد سيادتها من النواميس و الشرائع و العادات التي تسمو بالاحترم الذي توحيه و النفوذ الذي تفرضه على كل الارادات الفردية.

-أهم ما عرفته الحضارة الإغريقية هو حرية المشاركة في الحكم

- و على اعتبار أن الديمقراطية هي أسلوبهم الأمثل للحكم ، كانت نظرتهم للإنسان أنه الأصل في كيان الدولة.

و قد تميزت هذه المرحلة بتقسيم المجتمع إلى ثلاثة طبقات:

- طبقة المواطنين و لهم الحقوق المدنية و السياسية و حق تولي المناصب العامة و العليا في البلاد.
- طبقة الأجانب: و لهم الحق في الحقوق المدنية و الاجتماعية فقط.
- طبقة العبيد: طبقة العمال و الخدم.

ب - الحضارة الرومانية:

ظل المجتمع الروماني مجتمعا بعيدا عن الحرية و المساواة من خلال ما يلي:

1- عدم اعترافهم بالمساواة بين سكان الرومان الأصليين و الأجانب.
2- إباحتهم لنظام الرق.
3- العمل على التفرقة بين الرومانيين أنفسهم، أي بين فئتين اساسيتين: الأشراف و عامة الشعب.

- كانت الحرية عند الرومان تعني المشاركة في الحياة السياسية، على خلفية الحكومة الشعبية التي يشارك فيها جميع الأفراد.

ج - الحضارة المصرية القديمة:

- ساد الاعتقاد لدى المصريين القدماء بأن الفرعون أعلى هرم في الدولة كان مفوضا من قبل الالهة ليعبر عن وجودها على وجه الأرض، مما منحه سلطة مطلقة ، إذ اعتبر الفرعون إلاها و اعتبرت إرادته قانونا، حيث كان يتصرف بالطريقة التي يريدها و يرغبها و ما على الشعب إلا الخضوع . و قد تميزت هذه المرحلة : باستبداد الطبقة الحاكمة و حقوق الانسان منتهكة و كانت المطالبة بالحقوق بصمت . و كان المجتمع الفرعوني ينقسم لعدة طبقات.

- الكهنة: و هي طبقة عليا ذات وظيفة دينية.
- الموظفين و الحاشية: هم طبقة ارستقراطية تتمتع بامتيازات و مراكز مهمة كالوزراء و القضاة و رؤساء الإدارات...
- الضباط و الجنود: لهم وضع اجتماعي متميز.
- أصحاب الحرف و المزارعين: يعملون لدى الإقطاعيين.
- العمال: يتولون الأشغال الشاقة في المناجم و البناء..
- العبيد: طبقة تباع و تشترى للعمل و السخرة.

د - حضارة بلاد الرافدين:

من أهم التشريعات التي عرفت هذه الحضارة هي تنظيم العلاقات بين الأفراد على أساس العدل و المساواة و يعتبر " حمورابي" من أشهر ملوك بابل إستلهم مدونته من إله الشمس ، و قد حرصت شريعة حمورابي إلى وضع نصوص قانونية تسعى إلى حماية مواطني بابل من الظلم و الجور، و قد كان لهذه الشريعة الفضل الكبير في تطبيق مبادئ العدل بين الناس، و من تم تدوين العديد من

الأعراف التي تحدد حقوق المواطنين، اما في مجال حماية حقوق الإنسان فقد عهدت شريعة حمورابي المسؤولية في حماية الأشخاص و ممتلكاتهم إلى الملك إضافة إلى الإصلاحات التي أدخلتها منها ما تعلق
بالمبادئ السائدة كفكرة حرية الفرد في حدود القانون.

2- حقوق الإنسان في العصور الوسطى:

أ- حقوق الإنسان في اليهودية:

- في أصولها الأولى غرست اليهودية في نفوس أتباعها اعتبارات المصلحة القومية و قواعد العناية بالشعب و مصالحه.
- و نادت بالجزاء على الفضيلة التي وقعت في التوراة، فإن مفاهيم جديدة شوهت هذه الديانة مثل : إظهار اليهود بأنهم شعب الله المختار، و هذا يعني إقرارهم بعدم المساواة مع بني البشر، و هي صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان.

ب - حقوق الإنسان في المسيحية:

- كانت المسيحية دعوة دينية خالصة ، فلم تهتم بنظام الحكم الذي تفضله.
- اكتفت بإعلان حرية العقيدة، و الدعوة إلى التسامح و المحبة، و كانت تهدف إلى تحقيق المثل العليا، و أهم ما أكدت عليه هو تكريم الإنسان على أساس المحبة و الاحترام و التقدير، لأنه مخلوق من طرف الله الذي خصه بهذه الكرامة ، و فكرة الإخاء و المحبة في المسيحية تتضمن المساواة و الحقوق و احترام الشخصية البشرية.

ج - حقوق الإنسان في الإسلام:

يعتبر الإسلام الديانة الوحيدة التي أعطت للإنسان حقه في هذه الحياة، فلم يكن وليد صراعات سياسية أو إيديولوجية و إنما هو شريعة الله فوق الأرض .
- لقد أقر الإسلام بالحقوق و الحريات العامة لجميع الناس بدون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي.
- و عليه، فإن الإسلام يعتبر حقوق الإنسان " أزلية " و لا يستغني عنها ، لأن الله هو الذي منحها للبشر.
- كما إهتم الإسلام بأبسط طبقة في المجتمع فمنع الرق و العبودية و كل أشكال الإهانة للإنسان ، فمن المبادئ و الأسس التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي في الإسلام هي العدالة و الحرية و كرامة الإنسان و المساواة القائمة على الإنصاف.

3- حقوق الإنسان في العصر الحديث:

1- عصبة الأمم:

لقد أنشأت عصبة الأمم سنة **1919** عقب إنتهاء الحرب العالمية الأولى ، و كان الهدف الأول و الأساسي لهذه المنظمة هو الحيلولة دون اندلاع حرب عالمية ثانية، و هو مالم تستطع تحقيقه.
- و بالنسبة لحقوق الإنسان فلم يتضمن ميثاق هذه المنظمة نصوصا صريحة و قطعية خاصة بتقرير الصفة الدولية لحماية حريات و حقوق الإنسان.

2- الأمم المتحدة:

يعد ميثاق الأمم المتحدة، الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي، و لقد أكدت نصوصه على: " تعزيز إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين"
فقد اعتبر ميثاق الأمم المتحدة تحقيق السلم و الأمن الدوليين مرهون بمدى احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية
و هو ما أكدته المادة **55** منه على أنه : " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة و دية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب بأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها ..."

ماهية حقوق الإنسان

1- تعريف الحق:

الحق لغة: هو الوجوب ، الثبات ، العدل ، الصدق أي نقيض الباطل و هو مصدر الفعل حق، و جمعه حقوق و يقال حق الله الأمر حقا أي أثبته و أوجبه ،

إصطلاحا: الحق ميزة يمنحها القانون لشخص ما و يحميها بطريقة قانونية و يكون له بمقتضاها الحق في التصرف متسلطا على مال معترف له بصفته مالكا أو مستحقا له.

- اختصاص الشخص بقيمة مادية أو معنوية بما يمنحه سلطة قانونية على الشيئ و يحقق المصلحة أو المنفعة.

2 - الانسان:

لغة : مشتق من " الانس" و يقصد به ذلك الكائن الآدمي، و جمعه " أناس"، و هو الكائن الحي القادر على التفكير، أو هو اسم جنس لكائن لديه القدرة على التفكير و الكلام و الاستدلال بالعقل و تطلق كلمة إنسان لغويا على المفرد و الجمع.

فهو مصطلح يطلق على المرأة و الرجل على حد السواء ،فالانسان هو مفرد اطلق على عموم الناس و جميع البشر، و نظرا للخصوصية التي منحت للانسان بفطرته ككائن طبيعي فعال، دأب القانون الوضعي على منحه حقوق لا يمكن لغير هذا الكائن ممارستها و ميزه عن غيره من الأشخاص الأخرى كالأشخاص الاعتبارية التي لها مجال خاص بها محدد في مجال المعاملات القانونية و الحقوق و الواجبات.

تعريف حقوق الإنسان:

اختلف الفقه في تعريف حقوق الإنسان نظرا لارتباط هذا الموضوع و تشعبه مع جوانب أخرى فمنهم من عرفها على أنها: " مجموعة من المصالح أو المكنات لكل شخص مجرد و التي يحميها القانون" ، كما عرفت هذه الحقوق على أنها: " جملة الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان و التي تم تحديدها في القوانين الداخلية و المواثيق الدولية و التي لا يستطيع أي شخص آخر تجريده منها بغض النظر عن الاختلافات التي تقوم على أساس الدين أو اللغة أو اللون أو العرق أو الأصل أو الجنس"

إذا حقوق الانسان هي الحقوق الأصلية - بمعنى اللصيقة بكل شخص و الثابتة له كونه إنسان و هي الحقوق اللازمة لكل شخص للعيش بكرامة و حرية.

- الحق الفردي: يثبت لكل إنسان كفرد،مثل الحق في الحياة ، العيش الكريم ، عدم التعذيب ...الخ

الحق الجماعي: يعود للشعوب و الأقليات و / أو المجموعات القومية ، مثل حق تقرير المصير، حق ممارسة اللغة الأصلية و ممارسة الديانة.

- **خصائص حقوق الانسان:**

1- حقوق الانسان ذات صبغة عالمية.

2- حقوق الانسان قيد على سيادة الدولة.

3- حقوق الانسان قواعد ملزمة.

4- حقوق الانسان غير قابلة للتجزئة.

5- العموم و الشمولية.

6- الطابع الحركي المتطور:

- **تصنيفات حقوق الانسان:** تصنف حقوق الانسان إلى أربعة أجيال:

1- **حقوق الجيل الأول:** الحقوق المدنية و السياسية:

- **الحقوق المدنية** :وهي الحقوق اللصيقة بشخصية الانسان و بكرامته و شرفه و الحقوق و الحريات الخاصة بفكر الانسان.

- **الحقوق السياسية:** و هي تتعلق بمشاركة الأفراد في الحياة السياسية كالحق في التصويت في الانتخابات، و الاستفتاءات و حق الترشح لعضوية المجالس النيابية و الولائية و المحلية، و كذا حق الاشتراك في تكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي و الأحزاب.

2- **حقوق الجيل الثاني:** الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

- الحقوق الاقتصادية و هي مجموعة الحقوق المتصلة بالنشاط الاقتصادي مثل الحق في العمل و الضمان الاجتماعي ،.....

- الحقوق الاجتماعية: و من أهمها الحق في الصحة، الحق في السكن و المستوى اللائق للمعيشة...

- الحقوق الثقافية: و من أهمها الحق في التعليم و الحق في التراث الثقافي وحق الهوية....
3- حقوق الجيل الثالث: الحقوق الجماعية - حقوق الشعوب - :و هي حقوق ذات بعد إنساني كالحق في التنمية ، و الحق في السلم ،و الحق في بيئة نظيفة،....
4- حقوق الجيل الرابع: الحقوق المبرمجة - المستقبلية - و هي توصف بحقوق الرفاهية
لأنها تتعلق بجودة الحقوق ، مثل الحق في جودة الحياة ، جودة الصحة، و التعليم ، جودة السكن ، الحق في السياحة و ... غير أن هناك بعض الانحرافات الاخلاقية شهدتها حقوق الانسان فبعض هذه الحقوق قد أثارت جدلا كبيرا على المستوى القانوني و الأخلاقي و الديني حول امكانية الاعتراف بها مثل الحق في اختيار الموت الرحيم.

2- تمييز مفهوم حقوق الإنسان عما يشابهه من بعض المفاهيم:
- حقوق الانسان و الحريات العامة:
و يقصد بمصطلح الحرية هي أن يفعل الفرد ما يريد بإرادته الخاصة على الا يخضع لإرادة شخص لآخر و هذه الحرية تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين، و تعرف كذلك على أنها قدرة الانسان على اتيان كل عمل لا يضر بالآخرين و ان تكفل له هذه الحرية كل شيء بما فيه حرية التعبير عن الرأي و يتقيد بعدم إضرار الشخص بغيره. فالحرية و حقوق الانسان مصطلحان متداخلان نظرا لارتباط ممارستها بشخص الانسان.
ان كلا المصطلحين لهما أوجه تشابه و أو اختلاف، ولعل هذا التلازم من بين أوجه الشبه بالإضافة إلى أن بعض الفقهاء و المختصين منهم الفقيه جون لوك الذي عرف الحريات العامة بانها : هي الحق هي فعل أي شيء تسمح به القوانين ، ثم ان الحق و الحرية هي تصرفات حرة بعيدة عن الاكراه المادي و المعنوي، كما أن الثورة الفرنسية عرفت المصطلحين بمعنى الانسان في شؤونه حسب مشيئته ، بالمقابل هناك اختلاف واضح بين الحق و الحرية فالحق محدد في المعنى و الممارسة و في السياسة نقول تأمين الحريات العامة و احترام حقوق الانسان كما نقول حق الارث يخضع إلى أحكام المواريث بينما حرية التفكير واسعة ثم أن الحق و الحرية متغيران حسب نظام الحكم الديكتاتوري أو ديمقراطي و حسب السلطة التي تنظمها و تضبط ممارستها.
- التمييز بين مفهوم " حقوق الانسان" و مفهوم " الحريات العامة":
- الحريات العامة مبنية على فكرة الحرية، في حين أن حقوق الانسان مبنية على فكرة الحق و المعلوم أن الحق في مفهومه أوسع من الحرية، بل حتى أنه يشملها ، و عليه يمكن القول، كل حقوق الانسان حريات عامة، في حين أن العكس ليس صحيحا.
- الحريات العامة نسبية تختلف من دولة لأخرى، و من زمن لآخر فهي "حريات عامة" كون الدولة كسلطة عامة تتدخل لتنظيمها وفقا لايديولوجيتها، في حين أن حقوق الانسان ليست نسبية، فهي مطلقة و لا تتأثر بالعوامل الايديولوجية أو السياسية أو العرفية، و هي تنبثق من فكرة واحدة و هي ضرورة الاعتراف بها للإنسان كونه إنسان فقط.
- الحريات العامة هي ما اعترف به المشرع ، و لا مجال فيها لوجود في نطاقها حريات خاصة بخلاف حقوق الانسان التي تعترف في جوهرها بالحقوق الخاصة مثل حقوق الطفل، حقوق المرأة،...
- حقوق الانسان طبيعية و لصيقة بالإنسان، سواء اعترف بها أو لم يعترف بها، بينما الحرية هي ممارسة هذا الحق بعد الاعتراف به.
- الحق أسبق من الحرية و الحرية تقوم على المساواة بينما يقوم على المراكز المتفاوتة.
- مفاهيم عامة :
1- القانون الدولي الانساني: هو مجموعة من القواعد العرفية و المكتوبة المصممة لحماية الجرحى و الأسرى و المدنيين من خلال حماية الأفراد الذين لم يشاركوا في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة في العمليات الحربية ، فضلا عن الحد من العنف في القتال المسلح لتحقيق الأهداف ، بالإضافة إلى الاجراءات اللازمة للحد من استخدام القوة العسكرية العنيفة في النزاعات المسلحة.
- القانون الدولي لحقوق الانسان: هو مجموعة من القواعد المكتوبة و العرفية المصممة لحماية الحقوق الأساسية للأفراد و الجماعات من انتهاكات الحكومات الوطنية و هي تخضع لقواعد فرع

القانون الدولي العام، و تتجسد قواعدها المكتوبة في الشرعية الدولية المتمثلة في عدة إعلانات و اتفاقيات بالإضافة إلى المعاهدات الدولية ، من أهمها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام **1948**.

ْ - التمييز بين القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الدولي الانساني:

- يتعلق القانون الدولي الانساني بحقوق الانسان حال النزاعات المسلحة، اما القانون الدولي لحقوق الانسان فيتحدث عن حقوق معينة ، تتبث للفرد باعتباره إنسانا أو عضوا في جماعة، بغض النظر عن الحالة التي يعيشها، حربا كانت أم سلما.

- القانون الدولي لحقوق الانسان، يحتوي أكبر قدر من المبادئ العامة و القواعد الكلية التي تنظمه، بينما القانون الدولي الانساني يتسم بالطابع الانساني، إذ أن قواعده لا تتعلق إلا بالنزاعات المسلحة، و لا تدخل حيز التنفيذ إلا في لحظة النزاع المسلح.

- القانون الدولي الانساني لا يسري إلا في حالة النزاع المسلح ،في حين القانون الدولي لحقوق الانسان يطبق أساسا زمن السلم.

- القانون الدولي لحقوق الانسان ينظم العلاقات بين الدول و رعاياها، أي يحدد حق الفرد على دولته ، بينما يهتم القانون الدولي الانساني بالعلاقات بين الدولة و رعايا الدولة العدو (الرعايا الأعداء).

- القانون الدولي للاجئين: عرفت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لفظ لاجئ بأنها تشير إلى " كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل الفاتح جانفي **1951**، و بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه غلى فئة اجتماعية معينة أو آراءه السياسية خارج بلد جنسيته و لا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد" ، أما القانون الدولي للاجئين فإنه يستمد من فكرة الالتزام، حيث أنه يمثل مجموعة القواعد القانونية و الأعراف و الاجرءات التي تنظم عملية اللجوء باعتباره حقا للأفراد و الجماعات التزاما من قبل الدولة تلك القواعد التي ارتضاها المجتمع الدولي لحماية حقوق الانسان للذين لا يجدون في بلدانهم ملجأ آمنا. و يعرف القانون الدولي للاجئين على أنه " مجموعة القواعد القانونية المكتوبة و العرفية التي تستهدف تنظيم الحرب و النزاعات المسلحة، و ذلك بوضع القيود على أطرافها عند استخدام وسائل القتال بهدف الحد من الاثار الفادحة المترتبة على استخدام القوة و قصرها على المقاتلين فقط دون غيرهم و كذلك القواعد التي تستهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة من الجرحى و المرضى و الأسرى و حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة".

- القانون الدولي الجنائي: هو مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية التي تهدف إلى حماية النظام القانوني أو الاجتماعي الدولي عن طريق عقاب أوجه السلوك التي تشكل عدوانا على هذا النظام أو بعبارة أخرى هو " مجموع القواعد المقررة للعقاب على انتهاك مبادئ القانون الدولي العام" . هذه المبادئ التي تشكل ما نطلق عليه " النظام العام الدولي".

- المنظومة الدولية لحقوق الانسان:

مصادر حقوق الانسان

- عرفت الأمم المتحدة حقوق الانسان باعتبارها مجموعة من :الضمانات القانونية العالمية لحماية الأفراد و الجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية و الكرامة الانسانية، و يلزم قانون حقوق الانسان الحكومات ببعض الأشياء و يمنعها من القيام بأشياء أخرى".

- و لأجل ذلك يذهب بعض خبراء القانون الدولي إلى تسمية قواعد حقوق الانسان بالقواعد الالزامية و القواعد الآمرة(أي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو سن قوانين داخلية مناقضة لها) ، و يدعون إلى اعتبارها قواعد لازمة تحتل مرتبة سامية في الهرم القانوني الدولي و لا تقبل الاستثناء،

- و هذا المفهوم ورد بشكل رسمي لأول مرة في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام **1969** ضمن المادتين **53** و **64** ، حيث نصت المادة **53** على أنه : " تعتبر قاعدة آمرة في القانون الدولي العام كل قاعدة تقبلها و تعترف بها في جملتها المجموعة الدولية باعتبارها قاعدة لا يمكن مخالفتها و لا يجوز تغييرها إلا بقاعدة تكتسي نفس الصبغة"،

ـ غير أنه و إلى حدود السنوات الأخيرة ، مازال هذا المفهوم غامضا و غير دقيق و ليس هناك تحديد واضح لهذه القواعد، و هذا ما أقرته لجنة القانون الدولي عام 1969 في تعليقها على مشروع قانون المعاهدات: " لا تتوفر على أي معيار بسيط يسمح بمعرفة قاعدة قانونية مستمدة من القواعد الآمرة"،
ـ و لأنه لو يتم تعريف هذا المفهوم بشكل واضح، و لأن لجنة القانون الدولي نفسها لم تستطع أن تعطي أي نموذج ملموس لقاعدة آمرة، فإن العديد من الدول مازالت تتحفظ عليه على عدد من قواعد حقوق الانسان.
ـ و رغم ذلك، فهناك توافق دولي على بعض قواعد حقوق الانسان و اعتبارها قواعد آمرة من مثل اعتبار الابادة الجماعية، الرق، القرصنة، الاتجار في الأشخاص، التمييز العنصري ، التعذيب ، الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، جرائم ضد الانسانية.
ـ <u>مصادر حقوق الانسان:</u>
يجد قانون حقوق الانسان في قواعده الملزمة في نوعين من المصادر: ـ مصادر حقوق الانسان و تتنوع إلى مصادر رئيسية و مصادر احتياطية.
ـ مصادر حقوق الانسان الرئيسية و تتنوع إلى: 1- المصدر الدولي
2 ـ المصدر الوطني 3 ـ المصدر الديني.
ـ مصادر حقوق الانسان الدولية و تتنوع إلى : 1 ـ المصادر العالمية 2 ـ المصادر الاقليمية.
<u>ـ المصدر الرئيسي الدولي العالمي:</u>
1 ـ المصدر العالمي يشمل المواثيق الدولية العالمية المنشأ و التطبيق. و تنقسم بدورها إلى مواثيق عامة و مواثيق خاصة.
أ ـ <u>المواثيق العامة</u>: و هي تكفل كل أو معظم حقوق الانسان و تعتبر بمثابة الشرعية العامة للحقوق الانسانية. و يدخل في هذه المواثيق:
ـ ميثاق الأمم المتحدة للعام 1945.
ـ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المعتمد في 1966/12/16 .
ـ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المعتمد في 1966/12/16.
ب ـ <u>المواثيق الخاصة:</u> و هي تختص بإنسان معين كالمرأة و الطفل و الشيخ و المعوق و المتخلف عقليا و اللاجئ...الخ ، أو تختص بحق محدد مثل اتفاقات العمل و منع الرق و السخرة و التعذيب...الخ ، أو تسري في حالات محددة كاتفاقات الحقوق الانسانية أثناء النزاعات المسلحة دولية كانت أو اهلية.
ـ <u>المصدر الرئيسي الدولي الاقليمي:</u> و يشمل:
ـ مواثيق حقوق الانسان في المنظمات الدولية الاقليمية، أو المواثيق التي تطبق تطبيقا إقليميا، مثل : مواثيق حقوق الانسان لدول مجلس أوروبا، و منظمة الدول الأمريكية، و الاتحاد الافريقي و جامعة الدول العربية.
ـ المصدر الرئيسي الوطني: يشمل : ـ الدستور ، ـ التشريعات الوطنية التي تتضمن نصوصا تكفل حقوق الانسان.
<u>ـ المصدر الرئيسي الديني:</u>
الدين مصدر أساسي في الدول الاسلامية التي تعتبر الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي دستوريا و تشريعيا.
ـ <u>المصادر الاحتياطية</u>: الاعلانات الدولية
ـ الاعلان العالمي لحقوق الانسان للعام 1948.
ـ إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة للعام 1960.
ـ إعلان حقوق الطفل للعام 1959.
ـ الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا للعام 1971 ،...الخ.
كما يعتبر مصدرا احتياطيا ، أحكام و قرارات المحاكم و اللجان الدولية.
أولا: <u>المصادر العالمية (الأممية) لحقوق الانسان:</u>
<u>1- ميثاق هيئة الأمم المتحدة:</u>

ـ ميثاق الأمم المتحدة:

أعطت منظمة الأمم المتحدة إهتماما كبيرا منذ تأسيسها بحقوق الانسان و هذا لا يعني أن هذه الحقوق لم تكن محل اهتمام من قبل المجتمع الدولي، فعند نهاية القرن 19 كانت هناك إتفاقيات دولية متعددة الأغراض تناولت في جانب منها حقوق الانسان و التي اعتبرت النواة الأولى لايجاد فرع خاص للقانون الدولي العام أطلق عليه إسم " القانون الدولي الانساني" و من أهم هذه الاتفاقيات تلك الخاصة بحماية حقوق الانسان أثناء الحروب تتمثل في إنشاء الصليب الأحمر الدولي و الهلال الأحمر الدولي و هي مكونة من أربع إتفاقيات و برتوكولين إضافيين و يعد هذا التاريخ مولدا للقانون الدولي الإنساني ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة.

ميثاق الأمم المتحدة منظمة دولية انشئت في عام 1945 ، و تتكون حتى الآن من 193 دولة عضو ، و هم جميعا أعضاء في جمعيتها العامة.

أجهزتها الرئيسية (6) هي: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة.

وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيو 1945 في سان فرنسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، و أصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945 .

يتكون الميثاق من ديباجة و 111 مادة (موزعة على 19 فصلا).

و يعتبر " النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية " جزءا متمما للميثاق.

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة دولية ذات طابع عالمي تضمنت النص على مبدأ حقوق الانسان.

وردت " حقوق الانسان " في ميثاق الأمم المتحدة سبع(7) مرات.

ـ جاء في ديباجته : " نحن شعوب الأمم المتحدة و قد آلينا على أنفسنا: ان ننقّذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، و أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و قدره ، و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية"

ـ المادة الأولى، الفقرة الثالثة من مقاصد الأمم المتحدة: تحقيق التعاون الدولي على المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الانسانية و على تعزيز احترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء.

ـ المادة 13 ، الفقرة ب ، نصت على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات و تشير بتوصيات بقصد: " إنما التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التعليمية و الصحية ، و الإعانة على تحقيق حقوق الانسان و الحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء.

4 ـ المادة 55 تنص على أنه " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، تعمل الأمم المتحدة على:

ـ أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال و النساء، و مراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلا.

ـ المادة 68 : ينشئ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و لتعزيز حقوق الانسان،...

المادة 76 تنص في الفقرة (ج) على من بين الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد "الأمم المتحدة"

المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

(ج) التشجيع على احترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، و لا تفريق بين الرجال و النساء ، و التشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض.

إلا أنه ثار جدل كبير حول الطبيعة القانونية التي يكتسيها الميثاق من حيث القوة الملزمة فذهب جانب من الفقهاء إلى القول إن نصوص الميثاق غير ملزمة لأعضاء المنظمة و بالتالي لا تكون مصدر إلزام في حد ذاتها و إنما جاءت لتوضيح الأهداف التي أنشأت من أجلها المنظمة و أضاف آخرون إلى القول أنه لا يوجد ما يؤكد على إلزامية سن تشريعات داخلية قابلة للتنفيذ في ميدان حقوق الانسان كما أنه لا يوجد جهاز تنفيذي و قضائي يكفل تنفيذ حماية حقوق الانسان و على عكس ما جاء به الفريق الأول أكد جانب من الفقه على أن احترام حقوق الانسان تجد إلزاميتها باعتبارها أحد المبادئ العامة للقانون الدولي.

لكن ميثاق الأمم المتحدة هو عبارة عن معاهدة جماعية اتفقت عليها إرادة مجموعة من الدول الأعضاء حددت فيها قواعد القانون الدولي التي تنظم و تحكم العلاقات فيما الدول في مواضيع متعددة منها حقوق الانسان و إقرار السلم و العدل فالميثاق يتسم بالصفة القانونية الملزمة و يعتبر نوع من المعاهدات الشارعة التي تفرض على الأطراف المتعاقدة الإلتزام بنصوصه.

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان بتوصية من الأمم المتحدة بتوصية أقرتها الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948 بدون أي معارضة و إن كانت بعض الدول قد امتنعت عن التصويت أثناء إقراره. يعتبر الإعلان العالمي" مثلا مشتركا ينبغي لكافة الشعوب أن تقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الانسان و التقيد بها". يتألف الإعلان كبقية الصكوك الدولية الأخرى من ديباجة و ثلاثين مادة.

يمكن تقسيم مواد الاعلان إلى ثلاثة فئات:

الفئة الأولى: تتضمن المادة 1 و 2 و تتميز بأن لها صيغة عامة.

تنص المادة 1 أن جميع الناس أحرار يولدون دون أي تمييز بسبب العنصرية، اللون ، الجنس ن اللغة ن الدين، الرأي السياسي أو الثروة.

الفئة الثانية: تغطي كل الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية و الثقافية.

الحقوق المدنية و السياسية: تشمل حق الانسان في الحياة و الحرية و السلامة الشخصية و حقه في التحرر من العبودية و من التعذيب أو التعرض للعقوبة أو المعاملة القاسية المنافية للكرامة الانسانية

- حق كل الناس في المساواة أمام القانون.

حق كل الناس في اللجوء إلى القضاء و المحاكم العالمية النزيهة و حق كل شخص أن يعتبر بريئ حتى تثبت إدانته و عدم القبض عليه أو حبسه أو نفيه بدون مبرر قانوني و حقه في حرمة حياته الشخصية و حقه في التنقل إلى بلد آخر حقه في الانتماء إلى جنسية ما، في الزواج في تكوين أسرة، حق التملك، الفكر الديني ، الاشتراك في الاجتماعات، الاشتراك في حكومة بلده ، الالتحاق بالوظائف العمومية.

الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية: تضمنتها المواد من 22 إلى 27 من بينها الحق في الضمان الاجتماعي في العمل، الراحة ،حسن مستوى المعيشة، الحفاظ على الصحة، الحق في التعليم، الاشتراك في حياة المجتمع الثقافية.

الفئة الثالثة: هي المواد الختامية و تشمل المواد من 28 إلى 30 وتنصف كل إنسان في نظام اجتماعي و دولي تطبق في ظله هذه الحقوق و الحريات الأساسية بشكل عام، كما تبرز الواجبات و التبعات التي تقع على الفرد حيال المجتمع.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في عام 1966 و دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 . مجموع الدول الأطراف حاليا 170 دولة يحتوي على ديباجة و 53 مادة و قد ألحق به بروتوكوليين اختياريين جاءت الديباجة تؤكد على الاعتراف بالكرامة الانسانية و المساواة في الحقوق - و يعيد التأكيد على مرجعية ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحرية و العدالة و السلام في العالم. أما نصوص الاتفاقية فهي موزعة على ستة أجزاء.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية:

تقدمت لجنة حقوق الانسان سنة 1945 إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لمشروع الاتفاقية التي أحالتها بدورها إلى اللجنة الثالثة للشؤون الانسانية و الاجتماعية و الثقافية و وافقت الجمعية العامة

على الاتفاقية بتاريخ 1966/12/16 و لم يتم التصديق على الاتفاقية و البروتوكول الملحق بها إلا بتاريخ 1976/03/23 لاكتمال النصاب الأدنى للتصديق على أي إتفاقية و هو 35 دولة، صادقت الجزائر على هاته الاتفاقية بتاريخ 1989/05/16 بموجب المرسوم الرئاسي 67/89 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 1997 ، يتكون العهد من مقدمة و 53 مادة موزعة على ستة أجزاء .

- العرف الدولي:

تعريف العرف: عرفت المادة 38/1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف بأنه : العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال. و قد عرفه البعض على أنه : عادة جرى عليها أشخاص القانون الدولي في سلوكهم في علاقتهم الدولية سواء تمثلت تلك العادة في سلوك إيجابي أو مجرد امتناع عن عمل، مقترنة باعتقادهم بأن لها منزلة القاعدة القانونية الدولية الملزمة. و يمكن تعريفه أيضا أنه : " مجموعة من القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي نتيجة لتكرار تصرفات دولية معينة على وثيرة واحدة مدة معينة من الزمن ، يترتب عليها التزام الدول في تصرفاتها بعضها اتجاه البعض الآخر مع الاعتقاد بضرورة الالتزام بهذا التصرف عند تكرار الحالات المماثلة".

و يقصد به تكرار الأعمال المتماثلة في تصرف الدول في امور معينة مع شعور هذه الدول بأن التصرفات التي تقوم بها أو تطبيقها هي ملزمة لها قانونا ، فبالرغم من أن الاعلانات و المبادئ و القواعد الخاصة بحقوق الانسان تتسم بصفة الالزام القانوني للدول لكنها تمارس قوة ضاغطة أدبية و سياسية للقبول بها لا بل أن القانون العرفي غير التعاهدي لحقوق الانسان أصبح يمثل ليس قانونا عرفيا بالمفهوم التقليدي و لكنه يتمتع بقوة إلزامية لا تحملها فروع أخرى من القانون الدولي . و بعبارة أخرى إذا تصرفت الدول على مدى فترة من الزمن بطريقة معينة لأنها ترى أنها مطالبة للقيام بذلك فأن هذا السلوك يصبح سلوكا معترفا به كمصدر من مصادر القانون الدولي الملزمة للدول حتى و ان لم يكن مكتوبا في اتفاق معين، و هكذا فان الاعلان العالمي لحقوق الانسان، مثلا ليس معاهدة ملزمة في حد ذاتها و لكن بعض أحكامه تعتبر أحكاما تكتسب طابع القانون الدولي العرفي.

- الاجتهاد القضائي:

تعتبر السلطة القضائية سلطة عامة في تطبيق القانون ، و التي تتمثل بمجموعة المحاكم الموجودة في الدولة تتولى الفصل في المنازعات المعروضة عليها . و الاجتهاد القضائي عبارة عن مجموعة من القواعد الموضوعية التي يستنبطها القاضي من ظروف القضية المعروضة عليه و تفسير النصوص القانونية واجبة التطبيق، و عليه فالاجتهاد القضائي هو بذل القاضي وسعه لتحصيل حكم فاصل للخصومة المتنازع عليها و يكون هذا الحكم ملزما لأطرافه ، و عرفه البعض بأنه المسلك الذي يتبعه القضاة في أحكامهم إما بتفسير النصوص القانونية أو باستنباط الحكم عند عدم وجود نص.

- القواعد الآمرة: يقصد بالقواعد الآمرة تلك القواعد التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها نظرا لإتصالها الوثيق بالمصالح الأساسية في المجتمع، و بالتالي لا يسمح المشرع للأفراد أن يخرجوا عليها.

ب - الأليات العالمية (الاممية) لحقوق الانسان:

سنت الأمم المتحدة العديد من القوانين التي تحفظ للإنسان حقوقه و كرامته في جميع البلدان المستقلة و التي تمتلك مقعدا لها في الأمم المتحدة، و وضعت العديد من الآليات لحمايته و تحقيق العدالة له و من هذه الآليات آليات تعاهدية و آليات غير تعاهدية:

1- الاليات التعاهدية: هي الآليات الناتجة عن توقيع اتفاقيات و معاهدات دولية قامت بها الأمم المتحدة لضمان امتثال هذه الدول و الالتزام بهذه القوانين، و هذه الآليات هي:

أ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري:

و هي أول هيئة أنشأتها الأمم المتحدة لمراقبة التدابير التي تتخذها الدول الموقعة على اتفاقيات حقوق الانسان لتعرف مدى التزامها و تنفيذها لهذه القوانين، و قد تم إنشاء هذه الهيئة في 21 ديسمبر عام 1965 م حين اعتمدت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للدفاع عن حقوق الانسان و قد دخلت حيز التنفيذ في 10 جوان 1969 بمصادقة 27 دولة ، فتم تشكيل لجنة للقضاء على التمييز العنصري

تتكون من 18 خبيرا من ذوي الأخلاق العالية و المعروفين بالنزاهة.تختص اللجنة بالنظر في الشكاوى و الرسائل المقدمة من طرف أفراد او جماعات تابعين للدول الأطراف في الاتفاقية الذين يدعون بأنهم ضحايا لانتهاكات بخصوص الاتفاقية شرط استنفاذ طرق التظلم الداخلي و هو ما يمثل صورة من صور الرقابة على تصرفات الدول الأطراف بخصوص مدى الالتزام بمضمون الاتفاقية، وتتلخص أهم صلاحياتها في النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية بشان التدابير المتخذة من قبلها تطبيقا للإتفاقية.

ب - اللجنة المعنية بحقوق الانسان: حيث اعتمدت الأمم المتحدة عهدا دوليا خاصا بالحقوق المدنية و السياسية و قد دخل حيز التنفيذ عام 1976 م ، و نصت المادة رقم 28 على اختيار 18 خبيرا لتشكيل لجنة خاصة بحقوق الانسان ، تتولى اللجنة مهام معينة بخصوص تسوية المنازعات الناشئة بين الدول الأطراف في العهد تتعلق بتنفيذ بنود العهد و يمكن للجنة أن تشكل هيئة التوفيق لهذا الغرض و أن تقدم مساعيها الحميدة في سبل ايجاد حل ودي بشأن تطبيق العهد كما تتلقى اللجنة بلاغات مقدمة من دولة أخرى طرف في العهد بخصوص مخالفة الالتزامات المفروضة في العهد، و تتولى اللجنة دراسة التقارير المقدمة من الدول على مدى تنفيذها للأحكام العهد و تناقش مندوبها في مدى تنفيذها لنصوصه و تعد تقارير مشفوعه بتعليقات ترسل إلى هذه الدول.

ج - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية:

تقوم اللجنة بمراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المعتمد من قبل الجمعية العامة في القرار رقم: 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 سبتمبر 1966 و الذي دخل حيز التنفيذ في 03 جانفي 1976 و في القرار رقم: 1988 (د-60) ، حسب المادة 20 فإن ... الدول الأطراف في هذا العهد و الوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة يرد في اي تقرير للجنة حقوق الانسان أو في وثيقة تتضمن إحالة إليها. أما المادة 21 فهي تؤكد على هذه التقارير في أن... للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة في الحين و الحين تقارير تشمل على توصيات ذات طبيعة عامة و موجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد و من الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة و التقدم المحرز على طريقة كفالة تحقيق مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد .

د - اللجنة المعنية بالقضاء على التميز ضد المرأة:

بعد أن اعتمدت الأمم المتحدة قانون محاربة التمييز ضد المرأةانشات لجنة خاصة للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة فتم اختيار 23 خبير ثم ترشيحهم من قبل الدول الأعضاء و يعملون بصفة شخصية و جميعهم من النساء ، تخضع هذه اللجنة لمراقبة تنفيذ القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من قبل الجمعية العامة بالقرار رقم: 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 و التي دخلت حيز التنفيذ في 03 ديسمبر 1981 ، و قد أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة 17 من الاتفاقية في الاجتماع الأول للدول الأطراف المعقود في 16 أفريل 1982. تنظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بخصوص مدى أعمال أحكام الاتفاقية حيث أن اللجنة بدورها تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و لها أن تقدم الاقتراحات و التوصيات العامة القائمة على دراستها للتقارير و المعلومات الواردة من الدول الاطراف.

ه - لجنة مناهضة التعذيب: اختصاص هذه اللجنة هو مراقبة تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهنية المعتمدة من الجمعية العامة في القرار رقم: 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر1984 و التي دخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987، و قد أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة 17 من الاتفاقية في الاجتماع الأول للدول الأطراف المنعقد في 26 نوفمبر 1987.

يجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة و المنظمات الامم المتحدة المعنية و المنظمات الدولية الحكومية و الغير حكومية المتمتعة بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أو تولفي اللجنة بمعلومات و مستندات تتعلق بما تضطلع به اللجنة بخصوص الاتفاقية. فهي تعقد دورتين عاديتين في السنة و يجوز مع ذلك الدعوة

إلى عقد دورات استثنائية بقرار من اللجنة بناء على طلب أغلبية الأعضاء أو طلب دولة عضو في الاتفاقية و يكون للجنة مكتب يتكون من الرئيس و ثلاثة نواب للرئيس و مقرر لمدة سنتين قابلة للتجديد.

و ـ اللجنة المعنية بحقوق الطفل:

أنشأت هذه اللجنة بموجب نص المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، و التي دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 و تهدف هذه اللجنة إلى رقابة تنفيذ هذه الاتفاقيات. و اختصاص هذه اللجنة هو النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء عن التدابير التي اتخذتها تنفيذ للاتفاقية و يجوز اللجنة أن تطلب من الدول معلومات اضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية و تقدم تقاريرها للجمعية العامة كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و تضمن اللجنة تقاريرها ما تراه من مقترحات و توصيات تنفيذا للاتفاقية.

ـ الآليات العالمية (الأممية) غير التعاهدية: هي خاصة بمجلس حقوق الانسان و هو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الانسان . و قد أنشئ المجلس بموجب القرار رقم 251/60 للجمعية العامة، و حل بذلك محل لجنة حقوق الانسان واضطلع بمعظم الولايات و الآليات و الوظائف و المسؤليات التي كان معهود بها إلى اللجنة من قبل . و مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان هي أمانة مجلس حقوق الانسان كما أنها كانت هي أمانة لجنة حقوق الانسان .

تم إنشاء هذا المجلس بموجب توصية الجمعية العامة ويتخذ هذا المجلس مقره ب " جنيف" و قد تم إنشاء هذا المجلس كجهاز فرعي للجمعية العامة للأمم المتحدة ليحل محل اللجنة التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، يتمتع المجلس بولاية واسعة النطاق في مجال حقوق الانسان و تعد أول مهمة اسندت للمجلس هي العمل على ترقية حقوق الانسان و ضمان احترامها الفعلي و العالمي، و الدفاع عن جميع الحقوق و الحريات الأساسية للجميع بدون أي تمييز و بصفة عادلة و منصفة ، مجلس حقوق الانسان هيئة حكومية دولية تتألف من 47 دولة عضوا و مقرها جنيف. و يجتمع لمدة 10 أسابيع على الأقل كل سنة مقسمة على ما لا يقل عن ثلاث دورات ، و يستطيع أن يعقد دورات استثنائية. و في حين أن اللجنة كانت هيئة فرعية تتبع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي فإن مجلس حقوق الانسان هو هيئة فرعية تتبع الجمعية العامة. و يشمل دوره معالجة انتهاكات حقوق الانسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة و المنهجية و تعزيز التنسيق الفعال لحقوق الانسان و تعميمها في التيار العام لأعمال منظومة الأمم المتحدة. و في 18 حزيران / يونيه 2007 وافق مجلس حقوق الانسان، بعد سنة من اجتماعه الأول، على محموعة من التدابير تقضي بأن تشكل الاجراءات و الآليات و الهياكل القائمة أساسا لأعماله في المستقبل . و هذه المجموعة من التدابير، التي اعتمدت باعتبارها القرار1/5 تشمل جدول أعمال المجلس و برنامج العمل و النظام الداخلي و ادخلت بعض التعديلات في نظام مشورة ا لخبراء و إجراءات الشكاوى الموروثة عن اللجنة. و يحدد القرار 1/5 أيضا طرائق تشغيل آلية المجلس الجديدة للاستعراض الدوري الشامل و ينشئ عملية لاستعراض و ترشيد و تحسين جميع ولايات الاجراءات الخاصة. و من وظائف المجلس ترقية التربية و التكوين و إنشاء مصالح استشارية و تقديم المساعدة التقنية للدول الاعضاء، مركزا للحوار و التفاوض حول المواضيع المتعلقة بحقوق الانسان ، تشجيع الدول على تنفيذ كامل إلتزاماتها و تعهداتها الدولية في ميدان حقوق الانسان، تقديم توصيات للجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الانسان.

أقرت الجمعية العامة في القرار 251/60 بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية و عناصر المجتمع المدني الأخرى على الأصعدة الوطنية و الاقليمية في تعزيز و حماية حقوق الانسان. و تستند مشاركة المراقبين بما فيهم المنظمات غير الحكومية، في دورات المجلس إلى الترتيبات و الممارسات التي كانت تراعى في اللجنة السابقة . و هذه الممارسات و الترتيبات لا تزال في مرحلة التطور و التكوين و يتعين على المجلس أن يكفل " مساهمة (المراقبين) بأكبر قدر من الفعالية". و في حين أن المركز الاستشاري لد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أمر مطلوب لاعتماد المنظمات غير الحكومية

بصفة مراقب في دورات مجلس حقوق الانسان فإن المنظمات غير الحكومية بدون هذا المركز و عناصر المجتمع المدني الأخرى تستطيع أن تساهم في الأعمال الشاملة لمجلس حقوق الانسان آلياته بعدة طرق.

المنظومة الاقليمية لحقوق الانسان:

1- المنظومة الأوروبية لحقوق الانسان:

أ - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان:

جاءت الدعوة لعقد اتفاقية اقليمية حول حقوق الانسان في منظمة مجلس أوروبا المنشأة بمعاهدة لندن في 1949/05/05، و تمخضت الجهود في هذا الاتجاه إلى وضع نصوص تجسده اليوم في الاتفاقية الأوروبية الموقعة في روما في 1950/11/04 . التي دخلت حيز التنفيذ الفعلي في 1953/09/03، و تم بعد ذلك التوقيع على عدة ملاحق و بروتوكولات اضيفت للاتفاقية.

الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان فهي تتالف من ديباجة و 66 مادة و 14 بروتوكولا ملحقا بها، اشارت الديباجة إلى أن حكومات الدول الأوروبية تتماثل في التفكير و المثل العليا و التقاليد السياسية و الحرية و سيادة القانون، و أن مجلس أوروبا يهدف إلى حماية حقوق الانسان و حرياته الأساسية، أما الباب الأول من الاتفاقية فقد عالج الحقوق و الحريات الشخصية للإنسان كالحق في الحياة و الحق في الأمن و الحق في محاكمة عادلة و حظر التعذيب ، زيادة إلى حرية التعبير و التفكير و العقيدة و حرية تكوين الجمعيات و حق اللجوء إلى أجهزة التقاضي الداخلية و عدم التمييز لأي سبب كان. من الجدير ذكره أنه ألحق بالاتفاقية العديد من البروتوكولات التي احتوت على حزمة من الحقوق نذكر منها:

الحق في حماية الممتلكات و الحق في التعليم و الحق في الانتخابات، و حرية الحركة و حظر ترحيل المواطنين و حظر ترحيل الأجانب، بالاضافة لإلغاء عقوبة الاعدام، و كذلك الحق في التعويض عن الادانة الخاطئة و المساواة بين الأزواج.

أجهزة الحماية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان:

يعتبر الهدف الأساسي لأجهزة الحماية هو ضمان احترام التعهدات التي التزمت بها الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان

اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان:

تتألف اللجنة من عدد أعضاء يساوي عدد الأطراف السامية المتعاقدة، و لا يجوز لها أن تضم عضوين من جنسية دولة واحدة، ما فيما يخص ولايتهم الزمنية فهي محددة بستة سنوات قابلة للتجديد، و أي يكون هدفهم منصبا على الدفاع عن احترام نصوص الاتفاقية دون تحيز إلى الدولة التي يحملون جنسيتها ، هنا يجب التنويه إلى أن اللجنة كانت تجتمع خمس مرات سنويا في مقرها " ستراسبوغ" فرنسا و تستمر الدورة لمدة أسبوعين.

- إختصاصات اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان:تختص اللجنة " بتلقي الشكاوي " عن طريق الأمين العام لمجلس أوروبا من أية دولة تعلمها عن اختراق دولة أخرى لأحكام المعاهدة، كما يجوز لها أن " تتلقى الشكاوى من قبل أي شخص جماعة أفراد أو منظمة غير حكومية "، و يمكن للجنة أن تبدي رأيها برفض أو قبول الشكاوى و الاختصاص فيها كرخصة منها حتى تتحرك الدعوى المقدمة إليها. كما فرضت اللجنة بعض الشروط لقبول الشكاوى و هي:

1- يجب أن يكمل الشاكي جميع سبل التسوية الوطنية.

2- يجب أن يكون البلاغ معلوم المصدر و أن لا يكون قد سبق عرضه على اللجنة أو سبق النظر إليه بوسائل التسوية و التوفيق الدولية الأخرى.

3- يجب أن لا يستهدف من وراء الشكوى الاستخدام السيئ لمضمونها كالسب و الشتم أو التشنيع بالدولة المشتكى منها فقط.

المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان:

لقد مهدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان الطريق لإرساء آلية تلزم الدول بتطبيق فعلي لحقوق الانسان تحت طائلة توقيع الجزاء، و عن طريق هيئة قضائية خاصة بما تسمى " المحكمة الأوروبية

لحقوق الانسان" التي أنشأت سنة 1958 بعد أن وافقت 8 دول أعضاء بالقضاء الالزامي لهذه المحكمة. و قد أعيد تنظيم هذه المحكمة بموجب البروتوكول رقم 11 المضاف للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان و الذي دخل حيز النفاذ في 1998/11/10،بحيث أصبحت كل الادعاءات تصل مباشرة إلى المحكمة دون الحاجة إلى اللجنة التي أصبحت بحكم الملغاة. و من الجدير ذكره أن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان تتخذ من " ستراسبورغ " فرنسا مقرا لها.

تشكيل المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان:

تتكون المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأعضاء في الاتفاقية، حيث انها تضم حاليا 47 قاضيا. يشترط فيهم أن يتمتعوا بأخلاق عالية و أن يملكوا المؤهلات المطلوبة لممارسة هذه المهنة، و لا يمكن لهم أن يمارسوا اي عمل يتعارض مع متطلبات الاستقلال أو النزاهة، يتم انتخابهم حسب ما نصت عليه المادة 22 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان المعدلة " عن طريق الجمعية البرلمانية و عن طريق كل طرف متعاقد سام و بأكثرية الأصوات و على اساس قائمة بثلاثة مترشحين يقدمهم الطرف المتعاقد السامي".

أما بالنسبة للولاية الزمنية للقضاة 09 بتسع سنوات غير قابلة للتجديد، و تنتهي ولاية القضاة في حال بلوغهم لسن 70 سنة، أما بالنسبة للولاية الزمنية لرئيس المحكمة و نائبه فهي محددة بثلاثة سنوات قابلة للتجديد. و من أجل النظر في القضايا التي ترفع أمامها تنعقد المحكمة في شكل غرفة، و ذلك حسب القضية موضوع النزاع المرفوعة إليها.

ب ـ منظومة بلدان الأمريكية لحقوق الانسان:

ـ اتفاقية بلدان الامريكية لحقوق الانسان: تضمنت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ديباجة و 82 مادة، حيث أنها استمدت الكثير من أحكامها من الاعلان الامريكي لحقوق الانسان و واجباته و كذلك من الاعلان العالمي الانسان و العهدين الدوليين لحقوق الانسان و جاء في الديباجة بأن حقوق الانسان و حرياته الأساسية تثبت له بكونه إنسانا و ليس على أساس كونه مواطنا في دولة معينة، الأمر الذي يدعو إلى تنظيم حماية دولية لحقوق الانسان. لقد نصت هذه الاتفاقية على اختصاص أجهزة للحماية بغية النظر في القضايا المتعلقة تنفيذ تعهدات الدول الأعضاء فيها، و هما اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان و المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان.

ـ اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان:

تتألف اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان من 07 أعضاء، يتمتعون بأعلى الصفات الخلقية و مشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الانسان، يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العامة للمنظمة من قائمة بأسماء المرشحين تقترحها حكومات الدول الأعضاء حيث يمكن لكل حكومة من تلك الحكومات أن ترشح ثلاثة أشخاص كحد أقصى من مواطنيها أو من مواطني دول أخرى أعضاء في المنظمة، أما بالنسبة للولاية الزمنية لأعضاء اللجنة فهي محددة بأربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

ـ وظيفة و اختصاصات اللجنة: تتمثل الوظيفة الأساسية للجنة في تعزيز احترام حقوق الانسان و الدفاع عنها و إصدار التوصيات للدول حتى تحترم حقوق الانسان.

إعداد التقارير و الدراسات حول حقوق الانسان و مطالبة الحكومات بتزويدها بالمعلومات حول ما إذا كانت هناك تجاوزات في مسائل حقوق الانسان.

رفع تقرير سنوي للجمعية العامة التابعة لمنظمة الدول الأمريكية.

أما فيما يخص " اختصاصات " اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان فهي تمثل " القلب الإجرائي للنظام" و عليه نشير إلى أن اختصاصات اللجنة مشابهة لاختصاصات اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان و ما يميزها هو أنها مختصة في مواجهة الدول التي لم تنظم للاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان مادامت تلك الدول اعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

ـ المحكمة الامريكية لحقوق الانسان:

تعتبر المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان جهازا قضائيا ذاتيا، تتألف المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان من 07 قضاة ينتخبون بصفتهم الشخصية من مواطني الأطراف في المنظمة، يشترط فيهم التمتع بالأخلاق العالية و الكفاءة في ميدان حقوق الانسان. اما بالنسبة لولايتهم الزمنية فهي محددة 06

بست سنوات قابلة للتجدد مرة واحدة و يتمتع القضاة منذ لحظة انتخابهم و على مدار مدة ولايتهم بالحصانة.

- اختصاصات المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان:

يتمثل الاختصاص القضائي للمحكمة بنظرها في كافة الدعاوى المرفوعة إليها من طرف الدول الأعضاء و اللجنة فقط ، و لا ينعقد اختصاص من المحكمة للنظر في الشكاوى المقدمة ضد دولة بمجرد توقيعها على الاتفاقية فيشترط كذلك الاعلان من قبل الدول بالاختصاص الملزم للمحكمة.

أما بالنسبة للأفراد فلا يجوز لهم رفع شكواهم مباشرة إلى المحكمة، و يدخل ذلك من اختصاص اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان التي تقوم بإجراءات رفع شكوى الأفراد إلى المحكمة ، و هذا بخلاف الاجراءات المتبعة من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.

كما تعمل المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان بتحديد حالة الانتهاك من عدمه و تقرر مبدأ التعويض من عدمه، و الذي يكون تعويضا عادلا في أغلب الأحيان و من الجدير ذكره أن قرارات المحكمة تعتبر نهائية و غير قابلة للاستئناف.

أما الاختصاص الاستشاري: لقد خولت المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان للدول الأعضاء في المنظمة طلب أراء إفتائية من المحكمة بشأن تفسير الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الانسان على مستوى الدول الامريكية، و يمكن للمحكمة بناءا على طلب أية دولة عضو في المنظمة أو تزود تلك الدولة بآراء حول مدى انسجام أي من قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية، يجدر الذكر أن الآراء الاستشارية للمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان غير ملزمة و لكنها تتمتع بقيمة أدبية معتبرة يتعذر عدم أخذها بعين الاعتبار.

- <u>المنظومة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب:</u>

- <u>الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب:</u>

تضمن مؤتمر أديس ابابا " إثيوبيا " الذي انعقد في 1963/05/27، إبرام ميثاق أنشأت بموجبه منظمة الوحدة الافريقية ، أصبحت تسمى حاليا بالاتحاد الافريقي، و قد تمت الموافقة على مشروع الميثاق خلال المؤتمر الثامن عشر لمنظمة الوحدة الافريقية المنعقد في مدينة نيروبي في كينا بتاريخ 1981/06/27 ، الذي دخل حيز النفاذ في 1986/10/21، بعد أن صادقت عليه 25 دولة إفريقية، أما الدول العربية التي صادقت على الميثاق فهي تونس 1983، مصر 1984، السودان و ليبيا و موريتانيا 1986، ثم الجزائر 1987، و عدد الدول الأعضاء في الميثاق حاليا هي 54 دولة.

ينص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب على قائمة من الحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية التي أخذها واضعوا الميثاق من القيم الافريقية الخالصة، و هو يتألف من ديباجة و 68 مادة بالاضافة إلى البرتوكول الملحق بالميثاق الافريقي الذي نص انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب. لا يوجد فرق بين الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب، و اتفاقيات حقوق الانسان من الناحية القانونية البحتة، فهو ملزم للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية على النحو التي تكون به المعاهدة أو الاتفاقية ملزمة للأطراف فيها ، و تسميته بالميثاق بدل الاتفاقية أو المعاهدة هو من أجل تأكيد أهميته الشاملة، و هو كغيره من الاتفاقيات لا يدخل حيز النفاذ إلا بعد التصديق عليه و الانضمام إليه من قبل عدد من الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية، و لا يكون ملزما إلا للدول التي تصبح أطرافا فيه عن طريق التصديق أو الانضمام.

- <u>أجهزة الحماية في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب و البروتوكول الاضافي</u>

<u>اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب:</u>

إنتخبت هذه اللجنة فعليا 1987، و هي تتخذ من " بانغول " في غامبيا مقرا دائما لها، و تعقد في العادة جلستين سنويا ليس في مقرها و حسب، و إنما يجوز لها أن تعقد اجتماعاتها في أي دولة إفريقية أخرى، لكي يصبح عملها معروفا على نطاق واسع، أما بالنسبة لولايتهم الزمنية فقد حددتها المادة 32 من الميثاق بست سنوات 06 قابلة للتجديد، و بالنسبة للرئيس و نائبه سنتين 02 قابلة للتجديد.

تتكون اللجنة من 11 عضوا من حاملي جنسية الدول الأعضاء في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب يتمتعون بأخلاق عالية و كفاءة مهنية في ميدان حقوق الانسان، و يمارس الأعضاء اللجنة

مهامهم و وظائفهم بصفتهم الشخصية و ليس كممثلين لدورهم ، و لا يحق للجنة أن تضم أكثر من عضو في نفس الدولة، و يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري من طرف مؤتمر رؤساء الدول الحكومات.

وظائف و اختصاصات اللجنة الافريقية لحقوقالانسان و الشعوب:

التعاون مع كافة المؤسسات الافريقية أو الدولية المعنية بالنهوض و ترقية حقوق الانسان يمكن للجنة القيام بأية مهام أخرى بطلب من مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات، كما تختص اللجنة كذلك بالنظر في إلتماسات الدول بالاضافة الى التماسات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، تتلقى اللجنة من الدول الأعضاء في الميثاق " تقاريرها الدورية " حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها المنبثقة من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب

1- أما بالنسبة للبلاغات المقدمة من غير الدول الأطراف، فلا تختص اللجنة في النظر فيها إلا بعد أن تقرر الأغلبية المطلقة من أعضائها ذلك.

2- بناءا على طلب الدول الأعضاء يمكن للجنة تفسير كافة الأحكام الواردة في الميثاق.

3- تلقي اللجنة البلاغات المقدمة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، حيث يشترط أن تقدم بعد استناد وسائل الانصاف الداخلية وفي غضون مدة زمنية معقولة من تاريخ استنفاذ طرق الطعن هذه.

- المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب:

ترجع فكرة أنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب غلى عام 1961، و في سنة 1987 بدأت اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب مهمتها في مجال حماية حقوق الانسان على مستوى القارة الافريقية لكنها تعرضت للعديد من الانتقادات، و من هنا عادت فكرة أنشاء المحكمة من جديد بغية تعزيز أحكام الميثاق، و هذ ما تم بالفعل أين تم اعتماد مشروع بروتوكول تاسيس المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب في مؤتمر رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الافريقية - الاتحاد الافريقي حاليا- في 1998/06/10 و الذي دخل حيز النفاذ في 2004/01/25 ، و حتى الآن صادقت على البروتوكول الإضافي 26 دولة، و بدأت المحكمة عملها في عام 2006، و هي تتخذ من مدينة أروشا بجمهورية تنزانيا المتخدة مقرا لها.

- تشكيل المحكمة: تتكون المحكمة من 11 قاضيا من مواطني الدول الأطراف في منظمة الوحدة الافريقية حاليا- يشترط فيهم أن يكونوا من ذوي الأخلاق العالية و الكفاءة المهنية في مجال حقوق الانسان، و يجوز لكل دولة عضو في الميثاق تقديم ثلاثة مترشحين، يشترط أن يكون اثنان على الأقل من جنسيتهما. اما بالنسبة لولايتهم الزمنية فقد حددتها المادة 14 من البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لإنشاء المحكمة بست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ، و بالنسبة لرئيس المحكمة و نائبه فهي محددة بسنتين مع إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط. يدخل في نطاق هذه الأخيرة اختصاص النظر إلى كافة القضايا و النزاعات التي تقدم إليها من أجل تفسير و تطبيق نصوص الميثاق و هذا البروتوكول ، بالاضافة إلى أي صك أخر متعلق بحقوق الانسان و حرياته الأساسية، كما حددت المادة 05 من نفس البروتوكول الجهات التي يمكن لها حق تقديم القضايا إلى المحكمة ، و هي اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب، بالاضافة إلى الدول الأعضاء في البروتوكول سواء كانت صاحبة مصلحة في رفع الدعوى أو مدعى عليها.

و عند استقراء المادة 06 من البروتوكول نستنتج أن للمحكمة اختصاص استثنائي يقضي بالسماح للأفراد و المنظمات غير الحكومية أن يرفعوا شكواهم إلى المحكمة، بشرط أن تكون الدولة المدعى عليها قد اعترفت بصلاحية المحكمة في استقبال هذه البلاغات، و هو الأمر الذي يساهم في حماية حقوق الانسان الافريقي.

د - المنظومة العربية لحقوق الانسان:

- الميثاق العربي لحقوق الانسان:

إن جهود الحكومات العربية بعد المحادثات المكتفة التي عقدت في الاسكندرية و القاهرة سنة 1944 و 1945 ، عن الاعلان عن قيام أول منظمة إقليمية تحت شعار " جامعة الدول العربية " ، و عليه تم في القاهرة بتاريخ 1945/03/22 ، التوقيع على ميثاق جامعة الدول العربية بين الدول السبع المؤسسة له و هي : المملكة العربية السعودية، اليمن، مصر، سوريا، لبنان و العراق بالاضافة

للأردن. و الذي جاء خاليا من أي تنظيم لحقوق الانسان، و لكن تلت ذلك التاريخ اهتمامات بمسألة حقوق الانسان و تم اعتماد المعاهدات الثقافية العربية ثم ميثاق العمل العربي في 1965/03/21، و في سنة 1968 قررت جامعة الدول العربية الاستجابة لمذكرة صادرة من الأمم المتحدة في ديسمبر 1967 و أنشأت ما يسمى " اللجنة الدائمة لحقوق الانسان" ، و كلفتها بإنشاء مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان، الذي لم يرى النور إلا بموجب قرار جامعة الدول العربية رقم 5427 في دورتها العادية في 1997 ، إلا أنه لم يدخل حيز التنفيذ بسبب عدم تصديق عدد كاف من الدول عليه، إلى أن برزت فكرة تعديل الميثاق باقتراح من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان على أمين جامعة الدول العربية، فتم إقرار الميثاق العربي لحقوق الانسان مجلته الجديد في 2004/05/22 و دخل حيز انتقاذ في 2008/03/15 يتألف الميثاق العربي لحقوق الانسان من ديباجة و 54 مادة

- أجهزة الحماية في جامعة الدول العربية و الميثاق العربي لحقوق الانسان:

تتكون عضوية اللجنة من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة ، على أن يكون ممثلوها من المتخصصين أو العاملين من ذوي الكفاءة و الحبرة في مجال حقوق الانسان ، و عليه فإن لكل الدول الأعضاء في الجامعة حقوق متساوية في ترشيح مندوبيها و يشترط أن تبلغ الدول الأعضاء الأمين العام بأسماء ممثليها في اللجنة، و بالنسبة للرئيس فيتم تعيينه من طرف المجلس بالاقتراع السري لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط و هي تجتمع مرتين في العالم و يمكن لها أن تجتمع أكثر من ذلك في الحالات الاستثنائية.

- اختصاصات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان:

- يمكن لها الافتاء في مواضع ذات الصلة لحقوق الانسان في حالة طلب الدول الأعضاء ذلك منها.
- تقترح مطابقة الاتفاقيات العربية لحقوق الانسان بما يتلاءم مع المعايير الدولية في هذا المجال.
- تدرس مواضيع حقوق الانسان التي يرفعها إليها مجلس الجامعة أو الأمانة العامة أو إحدى الدول الأطراف.
- تعد الدراسات و البحوث المتعلقة لحقوق الانسان متى طلب منها ذلك.
- تعزز التعاون مع الأجهزة الحكومية على مستوى الدول الأطراف في سبيل نشر و تعزيز حقوق الانسان.

- <u>لجنة حقوق الانسان العربية:</u>

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 45 على انشاء لجنة حقوق الانسان العربية حيث جاء فيه على أنه تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى " لجنة حقوق الانسان العربية يشار إليها فيما بعد باسم..."

- <u>تشكيلة و اختصاصات لجنة حقوق الانسان العربية:</u>

تضم اللجنة في عضويتها سبعة خبراء يشترط أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف، أما بالنسبة لولايتهم الزمنية فهي محددة بأربع سنوات على أن تنهي ولاية ثلاثة منهم في الانتخاب الأول مرة أما بالنسبة لرئيس اللجنة، فتحدد ولايته بعامين قابلة للتجديد مرة واحدة.

مراقبة تنفيذ الدول الأطراف لتعهداتها الواردة في الميثاق.

تقوم اللجنة بدراسة التقارير التي تقدمها إليها الدول الأعضاء بحضور ممثل عنها.

تقدم التقرير الأول للجنة في مدة سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز النفاذ.

حيث تتعدد الدول الأعضاء في الميثاق بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لأعمال الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الميثاق. و من هنا يلاحظ أن عمل اللجنة يقتصر فقط على تلقي التقارير و دراستها و وضع التوصيات بشأنها، زيادة إلى ذلك تحوز على سلطة تفسير الميثاق العربي لحقوق الانسان.

<u>المحكمة العربية لحقوق الانسان:</u>

سبق نظام اعتماد المحكمة عدة مؤتمرات و اجتماعات بغية مناقشة مشروع هذا النظام، ومن بينها المؤتمر الذي دعت إليه مملكة البحرين يومي 25 و 26 فيفري 2013 و الذي عرف حضور وزراء الدول العربية و عدد من الخبراء. في حين عقد المؤتمر الثاني أيضا في المنامة يوم 26 أفريل 2014 الذي شهد حضور عدد كبير من ممثلي المجتمع المدني و الخبراء و الباحثين من العالم العربي و أمريكا و أوروبا، إلى أن أعتمد مجلس الجامعة العربية على مستوى وزراء الخارجية في جلسته

142، و الذي انعقد في القاهرة يومي 06 و 07 سبتمبر 2014 حسب قراره رقم 0779 نظام المحكمة العربية لحقوق الانسان ، و تم اختيار المنامة عاصمة البحرين مقرالها.

ـ <u>اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الانسان</u>:

تتكون المحكمة من سبعة قضاة من مواطني الدول الأعضاء، و يجوز زيادتهم حتى احدى عشر قاضيا بناء على طلب من المحكمة و بعد موافقة الجمعية و لا يجوز للمحكمة أن تضم في عضويتها أكثر من قاض من جنسية واحدة ، و الولاية الزمنية للقضاة بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ، و بالنسبة لرئيس المحكمة و نائبه فهي محددة بسنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

ـ الاختصاص القضائي: حل النزاعات الناشئة عن تطبيق و تفسير الميثاق العربي لحقوق الانسان، بشرط استنفاذ كافة طرق التسوية الداخلية و رفعها للمحكمة في مدة زمنية محددة، و أن لا تكون تلك الدعاوى محل دراسة من طرف محكمة إقليمية أخرى لحقوق الانسان.

كما أجازت المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة للدول الأعضاء و بحسب إرادتها إمكانية السماح للمنظمات الوطنية غير الحكومية المعتمدة و العاملة في مجال حقوق الانسان باللجوء إلى المحكمة نيابة عن رعاياها. و هذا يعتبر تضيقا للوصول غلى المحكمة في حق الأفراد، حيث أنه لا يمكن للأفراد أن يرفعوا شكواهم مباشرة إلى المحكمة، بل يجب عليهم تقديم شكواهم إلى اللجنة حتى يكون لهذه الأخيرة أن تحيل القضية على المحكمة متى استعصى عليها الحال.

و من الجدير ذكره أن قرارات المحكمة تعتبر ملزمة و نهائية بالنسبة للدول قبلت اختصاصها.

ـ <u>المصادر الوطنية لحقوق الانسان</u>:

يعد المصدر الداخلي مصدرا هاما من مصادر الحقوق المدنية و السياسية لأن الاتفاقيات الدولية تحدد الاطار العام الذي لا يمكن تجاوزه، في حين تتكفل المصادر الداخلية ببيان القواعد القانونية العملية لحماية و تكريس هاته الحقوق كما أنها تمثل خط الدفاع الأول عن هاته الحقوق فصاحب المصلحة يتوجب عليه قبل أن يلجأ إلى المصادر و الهيئات الدولية أن يستنفذ الوسائل الداخلية كما نصت على ذلك المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و المادة 05 من البروتوكول الاختياري الملحق به و المتعلق بحق الأفراد في التظلم أمام لجنة حقوق الانسان المنبثقة عن العهد و يأتي على رأس هاته المصادر الدستور .

1- <u>الدستور:</u> من بين مقاصد الدساتير التوفيق بين أنانية الفرد و حقوق الجماعة أي التوفيق بين الحرية و المصلحة العامة و كما قال الأستاذ ديفرجيه " إن كلمة دستور تهدف إلى إعطاء المؤسسات بعض الشكل و بعض المحتوى يكون للحرية فيه نصيب وافر " و لا شك أن النص على الحقوق المدنية و السياسية في الدستور يعطيها قيمة رفيعة بل إن تواتر الدول تضمن دساتيرها حقوق الانسان جعل من هذه الأخيرة عرفا دستوريا دوليا.

و تأتي النصوص المقررة لحقوق الانسان عادة في بداية الدساتير كدليل على أهميتها و أسبقيتها على باقي الموضوعات و تختلف هذه الحريات من نظام أيديولوجي إلى آخر ، ففي الدولة نفسها نجد الفرق بين الدستور و الآخر الجزائر مثلا نص دستور 1976 على أهمية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية لقيامه على المنهج الاشتراكي في حين أن دستور 1996 الذي يتميز بنزعته إلى المذهب الفردي اهتم بالحقوق المدنية و السياسية . و يعرف الدستور على أنه القانون الأسمى في الدولة ، و الذي يتم من خلاله تحديد شكل الدولة و حكوماتها، و نظام حكمها ،و طبيعة السلطات و اختصاصاتها و العلاقات فيما بينها .

ـ <u>حقوق الانسان في ظل دستور 1963</u>: اهتم المشرع الجزائري بحقوق الانسان في القسم الثاني تحت عنوان الحقوق الأساسية ، حيث ورد في المادة 10 أن ممارسة السلطة تتم من طرف الشعب و ضرورة مقاومة استغلال الانسان في جميع أشكاله و ضمان حق العمل و مجانية التعليم و الدفاع عن الحريات و احترام كرامة الانسان و مقاومة كل أنواع التمييز خاصة العنصري و الديني و استنكار التعذيب و كل مساس حسي أو معنوي بكيان الانسان.

المادة 11 موافقة الجزائر على الاعلان العالمي لحقوق الانسان و انضمامها إلى كل منظمة دولية تستجيب إلى طموحات الشعب الجزائري. المادة 12 المساواة في الحقوق و الواجبات ، المادة 13 حق التصويت، المادة 14 عدم جواز الاعتداء على حرمة السكن و حافظ على سرية المراسلات ، المادة 15 كيفية إيقاف الأشخاص و متابعتهم قضائيا أمام القضاء، المادة 16 الحق في حياة لائقة و توزيع عادل للدخل القومي ،المادة
17 حماية الأسرة، المادة 18 مجانية التعليم و اجباريته المادة 19 ضمان حرية الاجتماع، المادة 20 الاعتراف بالحق النقابي و حق الاضراب و مشاركة العمال في تدبير مؤسساتهم، المادة 21 حق اللجوء لكل من يكافح من أجل الحرية ، المادة 22 عدم جواز استخدام هذه الحقوق للمساس باستقلال الأمة و سلامة الأراضي و الوحدة الوطنية و مؤسسات الجمهورية. هذا الدستور لم يطبق كثيرا في مجال حقوق الانسان حيث سجلت عدة اعتداءات بالقتل و التعذيب بهدف القضاء على اية معارضة سياسية مهما كان نوعها ، و السعي لاحتكار السلطة طبقا للمادة 23 منه التي أكدت حكم الحزب الواحد، إذ جاءت صياغة الدستور في شكل يخدم نظام الحزب الواحد الذي تبنى الاتجاه الاشتراكي نظرا للظروف الصعبة التي كان يعيشها المجتمع الجزائري عقب الاستقلال.

- <u>حقوق الانسان في ظل دستور 1976</u>: ادرجت حقوق الانسان في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان الحريات الأساسية و حقوق الانسان و المواطن، حيث ورد في المادة 39 تضمن الحريات الأساسية و حقوق الانسان و المواطن ، كل المواطنين متساوون في الحقوق و الواجبات ، يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة ، المادة 40 القانون واحد بالنسبة للجميع، أن يحمي أو يكره أو يعاقب، المادة 41 تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين ، و ذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي، المادة 42 يضمن الدستور كل الحقوق السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للمرأة الجزائرية، المادة 43 الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون، المادة 44 الحق في تقلد الوظائف، المادة 45 شرعية التجريم ، المادة 46 كل فرد يعتبر بريئا، في نظر القانون ، حتى يثبت القضاء إدانته، المادة 47 الحق في التعويض عن الخطأ القضائي، المادة 48 تضمن الدولة حصانة الفرد، المادة 49 حرمة حياة المواطن الخاصة و سرية المراسلات و المواصلات ، المادة 50 حرمة السكن ،المادة 51 لا يتابع أحد و لا يلقي عليه القبض أو يحبس إلا في الحالات المحددة بالقانون ، المادة 52 لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، المادة 53 لا مساس بحرية المعتقد و لا بحرية الرأي، المادة 56 حرية إنشاء الجمعيات معترف بها ، المادة 60 حق الانخراط في النقابة ، المادة 66 الحق في التعليم ،
المادة 67 الحق في الرعاية الصحية...

- <u>حقوق الانسان في ظل دستور 1989</u> : احتوى الفصل الرابع من الباب الأول الحقوق و الحريات ، المادة 08 الشعب يختار مؤسسات غايتها حماية الحريات الأساسية للمواطن، المادة 28 المواطنون سواسية أمام القانون، المادة 29 الجنسية الجزائرية ، معرفة بالقانون، المادة 30 تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات، المادة 31 الحريات الأساسية و حقوق الانسان و المواطن مضمونة، المادة 32 الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان و عن الحريات الفردية و الجماعية ن مضمون ، المادة 33 تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ، و يحظر اي عنف بدني أو معنوي، المادة 34 القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات، المادة 36 حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي مضمونة للمواطن. حقوق المؤلف يحميها القانون ، المادة 37 حرمة حياة المواطن الخاصة ، و حرمة شرفه ،سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة، المادة 38 حرمة المسكن ، المادة
39 حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات و الاجتماع و كذلك المواد التالية ابتداءا من المادة 40 إلى غاية المادة 56 و المادة 142 .

- <u>حقوق الانسان في ظل دستور 1996</u> :

نص دستور 1996 ، على حقوق الانسان و المواطن في الفصل الرابع تحت عنوان " الحقوق و الحريات" ، من الباب الأول تحت عنوان : " المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري " و ذلك من خلال 31 مادة تنص على مختلف الحقوق ذات ابعاد مختلفة اجتماعية ، اقتصادية ، ثقافية... ، نص

هذا الدستور على المساواة الاجتماعية و السياسية التي تتضمن المساواة في التمتع بالحقوق السياسية، المادة 29 المساواة امام القانون، المادة 51 المساواة في تقلد الوظائف العامة ، المساواة في الانتفاع من المرافق العامة، المساواة أمام القضاء، كما نص على حرية التمتع بحياة خاصة (كحرية المسكن، سرية المراسلات ، حرية التنقل، حرية الإقامة، الحق في اكتساب الجنسية الجزائرية...) ، كما نص على حق الانتخاب الذي يمثل أساس اعتراف المواطنين بالسلطة لممارسة السيادة و ذلك من خلال المادة 50 من الدستور التي تنص على: " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب" و نص كذلك على الحريات الجماعية " حرية التعبير" حيث نصت مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر على مثل هذه الحرية ،و قد قيدها دستور 76 بنصه في المادة 53 منه على " حرية التعبير و الاجتماع مضمونة ، و لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية، نجد أن دستور 96 نص على هذه الحرية دون تقييد المادة 39. - حرية إنشاء الجمعيات و الاجتماع : نصت عليها مختلف الدساتير، في حين أن دستوري 63 و 76 منعا خلق جمعيات سياسية و ذلك راجع للأحادية الحزبية، نجد أن دستور 96 ضمن حق إنشاء حتى الجمعيات السياسية بعدما كان محصورا إنشائها في المجال الرياضي، الاجتماعي ، الفني ، العلمي ، المادة 56. و فيما يخص حرية الاجتماع على عكس دستوري 63 و 76 اللذين قيداه بقيود معينة طبقا لنص المادة 2/55 من دستور 1976 التي تنص على : تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور"، لم يرد أي قيد لهذه الحرية ، المادة 41 من دستور 1996. الملاحظ ان دستور 1996 جاء بحقوق جديدة لم تكن معرفة في الدساتير السابقة كالنص على حق خلق أحزاب سياسية المادة 42 ،أي فتح المجال أمام التعددية الحزبية شرط عدم تأسيس اي حزب أسس دينية ، عرقية ،لغوية... بالاضافة للنص على حرية الصناعة و التجارة طبقا للمادة 37 التي تنص : " حق الصناعة و التجارة مضمونة و تمارس في إطار القانون" كما أن هذا الدستور لا يختلف عن الدساتير التي عملت بها الجزائر في ضمان الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، كالحق في العمل ، الحق في الرعاية الصحية ، حماية الأسرة،... و غيرها من الحقوق.

- تعديل 2008 / المادة2 : تضاف مادة 31 مكرر و تحرر مما يلي: تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

- تعديل 2016 :42 مادة في فصل الحقوق و الحريات / المواد : المادة 36 ، 37 ، 49 ، 50 ،57،،68 ،51، 53.

2 - <u>القوانين العضوية</u>: القانون العضوي هو القانون الصادر عن السلطة التشريعية بتكليف من المشرع الدستوري، و لقد عرف الدستور القوانين العضوية بأنها :" مجموعة القواعد العامة الملزمة الصادرة عن البرلمان بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو إقتراح تقدم به عشرين نائبا على الأقل باتباع الاجراءات المنصوص عليها دستوريا سواء لإقرار دستور أو لإصداره أو نفاذه" .

3- <u>القانون العادي:</u> هو قانون طبيعي ، يختلف بشكل عام عن القانون الدستوري، و القانون العضوي ، و غيرها من القوانين المماثلة، فهو القانون الصادر عن السلطة المختصة بالتشريع و هي السلطة التشريعية و ذلك وفقا لإجراءات معينة و القانون العادي يصدر عن السلطة التشريعية من تلقاء نفسها، فالتشريع هو من اختصاص السلطة التشريعية التي تحدد القاعدة الدستورية تكوينها و مدتها و دوراتها و نظام جلساتها و صلاحياتها، يقصد بالقوانين العادية تلك النصوص التشريعية الصادرة من البرلمان و تعرض هذه المشاريع على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة. و بالرغم من أن البرلمان له السيادة الكاملة في إعداد القوانين، إلا أنه لابد من التأكد من احترام هذه القوانين للدستور، و هو ما يقوم به المجلس الدستوري من خلال رقابة دستورية القوانين .

4- <u>الاجتهاد القضائي:</u> هو عبارة عن مجموعة من القواعد الموضوعية التي يستنبطها القاضي من ظروف القضية المعروضة عليه و تفسير النصوص القانونية واجبة التطبيق ، و بالتالي فإن الاجتهاد القضائي هو بدل القاضي وسعه لتحصيل حكم فاصل للخصومة المتنازع عليها و يكون هذا الحكم ملزما لأطرافه.

2- <u>مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري:</u>

أ- تطور المكانة عبر الدساتير الجزائرية:

- بالنسبة لدستور 10 سبتمبر 1963: لم يتضمن سوى إشارة مقتضبة للمسألة من خلال المادة 42 منه و التي تكفلت بتنظيم مسألة إدراج المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري عن طريق التصديق عليه من طرف رئيس الجمهورية. و بالتالي دستور 1963 لم يتحدث سوى عن إجراءات إدخال المعاهدة في النظام القانوني الجزائري و رفض تحديد قيمة المعاهدة الدولية و مكانتها مقارنة بالدستور أو بالقانون، الأمر الذي تعذر معه على القاضي الوطني تطبيق القواعد الدولية.

- بالنسبة لدستور 22 نوفمبر 1976: بالرجوع للمادة 159 و التي جاء فيها: " المعاهدات الدولية التي صدق عليها رئيس الجمهورية حسب الأصول وفقا للشروط المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون" ، يتضح أن هذا النص يدل على أن المؤسس الدستوري منح المعاهدات الدولية المصدق عليها قوة القانون، أي إمكانية إلغاء أو تعديل معاهدة مصدق عليها بواسطة قانون لاحق و بالتالي تحمل المسؤولية الدولية . و بالموازاة مع ذلك اعترفت المادة 160 بإمكانية وجود تعارض بين نصوص المعاهدة الدولية و أحكام الدستور و قدمت حلا بنصها: " إذا كانت بعض أو كل نصوص معاهدة مخالفة للدستور، فإن إمكانية التصديق عليها لا يتم إلا بعد تعديل الدستور. في هذه الحالة يتولى الرئيس تقديم اقتراح تعديل الدستور الذي يعرض على التصويت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني و بأغلبية ثلثي الأعضاء".

يلاحظ ضعف الأحكام التي جاء بها الدستور في هذا الخصوص و التي مردها كون رئيس الجمهورية يجمع بين اختصاص إبرام المعاهدات من جهة و التقدم بمشروع التعديل الدستوري من جهة أخرى، و هذا ما ينتج عنه غياب جهاز رقابة يقرر مدى دستورية المعاهدة الدولية. و نتيجة ذلك الرئيس وحده هو من يقرر استبعاد الالتزام بأحكام المعاهدة المصدق عليها ، و هذا ما يضع الدولة في مشكل عدم الوفاء بالتزاماتها الدولية وفقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

- بالنسبة لدستوري 1996/1989: كرس دستور 1989 بموجب المادة 123 منه و التي تقابلها المادة 132 من دستور 1996 سمو المعاهدة على القانون بقولها: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" . هذا النص دليل على انتهاج نهج مدرسة الوحدة، و ما يفسر ذلك انضمام الجزائر لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات في 08 نوفمبر 1988 . إذا أخذنا كلمة "قانون" بالمعنى الضيق يكون في هذه الحالة للمعاهدة الدولية قيمة فوق تشريعية و تحت دستورية ، فالصياغة التي وردت بها لا تدع أي مجال للمراوغة أو الشك بشأن تفوق المعاهدة الدولية على القانون أي التشريع. لكن هذا النص ليس واضحا بشأن العلاقة الهرمية التي يتعين إقامتها بين المعاهدة الدولية و الدستور بوصفه القانون الأساسي و الذي يغطيه المفهوم الموسع لكلمة "قانون" و بالتالي يتضمن الدستور حكما صريحا يعترف بأولوية النص التعاهدي على النص الدستوري. حسم هذه المسألة قد يرجع إلى نص المادة 158 من دستور 1989 و المادة 168 من دستور 1996 و التي جاء فيها : " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها". يبدو أن هذا النص يمنح المجلس الدستوري سلطة مراقبة دستورية المعاهدات الدولية قبل التصديق عليه، و لكن من الناحية العملية لا يوجد ما يمنع من تعديل الدستور قبل المصادقة على المعاهدة الدولية.

كذلك المادة 155 من دستور 1989 تقابلها المادة 165 من دستور 1996 التي تقر بأن : " يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية." يتبين إذا أن المجلس الدستوري يملك إلغاء معاهدة دولية تمت المصادقة عليها بالمخالفة للدستور، أي يملك الرقابة اللاحقة إضافة للرقابة السابقة كما يوحي بذلك ظاهر نص المادة 158.

لكن بالرجوع إلى قواعد التفسير التي تشترط تفسير النص ضمن سياقه الخاص اي ضمن المواد الأخرى و تحديدا المادتين 158 و 159 من دستور 1989 و المادتين 168 و 169 من دستور 1996: " يفصل المجلس الدستوري... في دستورية القوانين و التنظيمات إما برأي قبل أن تصبح

واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية فيما يتعلق بالقوانين و التنظيمات" ، و ما يدعم ذلك نص المادة 123 التي تقابلها المادة 132 السابق الاشارة إليها و التي تقرر سمو المعاهدة على القانون.
- بالنسبة لدستور 2016 : نشير إلى المادة 186 منه تقابلها المادة 165 من دستور 1996 ، و التي تفيد ظاهريا الرقابة السابقة دون اللاحقة، لاستعمال المؤسس الدستوري عبارة "الرأي"، و ما يؤكد ذلك، المادة 190 التي جاء فيها :" إذا ارتأى المجلس الدستوري بأن معاهدة، اتفاق أو اتفاقية غير دستورية فلا تتم المصادقة عليها". إضافة إلى الفقرة الأولى من المادة 191 التي تنص على أن الأحكام التشريعية و اللوائح غير الدستورية تفقد مفعولها من يوم قرار المجلس الدستوري، و الملاحظ أن هذا التعداد لم يشمل المعاهدات الدولية.
- بالنسبة لدستور 2020: هناك استحداث معتبر في مجال الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في التعديل الدستوري الجديد، بحيث أورد المؤسس الدستوري نص المادة 190 التي تعني باختصاص المحكمة الدستورية و التي تفصل: " بقرار في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات". و في حين أن ظاهر النص يفيد بوجود رقابة لاحقة على المسائل المذكورة كلها، جاءت الفقرة الثانية من ذات النص الدستوري لتبين أن نطاق الرقابة على دستورية المعاهدات تم حصره في الرقابة السابقة دون اللاحقة حيث أقرت بأن: "... إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها." و عليه، فالقول بخلاف ذلك استنادا فقط للفقرة الأولى من المادة 190 المشار إليها يتعارض و التطبيق السليم للمادة 154 من الدستور و التي تقضي بأن:" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون" .
إضافة إلى ذلك لا يمكن إغفال الإشارة للفقرة الرابعة من نص المادة 190، و التي استحدثت حكما يتعلق باختصاص المحكمة الدستورية في الفصل :"... بقرار حول توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات". و هذا النص يومئ صراحة بالمرتبة الفوق التشريعية و تحت دستورية التي يمنحها المؤسس الدستوري للمعاهدات الدولية.

ب - <u>تكريس مبدأ سمو المعاهدات المصادق عليها على القانون الداخلي:</u>

إن مبدأ سمو أو أولوية أحكام المعاهدة الدولية على القانون الداخلي يقصد به أنه إذا تعارضت أحكام المعاهدة مع أحكام القوانين الداخلية تعين تغليب أحكام المعاهدة و إن كان القانون الداخلي هو الدستور نفسه. فالمستقر عليه أن للدولة كامل الحرية في تبني النظام الذي يتماشى معها في أحكام قانونها الدستوري فيما يتعلق بالعلاقة بين القانون الداخلي و القانون الدولي، ولكن عليها في نفس الوقت أن تضمن تنفيذ المعاهدة في علاقتها الدولية. و اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات نصتا على هذا المبدأ الأساسي ، فقد جاء في المادة رقم 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ما يلي: " مع عدم الاخلال بنص المادة 46 ، لا يجوز لأي طرف في معاهدة أن يتمسك بقانون الداخلي كسبب لعدم لتنفيذ المعاهدة". اما المادة 27 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1986، التي تتعلق بالمعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية، فهي تضيف للفقرة السابقة، فقرة ثانية مؤداها: " لا يجوز لمنظمة دولية طرف في معاهدة أن تتمسك بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها المعاهدة". و يتبين لنا مما سبق أن الدولة الطرف في معاهدة يقع عليها التزام بسن التشريعات الداخلية المناسبة التي تكفل من خلالها تنفيذ المعاهدة التي ارتبطت بها و إلا قامت مسؤوليتها الدولية ، فلا يمكن للدولة أن تحتج بعدم تنفيذ المعاهدة على أساس شرعي أو قانوني كعدم نشر المعاهدة، أو عدم توافق أحكامها مع أحكام القانون الداخلي. فحكمة وجود مبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون الداخلي هو الحد من خرق الدول لالتزاماتها التعهدية على مبرر أو سند احترام قانونها.
إن أثر تطبيق قاعدة سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي أمر لا مفر منه ، لأنه بمجرد انضمام الجزائر اتفاقية دولية و تصديقها عليها، يترتب على ذلك مواءمة التشريعات الوطنية مع نصوص تلك الاتفاقية، و أمام هذا الضغط الذي يفرضه النظام القانون الدولي على النظام القانوني الداخلي ، يظهر بوضوح أثر قاعدة سمو الاتفاقيات الدولية، و يتجلى ذلك من خلال إدخال الكثير من التعديلات المتتالية على القانون الجزائري الوطني.

ج - <u>موقف المجلس الدستوري من مبدأ السمو (قرار 1989):</u>

يعتبرإجتهاد المجلس الدستوري منعدما فيما يتعلق برقابة دستورية المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ، و لكن بالعودة إلى قراره الأول المتعلق برقابة دستورية قانون الانتخابات، و ذلك في ظل دستور 1989 ، أكد على سمو الاتفاقيات المصادق عليها على الدستور. " و نظرا لكون المادة 28 من الدستور ،تقر مبدأ تساوي المواطنين امام القانون دون إمكانية التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى ..."
و نظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها و نشرها تندرج في القانون الوطني و تكتسب بمقتضى المادة 132 من الدستور سلطة السمو على القوانين و تخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أما الجهات القضائية، و هكذا الشأن خاصة بالنسبة إلى ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966... و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب... فإن هذه الأدوات القانونية تمنع منعا صريحا كل تمييز مهما كان نوعه. أضاف المجلس الدستوري بموجب هذا القرار، إلى إجراءات التصديق على الاتفاقيات الدولية إجراء النشر لكي تندرج الاتفاقيات ضمن التسلسل المتدرج للقواعد القانونية، و هو إجراء لم يشترطه الدستور. تظهر أهمية إجراء النشر حسب البعض من الكتاب، بالنسبة للمعاهدات و الاتفاقيات التي تكسب حقوقا للأفراد و تفرض عليهم التزامات، بينما لا يكتسي هذا الإجراء أهمية بالنسبة للمعاهدات أو الاتفاقيات التي تخاطب الدولة أو سلطاتها، إذ يفترض علم هذه الأخيرة بمحتوى المعاهدات و الاتفاقيات، باعتبارها المكلفة بالتفاوض و التوقيع و الموافقة أو التصديق عليها. يبقى اجتهاد المجلس الدستوري ناقصا فلم يبين لنا مرتبة الاتفاقيات و الاتفاقات التي لا تحتاج للتصديق في النظام القانوني. كما لم يبين لنا موقع المعاهدات بالنسبة للقوانين الاستفتائية التي كرس سموها على القوانين العضوية و العادية، و كذا مرتبتها بالنسبة للقوانين العضوية، باعتبار القوانين العضوية امتداد مادي للدستور.

إن تحقيق سمو المعاهدات على القانون التي صادقت عليها الجزائر وفق الشروط و الاجراءات الدستورية، هذا الأمر يفرض وجود نظام رقابي يكفل مطابقة القوانين العادية لتلك المعاهدات، فما هي الجهة المختصة بهذه الرقابة؟ ، و لعل أهم ما يبرز في هذا المجال هو موقف المجلس الدستوري الجزائري في قراره رقم 01 لسنة 1989 المتعلق بدستورية المادة 86 من قانون الانتخابات و التي تحدد الشروط الواجب توفرها في المرشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، و رغم كون إخطار المجلس الدستوري كان يستهدف مدى مطابقة المادة 86 للمادتين 27 و 47 من الدستور بل أضاف تبريرا آخر يتعلق بعدم مطابقة هذه المادة لاتفاقية دولية صادقت عليها الجزائر. و بعد أن قرر المجلس الدستوري أن عهدي الأمم المتحدة لسنة 1966و الميثاق الافريقي لحقوق الانسان تمنع منعا صريحا كل تمييز مهما كان نوعه ، فإنه و تأسيسا على ذلك نطق المجلس بعدم دستورية المادة86 من قانون الانتخابات، فالمجلس الدستوري إذا قام بمراقبة دستورية هذه المادة ليس فقط بالنظر إلى الدستور و إنما أيضا بالنظر إلى المعاهدات الدولية التي أبرمتها و صادقت عليها الجزائر و هذا الموقف يقود إلى النتائج التالية:

- إقحام المعاهدات في الكتلة الدستورية و هو ما يجعل رقابة المطابقة بين القوانين و المعاهدات من اختصاص المجلس الدستوري.
- دعوة الجهات القضائية للاضطلاع بصلاحية إعمال مبدأ أولوية تطبيق المعاهدات على القوانين في حالة التعارض، و ذلك من خلال السماح للمواطنين الجزائريين بالاحتجاج بأحكامها أمام القضاء الوطني و بالتأكيد لم يكن قصد المجلس الدستوري منح هذا الحق للجزائريين دون الأجانب.

و استنادا إلى قرار المجلس الدستوري السالف الذكر ، فإن المحكمة العليا كرست في العديد من قراراتها اختصاصاتها برقابة مدى مطابقة القوانين الداخلية للمعاهدات النافذة في الجزائر و من هذه القرارات القرار المؤرخ في 2000،/02/22 و التي اعتمدت فيه على المعاهدات كمصدر للشرعية الجنائية إذ قضت الغرفة الجزائية بصحة الحكم القاضي بمصادرة المبالغ المحجوزة و التي حصل عليها المتهمون من بيع المخدرات ، فاعتبرت المصادرة عقوبة مشروعة نظرا للنص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة بالمخدرات و المؤثرات العقلية، و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/02/28 و هذا رغم النص عليها في قانون الصحة رقم 05/85.

مفهوم المساواة و عدم التمييز وفقا للمعايير الدولية و الوطنية

التمييزلغة يعني التفرقة أو الاختلاف في المعاملة، أما التمييز قانونا فهو ليس مجرد تفرقة أو تباينا في المعاملة، بل هو تفرقة أو تباين في المعاملة بين الأفراد من ذوي المراكز القانونية المتماثلة سواء كان ذلك عن طريق إعطاء مزايا أو فرض أعباء، على أن تكون هذه التفرقة في المعاملة لسبب محظور، و بمعنى آخر فالتفرقة في المعاملة من قبيل التمييز المحظور إذا كانت تقوم على أسس غير معقولة و لا موضوعية و إذا لم يكن الهدف منها هو تحقيق غرض غير مشروع . و مبدأ التمييز هو االنتيجة المنطقية الملازمة لمبدأ المساواة.

من الواضح أن هناك صلة وثيقة و اعتمادا متبادلا بين فكرتي المساواة و عدم التمييز، فهما وجهان لعملة واحدة، و يمكن النظر إليهما كعبارات إثبات و نفي للمبدأ عينه. فمع المساواة يغيب التمييز، و و مع عدم التمييز بين الجماعات و الأفراد تتحقق المساواة. و رغم أهمية الحق في عدم التمييز، إلا أنه ليس حقا متميزا عن حقوق الانسان الأخرى، و ليس له وجود مستقل، فلا يمكن للأفراد التمسك به غلا بالاقتران أو بالصلة مع حق او أكثر من الحقوق المحمية. و بعبارة أخرى فإن هذا الحق متفرع عن الحق في المساواة.

و يمكن تعريف المساواة بأنها التماثل بين الجميع في الحقوق و الواجبات دون تمييز و توافر معاملة متساوية لكل البشر و إلغاء الفوارق الموجودة و التي تظهر بحكم الطبيعة، كما يعرف مبدأ المساواة بشكل عام بأنه تساوي الافراد امام الدولة دون تمييز بينهم في اكتساب الحقوق و ممارستها و تحمل الالتزامات و أدائها عند تماثل مراكزهم القانونية أو بعبارة أخرى عم التمييز بين الأفراد بسبب وضعهم الاجتماعي أو الاقتصادي أو العقائدي أو الثقافي أو الديني أو أي سبب آخر عند تماثل مراكزهم القانونية فالجميع لهم حق التمتع بالحقوق و الحريات العامة و ملتزمون بالأعباء و التكاليف العامة من دون تمييز.

و تجري التفرقة عادة بين المساواة في القانون و المساواة أمام القانون. و يتعلق النوع الأول من المساواة لعملية تكوين القانون و يقع على كاهل المشرع تحقيقها عند صياغة القانون، كما يحدث عند تضمين مبدأ المساواة بين النساء و الرجال مثلا، في الدساتير الوطنية. أما المساواة من النوع الثاني فتتعلق بعملية تطبيق القانون، أي عنما تمارس الإدارة نشاطها في تنفيذ القانون، وبمعنى آخر فهي تُعنى في ضمان التطبيق الفعلي لمبدأ المساواة الدستوري في جميع الميادين.

و لقد تكرس مبدأ المساواة امام القانون في الدستور الجزائري، حيث جعل المواطنين أمام القانون سواء في الحقوق و الحريات و الواجبات العامة، فلا تمييز بينهم لأي سبب، حيث تنص المادة 37 منه على أن كل المواطنين سواسية و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرف، أو الجنس، أو الرأي أو أي شط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.

بعض المفاهيم القانونية للتعبير عن مبدأ المساواة و عدم التمييز

يستخدم القانون الدولي مجموعة من المفاهيم القانونية للتعبير عن مبدأ المساواة و عدم التمييز، نعرض أبرزها فيما يلي:

1- التمييز المباشر: و يسمى كذلك التمييز العلني أو الظاه أو الواضح أو الصريح، و يقصد به معاملة فرد او مجموعة من الأفراد معاملة أقل حظوة او أفضلية أو مواتاة من معاملة فرد آخر أو مجموعة أخرى من الأفراد في ظروف مماثلة أو مشابهة و لسبب أو أكثر من الأسباب المحظورة للتمييز مثل العرق أو الجنس أو الإاعقة و غير ذلك.

2- <u>التمييز غير المباشر</u>: يسمى كذلك التمييز الخفي أو المضمر أو المستتر القوانين أو السياسات أو البرامج أو الممارسات التي تبدو محايدة أو عادلة في ظاهرها أو للوهلة الأولى و لكنها تمييزية في مضمونها لانه يكون لها أثر تمييزي عند تنفيذها. و تلتزم الدول الأطراف في الصكوك

الدولية لحقوق الانسان بضمان ألا يكون هناك تمييز مباشر أو غي مباشر و ذلك لأن التمييز في الحالتين يؤدي إلى معاملة ذوي المراكز القانونية المتماثلة معاملة قانونية مختلفة بسبب أو أكثر من أسباب التمييز المحظور.

3- <u>التمييز المتعدد</u>: يقصد بالتمييز المتعدد أو المضاعف او المركب أو التراكمي أو المشدد أو المتقاطع خضوع الشخص لتمييز متعدد الأشكال يقوم على أساس أكثر من سبب من أسباب التمييز المحظور، كالتمييز في الجنس و العرق و الدين في آن واحد. كما أن الحق في المساواة وعدم التمييز يتقاطع مع الحقوق الأخرى، فله صلة وثيقة بالحق بالكرامة لأن كلا المصطلحين يقومان على فكرة أن الناس متساوون في الكرامة و في حقوق الانسان.

4- <u>المضايقة</u>: و يقصد بها التدابير الانتقامية في مجال التمييز أي إجراء انتقامي تتخذه منظمة أو فرد انتقاما من شخص يسعى لإعمال مبدأ حقوق الانسان، بما فيها مبدأ المساواة و عد م التمييز و الامتثال بها. و مثال ذلك طرد صاحب العمل للموظف الذي يذعي التحرش به أو حجب الترقية عنه.

5- <u>التمييز المتصور و التمييز المرافق</u>: و مثال التمييز المتصور رفض صاحب عمل تعيين شخص اعتقادا منه من أنه من ذوي البشرة السوداء مع أنه من ذوي البشرة البيضاء و لكن اسمه يوحي بأنه من أصل افريقي، فهذا نوع من التمييز المباشر على أساس العرق. و يقوم التمييز المرافق على. أساس العلاقة الفعلية او المفترضة بين الشخص المميز ضده و آخر هو المقصود بالتمييز، و مثاله حمان شخص من غير ذوي البشرة السوداء يرافق شخصا من ذوي البشرة السوداء من الدخول إلى محل عام.

6- <u>التمييز الايجابي أو المعكوس</u>: تتضمن عدة صكوك دولية عالمية و إقليمية و عدة قوانين وطنية النص على "العمل الايجابي" و يسمى أحيانا التدابير الخاصة او التدابير التعويضية او التصحيحية أو التمييز العادل ا المعاملة التفضيلية أو المساواة الشاملة أو التحويلية و الذي الغاية منه تعزيز المساواة.

لا يعد من قبيل التمييز إقرار معاملة تفضيلية متميزة لبعض فئات المجتمع الأضعف أو المهمشة و التي عانت من عدم المساواة و التمييز او الإجحاف أو الظلم في الماضي، و من ذلك التدابير الخاصة لضمان التمثيل المناسب للمجموعات المحرومة أو التمثيل المتوازن للمجموعات المختلفة من السكان.

و يدخل في هذا الوع من المعاملة التفضيلي أو التمييز الإيجابي تخصيص نسبة معينة من مقاعد مجلس النواب للمرأة و إعطاء الأولوية لها في تولي بعض المناصب القيادية، ففي هذه الحالات لا تراعى اعتبارات الشعبية في صناديق الاقتراع و لا اعتبارات الخبرة و الكفاءة لدى التعيين في المناصب المذكورة.

<u>الحقوق المتصلة مباشرة بالمساواة و عدم التمييز و الوظيفة الجمركية</u>

1- <u>حق الفرد في الاعتراف بالشخصية القانونية :</u>

قد خول القانون حقوق و واجبات على الأشخاص على أساس مبدأ المساواة بين الأفراد و الذي يقر به القانون كمبدأ أساسي من مبادئه، و يطبق على الأفراد بصفتهم القانونية على أساس أنهم أشخاص طبيعيون يمتلكون شخصية قانونية تتبعهم و يقصد بها القدرة أو الاستطاعة على اكتساب الحقوق و

تحمل الالتزامات ، و على عكس الشرائع الغابرة التي لم تعرف هذا المبدأ بل حرم الإنسان من كل مقومات الحياة كما كان سائدا عند الرومان من خلال نظام الموت المدني . la mort civil أو ما كان يفعل بالعبيد الذين لم يكونوا يملكون اية شخصية. إلا أن تطور الحضارات مكن للأفراد من اكتساب هذه الشخصية القانونية لمدة معينة لآن الشخصية القانونية مآلها الزوال بزوال صاحبها، و الإنسان باعتباره شخصا طبيعيا يكتسب حقوقه بمجرد وجوده و تنتهي بنهايته.

- **تعريف الشخص الطبيعي: الشخص الطبيعي هو الانسان في حد ذاته، إذ هو كائن يختلف عن الكائنات الحية الأخرى المعروفة كالحيوانات و النباتات بالعقل.**
- **تعريف الشخصية القانونية: هي صلاحيات الشخص لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات، فكل شخص له حقوق و عليه واجبات، حتى المجنون و غير المميز لهما الشخصية القانونية رغم انعدام الإدراك و الإرادة.**

و تبدأ الشخصية القانونية للشخص الطبيعي بمجرد ميلاده حيا إلى يوم وفاته، و هذا ما نصت عليه المادة 25 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري " تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا و تنتهي بموته". و عليه فإن الشخصية القانونية تثبت للشخص الحي مهما كان جنسه و لونه و عرقه و دينه دون استثناء، فحتى عديمي الإدراك و الإرادة تثبت لهم. فثبوت الشخصية القانونية لكل واحد منا لا يعني بالضرورة المساواة في الحقوق و الواجبات لان هذه الصلاحيات تختلف من شخص لآخر على حسب عمره و جنسه و عمله وغيره.

أ- <u>موقع الفرد من أشخاص القانون الدولي العام:</u>

تجاذبت على الشخصية القانونية للفرد عدة نظريات منها المؤيدة للفرد بالشخصية القانونية الدولية و منها الرافضة إعطائه إياها.

أولا: <u>الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي:</u>

نادت اتجاهات حديثا بوجوب الاعتراف للفرد بالشخصية الدولية و عدم إخراجه من دائرة العلاقات الدولية من منطلق ان القانون الدولي أقر للفرد حقوقا و فرض عليه واجبات و من الحقوق المقررة له الحق في الحماية الشخصية و لممتلكاته. حيث يؤيد هذا الاتجاه أن الفرد شخص غير مباشر للقانون الدولي لأن الدولة وجدت من أجله، و منه فإن الفرد هو الذي له حقوق و عليه التزامات. كما أن الأشخاص الحقيقية للقانون بصفة عامة هم الأفراد و الهدف من القانون هو حل معضلات الانسان، كما أن تطور قواعد القانون الدولي لا يمنع من إضفاء الشخصية القانونية الدولية على الفرد. فالدولة ليست المخاطب الحقيقي بقواعد القانون الدولي العام و لكنها وسيلة فنية من خلالها يتم توجيه الخطاب إلى الأفراد و على أساس هذا التحليل لا تعتبر الدولة شخصا قانونيا دوليا، بل الأفراد هم المخاطبين الرئيسيين بقواعد القانون الدولي.

ثانيا: <u>الفرد ليس شخصا من أشخاص القانون الدولي العام:</u>

رغم الأصوات المنادية و المؤيدة لإعطاء الفرد مكانة في القانون الدولي من شأنها أن تقوم بحمايته من خلال إحاطة هذه الحقوق بضمانات دولية، و لكن منتقدي هذا الاتجاه عارضوا بشدة منح الفرد الشخصية الدولية، حيث ينادي زعماء المذهب الإرادي على أن الدولة تمتلك إرادة تجعلها تؤسس لقواعد القانون الدولي و تنفرد بتقرير ذلك وحدها دون غيرها، كما أن هذه القواعد لا يمكن على حد قولهم أن يكون المخاطب بها من غير الدول، فشخص القانون الدولي الوحيد عنهم هي الدولة فقط لا غير أما الفرد فهو موضوع هذا القانون مستقل تماما عن أشخاصه، بمعنى ليس له شخصية قانونية دولية، و هو فقط مجرد هدف له، فالدولة فقط هي المخاطبة بأحكام القانون الدولي، لكن هناك رابطة الولاء بين الدولة و الأفراد العاديين الذين يكونون هدفا للدولة من الأحكام و الالتزامات المنبثقة عن علاقات الدولة مع غيرها من الدول الأخرى و مع القانون الدولي.

ثالثا: للفرد وضع خاص في الشخصية الدولية:

يقف أنصار هذا الاتجاه في وسط هذا الموضوع فمن جهة يؤمنون بأن الفرد ليس موضوعا للقانون الدولي و ليس من أشخاصه، و من جهة أخرى المستفيد الأول من أحكام هذا القانون فبعضهم يؤكد أن الفرد له وضع الشخص الدولي، لكن أهليته في مجال اكتساب الحقوق و الالتزام بالواجبات محدودة، فمن المعلوم أن الفرد الطبيعي قل ما يمارس هذه الحقوق او بالأحرى تكاد تنعدم تطبيقات هذه الحقوق في مجال القانون الدولي.

فالاتجاه الوسطي يعتبر أن الفرد يستفيد من أحكام القانون الدولي لصالحه هو، فهذه الأحكام جاءت لحماية الانسان الفرد بالدرجة الأولى من كل ما يلحق بمساس لحقوقه و أي انتهاك لها، ا يحتم وضع الفرد مكانة خاصة،

لأن أهليته في اكتساب الحقوق محدودة، و هو لا يمارس هذه الحقوق بنفسه إلا من خلال حالات استثنائية.

ب- الآثار المترتبة على الاهتمام الدولي بالشخصية القانونية للفرد:

تطورت نظرة النظام القانوني الدولي لمكانة الفرد في النصف الثاني من القرن الماضي، و خاصة فيما يتعلق بشخصية الفرد القانونية الدولية، فأصبح الفرد ينضوي تدريجيا تحت مضلة القواعد القانونية الدولية، و يرجع ذلك الاهتمام إلى إلحاح المجتمع الدولي لتنظيم شؤون الأفراد شأنها شأن الدول و المنظمات الدولية و غيرها من الأشخاص الفاعلة.

- تمتع الشخص بحقوقه الدولية:

توجد على المستوى الدولي العديد من المعاهدات الدولية و كذا الاتفاقيات الدولية التي تحتوي على أحكام هادفة إلى توفير الحماية الدولية اللازمة للحقوق الخاصة بالأفراد، حيث تفرض على الدول التزامات متمثلة في بعض الإجراءات التشريعية الداخلية الهادفة إلى حماية تلك الحقوق و معاقبة المعتدين عليها، و هناك تطور آخر يدل على أن الشخصية القانونية للفرد قد زاد الاهتمام بها من خلال تدعيم مركز الفرد على المستوى الدولي، حيث صار له مكانة محترمة إلى جانب الدول و المنظمات الدولية، حيث وفرت أحكام و قواعد القانون الدولي آليات و سائل تنفيذية تضمن له الانصاف و الجبر على المستوى الدولي و بين أشخاصه - من خلال اللجوء إلى آليات تؤهله من رفع دعوى ضد أي انتهاك يمس بالحقوق المقررة له -، إلى جانب الأحكام الوطنية التي تضمن له مركزه على المستوى الداخلي.

- خضوع الفرد لالتزاماته الدولية:

كحصيلة للتطورات التي عرفتها مكانة الفرد بين أشخاص القانون الدولي، و خاصة فيما تعلق بالشخصية القانونية الدولية للفرد، أصبح الفرد معنيا مباشرة بالواجبات التي يفرضها عليه القانون الدولي. و من الالتزامات الواردة في القواعد الدولية وقت السلم و الحرب نذكر:

- **تجنب الاستيلاء غي المشروع على الطائرات**
- **الامتناع عن كافة الأعمال الإرهابية**
- **تقيد الفرد الأسير في الحرب بأحكام القانون الدولي**
- **تقيد الفرد بقواعد القانون الدولي المتعلقة بدخوله و خروجه من أراضي غير تابعة لدولته.**
-

2- الحق في المساواة امام القانون:

معنى ذلك أن يصاغ القانون على نحو يخاطب الأفراد بالنظر إلى ظروفهم ومراكزهم ويسوي بينهم على أساس ذلك وهذا ما يتحقق من عمومية وتجريد القاعدة القانونية، وهده المساواة التي أخذت بها الديمقراطية الغربية في ظل المذهب الفردي الحر بطابعين أساسيين، أ,لهما الطابع القانوني لهده

المساواة، وثانيهما أن المساواة سلبية، بمعنى أنه يكفي أن تمتنع الدولة عن وضع أية نفقة قانونية بين المواطنين لكي يصبحوا متساويين.

وكما جاء في المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن "كل الناس سواسية أمام القانون
ولهم الحق ي التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة، كما لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا"، وهو ما تكلم عنه جون لوك عام 1690 عن المساواة أمام القانونبقوله "أنهم يجب ان يجب أن يحكموا طبقا لقوانين مستقرة نشرت على الناس، لا تتغير طبقا لحالة معينة، إذ يجب أن يكون هناك قاعدة تطبق على الجميع، لا فرق بين غني وفقير، وذي حظوة عند الأمير، وفلاح وراء محراثه"، وعلى ذلك فإنه ليس مما يتنافى مع هذا المبدأ أن يتضمن القانون ضوابط وشروط موضوعية عند مخاطبته للأفراد، طالما أنه لا يعنيهم بأشخاصهم وذواتهم أو بطبقاتهم ...الخ كما كان الحال عليه مثلا في فرنسا قبل الثورة حيث كان الأشراف والنبلاء في وضع متميز من حيث أن القانون لم يكن واحدا، ينطبق على جميع المواطنين دون تمييز .

- مبدأ المساواة امام القانون في التشريع الجزائري:
تماشيا مع الإعلانات والمواثيق الدولية المقررة لحقوق الإنسان، فقد تبنت معظم الدول في تشريعاتها، خاصة في دساتيرها المختلفة الكثير من القواعد المنظمة والمقررة لحقوق الإنسان، ومنها مبدأ المساواة أمام القانون، ومن ذلك الدستور الجزائري فمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون رددته الدساتير الجزائرية جميعها، وصولا إلى التعديل الأخير، باعتباره ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها، وأساسا للعدل والسلام الاجتماعي، غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها، أو تقيد ممارستها، وباعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة للحقوق جميعها. وبالرجوع إلى التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري قد حرص على تكريس مبدأ المساواة كأحد المبادئ الأساسية، فنص صراحة في المادة 37 منه على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون و لهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي ." ومن ثم فالملاحظ أن المؤسس الدستوري قد حرص على تكريس مبدأ المساواة أمام القانون كمبدأ دستوري، وذلك باعتبار أن هذا المبدأ يستند إلى خاصيتين من خصائص القاعدة القانونية، فيشترط في القاعدة القانونية أن تكون عامة ومجردة، ولا يمكن تحقيق المساواة بين الأفراد إلا بتوافر هذين الخاصيتين في القاعدة القانونية .والمساواة أمام القانون المكرسة دستوريا يجب أن تكون مساواة فعلية، أي حقيقية بين أفراد المجتمع، ومتحققة أمام القضاء، وأمام التكاليف العامة ، ومتحققة أمام الحقوق. لأن انتهاك مبدأ المساواة أمام القانون يؤدي إلى المخاطرة بكافة الحقوق، فإذا تفاوت خضوع الأفراد للقانون فمعنى ذلك أن القانون يخضع له الضعفاء دون الأقوياء .وعلى ذلك فإن تجسيد مبدأ المساواة أمام القانون كمبدأ دستوري يحميه من الإخلال به من مختلف السلطات والجهات. إذ أن الإخلال بهذا المبدأ قد يكون من السلطة التشريعية ذاتها، وقد يكون من السلطة القضائية، كما قد يكون صادرا من السلطة التنفيذية، كما قد يكون هذا الإخلال مصدره في السلوك الفردي المخل لسائر الأشخاص القانونية العادية في المجتمع .غير أن تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون ليس مطلق، فلقد أوجد الاجتهاد الدستوري حدودا على هذا المبدأ، ويتجسد ذلك في حالة اختلاف المراكز القانونية، فيؤكد الواقع الاجتماعي حقيقة وجود فوارق بين الأفراد من الناحيتين الطبيعية والاجتماعية، يتحتم الأخذ بها والتعامل معها بصور مختلفة وموجبة في القواعد القانونية، وتبرر وضع أنظمة قانونية

مختلفة حسب اختلاف المراكز والوضعيات القانونية. وفكرة اختلاف هذه الأخيرة وتحديد إطارها مرهونة بإرادة المشرع والسلطة التنظيمية، وتتحكم فيها معايير ومقاييس متحركة مرتبطة بالتصورات السياسية والاجتماعية، ولا يوجد أي ضابط قانوني لهذه الفكرة إلا القضاء الدستوري، الذي يُعمل رقابته حيال كل نص قانوني يحمل تمييزا على أساس تصورات معينة يحددها المشرع للمراكز القانونية. ولقد طبق المجلس الدستوري فكرة اختلاف المراكز القانونية لحفظ مبدأ المساواة، عندما اعتبر أن « ... مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون (...) يقتضي من المشرع إخضاع المواطنين المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد مماثلة، وإ خضاعهم لقواعد مختلفة كلما تواجدوا في أوضاع مختلفة «فمبدأ المساواة مبدأ أساسي كغيره من المبادئ، له طبيعة مزدوجة؛ موضوعية وذاتية، وتتولد هذه الازدواجية من اختلاف المراكز القانونية ذاتها، حيث أنه كلما تقاربت هذه الأخيرة ازدادت صعوبات القاضي الدستوري لمواجهة المعوقات التي تحول دون تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون، مما يحتم عليه رقابة مدى تناسب الطبيعتين الموضوعية والذاتية لمبدأ المساواة مع القاعدة القانونية المراقبة. أي أنه سيراقب السلطة التقديرية للمشرع في إقرار القواعد النوعية التي تحمل التمييز، وهو مجال محظور على رقابة المحكمة الدستورية .ورغم أهمية فكرة اختلاف المراكز القانونية لتطبيق مبدأ المساواة، إلا أنها قد تساهم في خرق هذا المبدأ إن لم تؤطر قانونا، إذ أمكن للمشرع أن يتخذها كذريعة لتعسفه في المساس بالمساواة حتى بين المراكز القانونية المختلفة ذاتها. لذا يرى بعض الفقهاء أن ما يمنع إقرار قاعدة قانونية نوعية – أي القاعدة التي يمكن من خلالها التمييز في المعاملة دون أن يكون هنالك خرق لمبدأ المساواة – ليس هو التشابه فيالمراكز القانونية، بل التشابه في الأنشطة، فالشخص الطبيعي والشخص المعنوي يختلفان بوضوح من حيث الوضعية القانونية، لكن إذا كانت لهما نفس الأنشطة فيجب أن تخضع لنفس القواعد القانونية .ينتج هذا الرأي معادلة جدية لاحترام مبدأ المساواة تضيق هامش خرقه من قبل المشرع، إذ توجب إخضاع المراكز القانونية المتشابهة لقواعد متشابهة، وإ خضاع المراكز القانونية المختلفة لقواعد مختلفة فقط عندما تكون لها أنشطة مختلفة. وتطبيقا لهذا يرى الفقيه فرنسوا لوشيير أنه لا يجب الوقوف عند التمايز أو التشابه الظاهري لأنشطة المراكز القانونية، بل يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار مسألة الشروط المحيطة بالشخص، لاستيعاب الأسباب التي تبرر القبول بالقاعدة النوعية التي تميز المعاملة. فقد يمارس الشخص الطبيعي نفس النشاط الذي يمارسه الشخص المعنوي، لكن قد يكون هناك اختلاف في الشروط التي تحدد طبيعة نشاط هذا الشخص المعنوي عن الطبيعي، حسب الشروط التي ترتبط بنوعية ذلك النشاط، مما يجعل لكل حالة ظروفها القانونية والوظيفية رغم تشابه الأنشطة ذاتها.

باعتبار إدارة الجمارك أحد مؤسسات الدولة التابعة لوزارة سيادية والمتمثلة في وزارة المالية، تشكل أداة الدولة في تنفيذ السياسة الاقتصادية و الجبائية لاسيما الأمنية، وهي خاضعة لأحكام الدستور في تكريس مبدأ المساواة أمام القانون، فالتشريع الجمركي يخاطب مرتفقي إدارة الجمارك على حسب مراكزهم القانونية، متعاملين اقتصاديين، مسافرين.....إلخ، فالمراكز القانونية المتماثلة تخضع لنفس الأحكام و القواعد.

3- الحق في محاكمة منصفة:

يمكن تعريف الحق في محاكمة عادلة أو منصفة على أنها :" حق الفرد المشتبه فيه، أو المتهم، أو المحكوم عليه، قبل و أثناء أو بعد مثوله أمام المحكمة، في التمتع بالحقوق والضمانات والآليات الموضوعة سلفا في القانون، التي تتماشى مع مبادئ العدل والإنصاف والتي تساير مبادئ حقوق الإنسان، بوجه يجعل الإدانة حقاللمجتمع في قمع الجريمة، وجزاء للفرد، والبراءة حقا لهما معا ." وتعد المحاكمة العادلة، مرحلة مصيرية وخطيرة بالنسبة لموقف المتهم الذي أحيط بجملة من الشكوك

بسبب القرار الإتهامي الذي أحاله للمحاكمة، فأصبح مركزه الواقعيأقل شأنا من البريء لما شابه، وأفضل حالا من المدان، لأن القضاء لم يقل كلمته.
جعل القضاء الجزائري مبدأ المساواة واحدا من المبادئ العامة للقانون التي يجب على السلطات العامة احترامها. وذلك باعتبار أن حق اللجوء إلى القضاء، وتحقيق المساواة أمام الأفراد في التقاضي من المبادئ الدستورية الواجب احترامها، ولقد أكد ذلك المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 165 منه التي تنص على أنه: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. القضاء متاح للجميع، و يضمن القانون التقاضي على درجتين، و يحدد شروط و إجراءات تطبيقه ."ووفقا لذلك فإن مبدأ المساواة أمام القضاء يعتبر كضمانة المحاكمة العادلة وذلك بتساوي الجميع أمام القضاء، فالحقوق واحدة ومتساوية، والواجبات كذلك. وترتبط المساواة أمام القضاء ارتباطا وثيقا بعدالة المحاكمة، إذ أن تحقيق العدالة يتطلب إعمال المساواة، فالمساواة هي أساس العدالة .ولتحقيق العدالة والمساواة بين الناس يجب تكفل أنظمة كل دولة حق المواطن في اللجوء إلى القضاء وتوفير الحماية القضائيةومن ثم، فإن المساواة أمام القضاء تشكل أهم ضمانات التقاضي وهي ضمانة لا يمكن الاستغناء عنها في أي تشريع، وذلك بأن يكون أطراف الدعوى أثناء المحاكمة متساوون في حقوقهم، فكما يحق للضحية التأسس طرفا مدنيا والمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به جراء أفعال غير مشروعة ارتكبها المتهم، يحق لهذا الأخير كذلك الدفاع عن نفسه وإ نكار التهمة المنسوبة إليه، فضلا عن إعطائه الكلمة الأخيرة وحقه في الطعن ...، وأن المتهم عند تقديمه للمحكمة يحرر من القيود والأغلال التي كانت عليها مع غيره من باقي المتهمين، وذلك تماشيا ومبدأ المساواة أمام القضاء مع باقي أطراف الدعوى.
اهتم فقهاء القانون بضمانات المتهم في محاكمة عادلة اكثر من ضمانات الطرف المضرور،رغم ان هذا الأخير هو من وقع عليه الفعل الضار، و نحاول تسليط الضوء على ضمانات إدارة الجمارك بصفتها الطرف المضرور في الجرائم ذات الطابع الجمركي , هذه الضمانات لها خاصيةمختلفة عن باقي الضمانات، كونها تتسم بالطابعالإجرائي، لتعلقها بحق الاستئناف أمام الغرفةالجزائية، سواء في حالةاستئناف او عدم استئناف،إدارة الجمارك، المتهم، النيابة العامة، وهنا يختلف الأمر من حالة لأخرى، وفي كل الحالات الغرفة الجزائية مطالبة باحترام المبادىء التالية : - مبدأ التقاضي على درجتين بحيث لا يمكنها الفصل في الطلبات الجديدة، أو الفصل في استئناف الأحكام الغيابية مبدأ لا يضار الطاعن بطعنه وذلك انه لا يجوز خفض التعويضات في حالة استئناف - بالإدانة...الخ إدارة الجمارك وحدها، - مبدأ استفادة المتهم من استئناف النيابة العامة شريطة احترام حق إدارة الجمارك في تقييم البضاعة محل الغش، كما يجب على الغرفة الجزائية الاهتمام بضمانات إدارة الجمارك لتعلق منازعاتها بحماية المنتوج والاقتصاد الوطني.

4- الحق في تقلد المناصب العامة بالتساوي مع الآخرين:
وتعني إتاحة الفرصة للالتحاق بالوظائف العامة أمام كل من تتوافر فيه الشروط والمؤهلات اللازمة فلا يكون لغير معيار الصلاحية والكفاءة دخل في التمييز بين الناس بشأن هذا الأمر، وهو ما نصت عليه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ي فقرتها الثانية على أن "لكل شخص نفس الحق الذي 21المادة لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد"،ولقد وجدت في مختلف التشريعات حالات خاصة بمثابة استثناءات من هذا المبدأ لكن الفقه والقضاء مستقران على أنها غير منافية لمبدأ المساواة وذلك ما يعرف بالوظائف المحجوزة (التي تخصص لمعطوبي الحرب.... الخ.) وتخصيص بعض الوظائف .للرجال دون النساء والعكس، بشرط أن تقتضي المصلحة العامة ذلك

وبذلك تتفرع المساواة أمام الوظائف العامة إلى ثلاثة فروع: المساواة بين المترشيحين لدخول الوظائف العامة من ناحية، والمساواة بين الموظفين العموميين في المزايا والتزامات العامة من ناحية .ثانية، وأخيرا المساواة بين الرجل والمرأة في تولي الوظيفة العامة

هناك إجماع على أنه لا مساواة إلا بعد توافر الشروط التي حددها القانون في :فبالنسبة للمسألة الأولى المرشحين تتنوع من الجنسية إلى الشروط الصحية، حسن السلوك، وتحديد السن، أيضا الخدمة الوطنية بالإضافة الحصول على مؤهلات العلمية لشغل هده الوظيفة العامة.

أما بالنسبة للمسألة الثانية فانه يجب تحقق المساواة التامة بين الموظفين العموميينالدين يحتلون نفس الدرجة الوظيفية ويخضعون لنظام وظيفي واحد في جميع الحقوق والالتزامات منذ دخولهم إلى الحياة الوظيفية إلى خروجهم منها.

أما المساواة في الحقوق الوظيفية، كالمساواة في الحماية القانونية، وفي المزايا المالية، وفي الترقية، وفي الإجازات، وفي الضمانات التأديبية، وفي الاستقالة أو الإحالة إلى المعاش أو إلى الإحالة إلى الاستيداع، أو إلى الفصل أو غيرها من الطرق.

و في الجزائر مبدأ مساواة الموظفين أمام تولي الوظائف العامة هو مبدأ دستوري، أقره المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة **67** من التعديل الدستوري 20**20** التي أكدت على أنه: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة،باستثناء المهام و الوظائف ذات الصلة بالسيادة و الأمن الوطنيين" ومن ثم، فلقد أقر المؤسس الدستوري مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة، واعتبر كل أفراد المجتمع متساوون في ذلك، ولتكريس هذا المبدأ يتعين احترام مبدأ آخر لا يقل أهمية عنه، ومتصل به ومتكامل معه، ألا وهو مبدأ التعيين حسب الكفاءة ، والذي يعتبر مبدأ متعارف عليه ضمن القوانين والأنظمة، والذي يشترط لتطبيقه عدم الأخذ بالاعتبار الانتماءات السياسية للمرشحين، وعدم الاعتداد بالضغوط الاجتماعية، والقرابة، والصداقة، والاعتماد على الاختبارات التنافسية في التعيين. ومن ثم، فإن اختيار الموظفين حسب الكفاءة يعني احترام الديمقراطية أو الفرص المتساوية للتعيين من جهة، وكذلك مراعاة الأساليب الفنية المتضمنة اختيار الموظفين مما يدلل بدوره على عدم الأخذ بتعيين الأقارب، أو التعيين حسب المصلحة. والتعيين حسب الكفاءة لا يعني خرقا لمبدأ المساواة أمام تولي الوظائف العامة، وإ نما تهذيبا وتفعيلا له، لأنه يركز على اختيار الأفضل من الموظفين الممنوحين فرصا متساوية. من ناحية أخرى فإن مبدأ المساواة يدعم مبدأ التعيين حسب الكفاءة، لأن المساواة لا تكون إلا بين المتساوين في نفس الظروف. وتقتضي المساواة في مجال الوظيفة العامة الالتزام بالمساواة بين كافة المواطنين في شغل الوظائف العامة، وبذلك لا تكون الوظائف العامة امتيازا لطبقة معينة أو لفئة من الناس، بل يتمتع بشغلها كل مواطن تتوافر فيه الشروط المقررة لشغل هذه الوظائف. ليس هذا فحسب بل أن المساواة في تقلد الوظائف العامة يجب أن تشتمل على ثلاث أنواع من المساواة: المساواة بين المرشحين لدخول الوظائف العامة من ناحية كما سبقت الإشارة، والمساواة بين الموظفين العموميين في مزايا والتزامات الوظيفة العامة من ناحية ثانية، وأخيرا المساواة بين الرجل والمرأة في تولي الوظيفة العامة ، فيجب تأمين حق المرأة في القيام بالوظائف العامة ومباشرتها وفقا لما هو منصوص عليه في القوانين الوطنية من ممارسة تلك الوظائف على قدم المساواة بين الرجل والمرأة دون تمييز.

و باعتبار إدارة الجمارك تابعة لمصالح الوظيف العمومي، فإن التوظيف على مستوى مصالحها يخضع لمبدأ المساواة حسب القوانين و التنظيمات المنظمة للوظيفة العامة.

5- حضر التحريض على التمييز:

إن حرية الكلام ذات أهمية حيوية للكرامة الإنسانية. وهي حجر الزاوية لكل مجتمع ديمقراطي، لأنها حق تمكيني – حق يتيح للأفراد المطالبة بتمتعهم بكل الحقوق الأخرى، من المحاكمات العادلة

والانتخابات الحرة إلى الأحوال المعيشية اللائقة. ومن ثم، فإن تقييد أي نوع من الكلام أو التعبير يجب، كمبدأ أساسي، أن يظل استثناءً.

ومن ناحية أخرى، فإن الكلام يمكن أن يكون تحريضاً على فعل – فعل عنيف وكريه جداً في بعض الحالات. وبسبب حالات مثل هذه، حيث الكلام يمكن أن يرتبط ارتباطاً واضحاً بفعل غير مشروع، يقتضي القانون الدولي من الدول أن تحظر كلاماً معيناً يقوض حقوق الآخرين أو سمعتهم، كما أنه يسمح، بشروط معينة، بحظر كلام على أساس أن هذا ضروري لحماية النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وهناك آراء صريحة جداً بشأن هذه المسألة المتعلقة بكيفية تحقيق توازن حرية التعبير مع ضرورة حظر خطاب الكراهية. فبعض الناس يجادلون بأنه ينبغي ألا يحدث أبداً أي تقييد على الإطلاق للكلام والتعبير. ويشير آخرون إلى أن القوانين التي تقيد الكلام كثيراً جداً ما تسيء السلطات استخدامها لتكميم أفواه الناقدين ولإسكات الأقليات. ويدعو عدد من الأشخاص الآخرين، على العكس من ذلك، إلى إخضاع الكلام لضوابط أكثر كثيراً. وهم يطلبون مزيداً من المعايير لحماية مجالات النشاط الإنساني الأوسع نطاقاً إلى حد بعيد من الانتقاد أو الاستخفاف أو التدقيق

.

- <u>المعايير الرئيسية للقانون لدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بخطاب الكراهية</u>

يضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في مادته 19، الحق في حرية الرأي والتعبير. ولكن الحق في حرية التعبير، على خلاف القانون المتعلق بالإبادة الجماعية والتعذيب والرق والجرائم ضد الإنسانية على سبيل المثال، ليس مطلقاً. ومن ثم، فإن المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تسمح بفرض قيود معينة عندما تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.
وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 20 من العهد تقضي فعلاً بحظر أية دعاية للحرب و"أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف."

وهاتان المادتان، 19 و20، من العهد مختلفتان بل إنهما متناقضتان، وهذه حقيقة واضحة في الخلفية التاريخية لصياغتهما. فقد جرى الفصل بينهما لإبراز أن المادة 19 تضمن حرية التعبير، بينما المادة 20 تفرض بالفعل التزاماً على الدول بأن تحظر أنواعاً معينة من الكلام. بيد أنه تقرر أيضاً أن تكون هاتان المادتان متتاليتين للتشديد على العلاقة الوثيقة بينهما.

وتسعى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى تحقيق التوازن بين هاتين المادتين، لكي تتسنى حماية الأفراد من التحريض على الكراهية مع احتفاظ السلطات بأقل قدر ممكن من صلاحية التدخل في حرية التعبير. وقد أعلنت اللجنة في تعليقها العام 34 أن أي تدبير يرمي إلى تنفيذ المادة 20 – 2 يجب أن يفي بمعيار فرض القيود على حرية التعبير بموجب المادة 19 - 3.
وثمة صك ثان، وهو الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام 1965،كان بالفعل أول معاهدة دولية تناولت بشكل مباشر مسألة خطاب الكراهية. وتقتضي المادة 4 من الاتفاقية أن تعمل الدول على القضاء على كل تحريض على التمييز العنصري. ويجب إعلان أن

نشر أفكار قائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وأعمال العنف أو التحريض على هذه الأعمال ضد أي عرق أو جماعة إثنية، وتقديم المساعدة للأنشطة العنصرية، جرائم يعاقب عليها القانون.
وفي ذلك الوقت، أعربت بعض الدول عن معارضة قوية لحظر مجرد "نشر أفكار" قائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، ويعزى ذلك، افتراضاً، إلى قلقها من تأثيره على حرية التعبير. وتباينت الآراء أيضاً بشأن ما إذا كان حظر التحريض بموجب القانون الجنائي ملائماً أم أن الأفضل هو التركيز على التوعية. وعاد بعض هذه الشواغل إلى الظهور في وقت لاحق في شكل تحفظات على هذه الاتفاقية. ومن الواضح أن هذه التوترات الخامدة منذ نحو خمسين سنة لا تزال لها أصداء اليوم.
وتُذكر التوصية 15 للجنة القضاء على التمييز العنصري، التي أُعدت في عام 1993، بأن واضعي الاتفاقية اعتبروا المادة 4 محورية في الكفاح ضد التمييز العنصري بالنظر إلى أنه كان هناك "خوف واسع الانتشار من إحياء الايديولوجيات المستبدة". وتؤكد التوصية بقوة أن حرية التعبير متوافقة مع حظر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية. ورداً على ادعاءات بعض الدول أن من غير الملائم إعلان عدم شرعية منظمة قبل قيام أعضائها بالترويج للتمييز العنصري أو بالتحريض عليه، تجد اللجنة أن الفقرة ب من المادة 4 تضع "عبئاً على كاهل هذه الدول مؤداه أن تحرص على مجابهة هذه المنظمات في أبكر وقت ممكن".

و بالنسبة لإدارة الجمارك فإن المدونة النموذجية لقواعد السلوك والأخلاقيات المهنية للمنظمة العالمية للجمارك ، أشارت في البند المتعلق بالعلاقة مع الجمهور إلى منع جيع الممارسات المنطوية على التمييز:
"ينتظر الجمهور أن تتسم تعاملاتهم مع موظفي الجمارك بالنزاهة واللباقة والحيادية والأمانةوالاحترافية. ولضمان الالتزام بمثل هذا المستوى الرفيع من الخدمة، يجب على الموظفين جميعًا الالتزام بأعلى معايير الأمانة والحيادية وحسن الشخصية والسلوكيات لضمان أداء الأعمال الحكومية على نحو سليم والحفاظ على ثقة الجمهور .

وينبغي لموظفي الجمارك ألا يتورطوا في أي ممارسات تنطوي على التمييز بسبب العرق أو الأصل الوطني أو الإثني أو الدين أو العمر أو التوجه الجنسي أو الإعاقة أو أي ممارسات أخرى تنطوي على التمييز."

مفهوم قرينة البراءةوفقا للمعايير الدولية و الوطنية

إن أصل البراءة يوفر ضمانات عامة لكل الأشخاص وفي كل الجرائم، وذلك تبعا لما يتطلبه القضاء على الشخص أوله من إجراءات قضائية خاصة، وفي هذه الإجراءات تكمن المحافظة على الحريات والابتعاد عن ضرر الأخطاء القضائية قدر الإمكان.

1- تعريف قرينة البراءة:

تعرف قرينة البراءة على أنها معاملة الشخص مشتبها فيه كان أو متهما في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي تثبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا

وأصل البراءة قرينة قانونية بسيطة ليست ."للضمانات التي قررها القانون لشخص في كل مرحلة قطعية، ومن ثم فإنه يمكن إثبات عكسها، إلا أنه مع ذلك لا يكفي لدحضها وإبعاد الأدلة والوقائع المقدمة أو مجرد الإدعاءات من أي جهة كانت، بل تستمر هذه القرينة قائمة ومرافقة للشخص إلى أن تثبت إدانته بحكمقضائي بات، ذلك لأنه مهما توافرت الأدلة وقويت ضد المتهم أو المشتبه فيه فإن القانون يعتبر الحكم القضائي البات هو وحده فقط عنوان الحقيقة التي لا تقبل المجادلة، ولذلك فإن الشخص المتهم يبقى متمتعا بما كان عليه من أصل البراءة حتى حصول ما يغير ذلك الوصف أو ينفيه بأمر يقيني.

2- <u>مصادر مبدأقرينة البراءة:</u>

أولا: <u>في الاتفاقيات الدولية:</u>

لقد نصت المادة 01/11 من الإعلان العالمي لحقوقالإنسان على أن الأصل في المتهم دائما البراءة إلى حين إثبات العكس، بيد أن صفة البراءة تلد مع الشخص وتبقى ملازمة له إلى الوفاة، ومن ثم فإن الشخص المتابع بجريمة ما يملك حق الدفاع عن نفسه دافعا بهذه القرينة الملازمة له، وأنه لا يحمل عبئ إثبات بل تتحمل النيابة العامة بوصفها جهة الاتهام إثبات عكس القرنية التي يتمتع بها الشخص المتابع، و بإمكاننا أن نقول بان هذه القرينة تعد بمثابة حصانة طبيعية لصالح الأفراد اتجاه جهة الاتهام، بالإضافة إلى ذلك فان نص المادة المذكور أعلاه يشترط إثبات عكس هذه القرينة توفير الضمانات اللازمة لصالح المتهم، من بينها المحاكمة العلنية وكذلك الحق في الدفاع عن نفسه، ونصت عليه كذلك الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية الصادرة سنة 1950 حسب نص المادة 2/6 :"3على أن كل متهم بارتكاب جريمة يعد بريئا حتى يتم إثبات إدانته طبقا للقانون".
ومن هذه الإعلانات والاتفاقيات تتجلى لنا أهمية هذا المبدأ ومدى محافظته على الحريات الفردية ومدى إجبار الدول الموقعة عليها على العمل بها.

ثانيا:<u>في الدستور الجزائري:</u>

إن الدستور الجزائري يضمن جملة من القواعد والمبادئ الرامية إلى توفير ضمانات للأفراد عموما وللمشتبه فيه بوجه خاص، فكان من أهمها مبدأ أصل البراءة في الإنسان الذي نصت عليه المادة 41 والتي جاء فيها:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة ". فكرس المشرع الجزائري ما أكدته الإعلانات والاتفاقيات الدولية من أن الإنسان الأصل فيه البراءة ولا بد من النظر إليه بهذاالوصف ومعاملته على تلك الصورة حتى يأتي ما يدينه.

ثالثا: <u>القانون العام:</u>

لقد ذهبت القوانين الإجرائية إلى عدم النص على هذا المبدأ معتمدة على ما جاء في النص الدستوري، فصار ثابتا وراسخا في ضمير الأمة، فهي الدعامة الثانية بعد مبدأ الشرعية، فحسب المادة 163 من قانون الإجراءات
الجزائية والتي تنص على ما يلي: " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة مجهولا اصدر أمرا لا وجه لمتابعة المتهم. و يخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال، إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية، ما لم يكونوا محبوسين لسبب أخر.....". لذا فان جميع الإجراءات التي تضمنها قانون الإجراءات وقانون العقوبات تبحث الضمانات الموضوعة لصالح المتهم والمشتبه فيه لضمان

حريته وتقيد الأدلة لصالح براءته وإضفاء الحجية على المحاضر، وحقه في الدفاع عن نفسه والاتصال بأسرته، وعليه فان المتهم يملك حق نكران التهمالمنسوبة إليه عن طريق الدفع بقرينة البراءة، ولقد نصت المادتان 364 و 404 من قانون الإجراءات الجزائية على ذلك مما يؤدي بنا إلى .إثبات براءته من التهم المنسوبة إليه

1- ضمانات أصل البراءة :

إن أصل البراءة أول خطوة في رسالة القضاء الجنائي بوجه عام، تتطلب ممن اسند إليه هذا الأمر التثبت والتأكد من براءة البريء وإدانة المجرم، لذا فان مبدأ أصل البراءة يوفر عدة ضمانات للمتهمين من أهمها:

أولا: حماية الحرية الشخصية للمتهم:

إن مجرد تحريك الدعوى ضد المتهم تبدأ حريته تتقلص، وكلما زادت الإجراءات زاد التقييد، وقد تطول كلما أدت إلى الكشف عن مزيد من الحقائق، فتظهر تلك الحماية في عدم المساس بالحرية، و يبقى الشخص كذلك ما لم يطرأ طارئ يزيل عنه ذلك الوصف، لذا فان هذا المبدأ يقف حجرة عثرة أمام أي إجراء حاميا بذلك الحريات الخاصة بالأشخاص من الاعتداء ما لم يصدر حكم يثبت الإدانة على وجهها القطعي موجبا عدم اتخاذ الإجراءات القصوى مع مراعاة حرية المتهم، فيجد القاضي نفسه بين أمرين الواقع العملي الذي يتطلب منه البحث عن الحقيقة :أولهما: الدستور الذي يحمي الحريات و ثانيهما عن طريق وسائل الإثبات، والقاضيملزم بتلك الضمانات.

ثانيا: الشك يفسر لصالح المتهم:

إن على الجهة القضائية أن لا تقضي بإدانة الشخص إلا إذا تأكدت جزما ويقينا من ثبوت الجرم و نسبته إلى المتهم، أما إذا حصلشك أو ليس غموض فالواجب أن يفسر ذلك لصالح المتهم حيث أن شهادة على أصل براءته هو الأولى حتى يأتي ما يزيل ذلك الوصف يقينا.إن القاضي إذا ساوره شك أو ظن أو احتمال فإن ذلك ينفي وجه المتابعة، فهذه الضمانة مستمدة من أصل البراءة، مبدأ كلي لا يجوز ومن ثم فإن الأحكام الصادرة بالإدانة في .تجزئته لا من حيث الحرية ولا من حيث الإثبات الجنائي المواد الجنائية يجب أن تبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين لا مجرد النظر أو الاحتمال، فلو حكم بناء على ذلك الشك فإن ذلك الشك يجعل الحكم بالإدانة غير مؤسس لأنه (الشك) يجب أن .يستفيد منه المتهم لا أن يؤسس عليه الأحكام

ثالثا:نقل عبء الإثبات على النيابة العامة:

إن هذا المبدأ يقتضي عدم مطالبة المتهم بتقديم الأدلة على براءته، فجهة الاتهام هي المطالبة والمكلفة بإثبات الجريمة وتنسبها إلى المتهم، وهذا لا يعني أنها تكون طرف في مواجهة المتهم بل هي طرف محايدة تبحث عن الحقيقة وتتحرى وسائل إثباتها مع المتهم، فوظيفتها جمع الأدلة المثبتة للحقيقة .والمدحضة لقرينة البراءة، فيقدم الشخص على أثرها إلى المحكمة وتكتمل معها بقية الإجراءات

قرينة البراءة فى التشريع الجمركى الجزائرى

1- عبء الاثبات في المواد الجمركية:

إن المتمعن في أحكام قانون الجمارك الجزائرييكتشف أن التشريع الجمركي حاد عن مبدأ قرينة البراءة صراحة في المادة 286 و ضمنيا في المادة 254 من قانون الجمارك.

فالمادة 286 نصت صراحة على "في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه" و هو ما يمثل قلبا لعبء الاثبات بحيث تعفى النيابة العامة من إقامة الدليل على وقوع الفعل من المتهم و مسؤوليته عنه و يقع عبء الاثبات على المتهم. و لما كانت الجرائم الجمركية يتعلق جلها بالبضائع و كان الحجز فيها أساس المتابعة يتبين لنا جيدا ان ما نصت عليه المادة 286 ليس استثناء و نما هو القاعدة في المجال الجمركي.

أما المادة 254 فقد نصت على أن للمحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين محلفين على الأقل حجي مطلقة فيما تتضمنه من معاينات مادية بحيث تكون هذه المعاينات صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، و للمحاضر حجية نسبية فيما تضمنته من تصريحات و اعترافات بحيث تكون صحيحة إلى أن يثبت العكس.

ففي كلتا الحالتين ينتقل عبء الاثبات من النيابة العامة إلى المتهم بحيث لا يمكن لهذا الأخير التحلل من المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتقه إلا بإثبات تزوير المحضر الجمركي في حالة الحجية الكاملة، أو إثبات عكس ما ورد في المحضر من تصريحات و اعترافات في حالة الحجية النسبية. وفي هذا خروج عن قاعدة "البينة على من ادعى".

2- دور القرائن في الاثبات:

لم يعرف المشرع الجزائري القرائن و يمكن تعريفها استنادا إلى اجتهاد الفقه بأنها عملية ذهنية تتمثل في استنتاج واقعة مجهولة غير معلوم حكمها من واقعة أخرى معلومة مسبقا.

من المستقر عن فقها و قضاء أن القرائن أن القرائن من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجزائية و هي على نوعين:

- القرائن القضائية التي يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى و ظروفها و هي قرائن بسيطة لا يمكن حصرها و يترك أمر تقديرها إلى القاضي و يجوز إثبات عكسها.
- القرائن القانونية و تجد مصدرها في القانون إد لا قرينة قانونية بغير نص و من. ثم فإن القاضي يكون ملزما إزاءها باستخلاص نتيجة معينة من أوضاع قانونية محددة. و تنقسم هذه القرائن القانونية إلى بسيطة و هي التي يجوز إثبات عكسها و مطلقة التي لا تقبل إثبات العكس.

و من قبيل القرائن المطلقة ما تنص عليه المادة 303 فقرة 1 من قانون الجمارك التي تنص على "يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش". و يقصد بالحيازة هنا مجرد الإحراز المادي الذي يتحقق بمجرد السيطرة المادية على الشيء محل الغش دون حاجة للبحث في توافر الركن المعنوي.

3- مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم في المادة الجمركية:

إذا كانت القواعد العامة في الاثبات تقضي بأن أي شك في أدلة الاثبات يجب أن يفسر لصالح المتهم فالجريمة الجمركية تشكل الاستثناء لتلك القواعد، فالمحاضر الجمركية لها حجية كبيرة في الاثبات و لا يتم نقضها إلا وفقا لطرق محددة لا تقبل المناقشة و لا تجدي نفعا إثارة المتهم الشك في صحتها ليستفيد من مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم على اعتبار أن المصلحة العامة المحمية بواسطة العقاب على الجريمة الجمركية أولى من حماية حقوق الأفراد و مصالحهم الخاصة، هذا من جهة، و من جهة أخرى نلاحظ أنه إذا كان المتهم مجبرا على تقديم دليل براءته مما هو مدون بالمحاضر الجمركية ضده فإن سلطة الاتهام تكتفي فقط من أجل اعتبار أن الجريمة قائمة بتوافر ركنيها الشرعي و المادي، فإذا كانت المسؤولية الجزائية وفقا للقواعد العامة لا تنشأ إلا إذا توافرت أركان الجريمة جميعا، و إذا كانت من القواعد الأساسية في القانون الجزائي أنه لا يسأل شخص جزائيا عن فعل إلا إذا ثبت أن إرادته

كانت آثمة و أن الفعل قد اقترن بقصد أوو خطأ منسوب إليه، فالأمر يختلف في التشريع الجمركي إذ لا ليس على سلطة الاتهام أن تدلل على وجود الإرادة الآثمة لدى الفاعل فإثبات الفعل غالبا هو إثبات للجريمة، و هو ما يعرف بالمسؤولية الجنائية المفترضة إذ لا يشترط لقيام المسؤولية الجمركية إثبات توافر الركن المعنوي، إذ تلتزم سلطة الاتهام سوى بإثبات الركن الشرعي و الركن المادي للجريمة ليبقى الركن المعنوي مختصرا في مجرد عنصر الإرادة الواجب توافره بالضرورة لقيام الجريمة في حق المتهم الذي يقع عليه عبء إثبات أن إرادته كانت وقت ارتكاب الجريمة منعدمة أو مشلولة بالشكل الذي يعدم لديها حرية الاختيار لكي يتمكن من التبرء من المسؤولية.

و مما لا شك فيه ان القضاء بتصرفه هذا إنما يفضل الحلول السهلة و الميسورة بدل تطبيق القواعد العامة التي تقتضي بان على سلطة الاتهام أن تقيم الدليل على توافر القصد الجنائي، و إعمالا لقرينة البراءة. مما حدى ببعض الفقهاء على القول بأن القضاء بممارسته هذه إنما يتهرب من تحمل واجبه المتعلق بإثبات الركن المعنوي للجريمة بل عن هذا القضاء يسمح لنفسه بوضع قرائن سوء النية ، و يرد على هذا أنه و بالنظر إلى أسباب مختلفة منها صعوبة الإثبات و ضرورة توقيع العقاب و وجود احتمال كبير في إذناب المتهم فإن المشرع أعفى النيابة العامة من هذا الالتزام، و ذلك بوضعه قرائن إذناب ، فليس للنيابة ان تثبت إذناب المتهم فهذا الأخير يفترض فيه أنه مذنب و ليس له من مسلك يتبعه لأجل إبعاد التهمة سوى تحمله لعبء إثبات حقيقي، ذلك أن مجرد إنكاره للأدلة القائمة ضده أو إثارة الشك ففيها ليستفيد من مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم لا يكفي لإزالة التهمة عنه، فمن الواضح ان افتراض ثبوت التهمة تجعل هذا الأخير في موضع حرج فيجد نفسه مضطرا لتحمل دليل إثبات العكس و ليس مجرد إثارة الشك. فالقرائن هنا سواء كانت قانونية ام قضائية تعارض تماما مبد

ا البراءة الاصلية، و قد تشكل هذه الممارسة مصدرا هاما. من مصادر التعسف و خرق الحريات الفردية من طرف القضاء الجنائي في المادة الجمركيةإذ تعتبر الجريمة الجمركية صنفا من أصناف الجريمة المادية التي يتم استخلاص الركن المعنوي لها من السلوك المادي نفسه.

<u>المعايير الدولية و الوطنية المتعلقة باحترام الكرامة الإنسانية أثناء عمليات التوقيف و التفتيش</u>

<u>مفهوم الحق في الحرية و الأمان وفقا للمعايير الدولية و الوطنية</u>

1- <u>تعريف الحق في الحرية و الأمان:</u>

يقصد به حق الفرد في العيش في امان واطمئنان من دون خوف أو رهبه وعدم جواز القبض عليه أو اعتقاله او حبسه، وعدم اتخاذ أي تصرف يمس بأمنه الشخصي إلا طبقا للقانون وفي الحدود التي بينها مع مراعاة الاجراءات والضمانات التي حددها. وفي هذا الصدد نصت المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه "، والمادة الخامسة منه " لا يعرض اي انسان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية أو الحاطة بالكرامة"، والمادة التاسعة ايضا " لا يجوز القبض على أي انسان او حجزه او نفيه تعسفا " . كذلك نصت المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق آنفا " لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه ". ويرتبط حق الانسان في الحرية والأمن بحقه في الحياة، اذ لا يبقى لحياة الانسان معنى إذا كان مطاردا مهانا او يشعر بالخوف وعدم الاستقرار ويتعرض للاعتقال من دون مسوغ قانوني أو تمارس عليه وسائل تجبره على الإدلاء بأقوال مجافية للواقع.

فاللحق في الحرية والأمن الشخصي يعد من أقدم حقوق الإنسان الأساسية في الوجود. ويجب اتباع إجراءات صارمة وتوفير ضمانات قضائية أساسية إذا قيدت الدول هذا الحق. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يخضع أي تقييد من هذا القبيل للرقابة القضائية. ويكون من الضروري في هذا السياق أن يوضع في الاعتبار أن الحرمان من الحرية يؤثر على حقوق الفرد بخلاف الحرية الشخصية وحرية الحركة. وبالتالي يجب تنظيم سلطة توقيف الأشخاص واحتجازهم تنظيمًا دقيقا بحكم القانون ويجبأنيمارسبمايتفقتماًماوالقوانينوالمعاييرالدولية المعمول بها.

2- <u>مفاهيم حول التوقيف و الاحتجاز</u>

أولا<u>: التوقيف</u>

الحق في الحرية والأمن الشخصي منصوص عليه في العديد من الوثائق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان ويعد من أقدم حقوق الإنسان الأساسية في الوجود. **ويجب اتباع إجراءات صارمة وتوفير ضمانات قضائية أساسية إذا قيدت الدول هذا الحق. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يخضع أي تقييد من هذا القبيل للرقابة القضائية. ويكون من الضروري في هذا السياق أن يوضع في الاعتبار أن الحرمان من الحرية يؤثر على حقوق الفرد بخلاف الحرية الشخصية وحرية الحركة. وبالتالي يجب تنظيم سلطة توقيف الأشخاص واحتجازهم تنظيمًا دقيقا بحكم القانون ويجبأنيمارسبمايتفقتماًماوالقوانينوالمعاييرالدولية المعمول بها.**

سلطة التوقيف عادة سلطة تقديرية، يجوز بموجبها للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين توقيف شخص في ظروف معينة. ولا ينص القانون على التزام الموظف المكلف بتطبيق القوانين بممارسة التوقيف إلا في ظروف استثنائية. ويجب ممارسة السلطة التقديرية الممنوحة إلى الموظفين بما يتماشى مع المبادئ العامة التي تحكم جميع إجراءات تطبيق القوانين: المشروعية والضرورة والتناسب والمساءلة.

تتضمن القوانين الوطنية عادة الأسباب التالية للتوقيف :

الإدانة لضمان الامتثال لأوامر المحكمة أو التزامات قانونية أخرى وتقديم شخص إلى السلطة القانونية المختصة إذا كان يشتبه في ارتكابه جرمًا. ويمكن إقرار أسباب إضافية(مثل حماية الأشخاص من إلحاق الضرر بأنفسهم أو لأغراض الترحيل). ولكن يجب تبرير هذه الأحكام من خلال أوامر عامة مشروعة. أو مخاوف أمنية ولا يجوز أن تكون عشوائية. ويجب أن تمتثل عملية التوقيف للإجراءات المنصوص عليها في القانون مثل اشتراط إصدار أمر توقيف قبل أن يتم تنفيذ عملية التوقيف .

كما يجب تقييم الضرورة الفعلية لتنفيذ عملية التوقيف.حيثتمنح الأفضلية دائما للوسائل الأقل تقييدًا فعلى سبيل المثال قد يؤدي سحب جواز سفر شخص إلى منعه من الهروب من البلاد.

يجب أن تتناسب عملية التوقيف مع الهدف أي سبب التوقيف. ويُضمن التناسب بالفعل في أغلب الأحوال من خلال نصوص في القانون الوطني لا تسمح بالتوقيف إلا عن جرائم لها مستوى خطورة معين .

الرقابة القضائية ضرورية للتأكد من مساءلة الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين عن أي عملية توقيف يقومون بها، حيث يلتزمونبتقديم الشخص الذي تم توقيفه إلى السلطة القضائية فورًا لتحديد مدى قانونية عملية التوقيف.
وعند تنفيذ عملية التوقيف، يتعين على الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين احترام الحقوق الأساسية للشخص المقبوض عليه وتشمل إخطاره بأسباب توقيفه وحقوقه المترتبة على التوقيف وتقديم الشخص إلى السلطة القضائية وضمان الحصول على محام وإخطار الأسرة ومعاملة الشخص معاملة إنسانية وغير ذلك .
عندما يواجه الموظفون مقاومة من الشخص الذي يحاولون توقيفه، عليهم أن يقرروا ما إذا كانوا سيستخدمونالقوة أو حتى الأسلحة النارية وكيفية استخدامها. ويجب تقييم استخدام الأسلحة النارية على وجه الخصوص تقييمًا دقيقا ولا يكون مبرًرا إلا إذا كان الشخص المقرر توقيفه يمثل خطرًا على حياة الآخرين. وعندما تكونالأضرار المحتملة الناجمة عن استخدام القوة أكبر من المصلحة الشرعية المتحققة من التوقيف، يتعين على الموظفين الامتناع عن تنفيذ التوقيف.
يجب استجواب الشخص الموقوف مع مراعاة الامتثال الكامل لقرينة البراءة بشكل خاص والحق في عدم إكراهه على الشهادة على نفسه. أو الاعتراف بالذنب كمذنب وحظر التعذيب أو الأشكال الأخرى من المعاملة السيئة .

ثانيا: <u>الاحتجاز</u>

يكون الأشخاص المحرومون من حريتهم في حالة ضعف شديد، وبالتالي من المهم حماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
قد ُيحتجز الأشخاص المحرومون من حريتهم في أماكن مختلفة مثل أقسام الشرطة أو سجون الحبس الاحتياطي .تستخدم أقسام الشرطة عادة لفترات الاحتجاز القصيرة وهي ليست مصممة لاحتجاز أعداد كبيرة من الأشخاص لفترات زمنية أطول.
هناك أنواع مختلفة من سلطات الاحتجاز على مستوى العالم، وإن كانت السلطات المسؤولة عن مكان الاحتجاز هي عادًة مصلحة خاصة بالسجون أو الشرطة. إلا أن المعايير الدولية الخاصة بالحرمان من الحرية تنطبق أيا كانت سلطة الاحتجاز .
الدولة مسؤولة عن رفاهية جميع المحتجزين لديها بما في ذلك المسؤولية عن أماكن وجود هؤلاء الأشخاص وبالتالي عن تدابير منع حالات الاختفاء القسري.

يجب أن يظل الاحتجاز قبل المحاكمة إجراًء استثنائيًا، على أن يستند فقط إلى أسباب مناسبة للاعتقاد أن الشخص المحتجز قد ارتكب جرًما (المشروعية). ويجب ألا يتم إلا إذا كانت التدابير الأخرى غير متاحة (مثل إطلاق السراح بكفالة) ويجب ألا يستمر أطول من اللازم. ويجب أن يكون الاحتجاز قبل المحاكمة متناسبًا مع نوع الجرم

ويجب أن يكون القرار الخاص باللجوء إليه خاضعا لرقابة السلطة القضائية.
تشملالمعاملة الإنسانية للمحتجزين حظر العقاب البدني وتوفير ظروف ملائمة للاحتجاز لا ترقى إلى مستوى التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويجب أن تضمن ظروف الاحتجاز الأساسية بشكل عام عدم تأثر صحة الشخص لمجرد كونه محرومًا من حريته .

يجب أن يميز نظام الاحتجاز بين الأنواع المختلفة من المحتجزين :يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاًصا غير مدانين. وعلى أساس قرينة البراءة، يجب عدم إخضاع المحتجزين غير المدانين لقيود أكثر من اللازم لضمان تحقيق غرض الاحتجاز وضمان أمن مكان الاحتجازوحسن نظامه. وبالنسبة للأشخاص المدانين، يجب أن يتفق نظام الاحتجاز مع المفهوم الأساسي للحرمان من الحرية أي حماية المجتمع من الجريمة.

أمااستخدام القوة في أماكن الاحتجاز فيجب أن يقتصر على حالات الدفاع عن النفس والهرب ومقاومة الأوامر القانونية .

لا يجوز إخضاع النساء المحرومات من الحرية لمعاملة تمييزية؛ بل يجب فصلهن عن المحتجزين من الرجال والإشراف عليهن من قبل مشرفات؛ ويجب ضمان الحماية من العنف الجنسي .

لا يجب احتجازالأحداث إلا كحل أخير مع توفير الرعاية الخاصة لاحتياجات صغار السن. حيث يجب احترام الحقوق الأساسية لأي شخص محروم من حريته وإشراك الوالدين وأولياء الأمور في العملية واحتجاز الأحداث في أماكن منفصلة عن البالغين وتعزيز الرفاهية العامة للأحداث .

ثالثا: التفتيش والمصادرة

يعتبر التفتيش والمصادرة من السلطات المهمة المتاحة للموظفين المكلفين بتطبيق القوانين ويجب فهمهما بشكل واسع على النحو التالي:

- التفتيش هو الإجراء المعتمد للبحث عن شخص أو شيء أو معلومات لغرض مشروع.
- المصادرة هي الإجراء المعتمد للاستحواذ على الأشياء لغرض مشروع.

تغطي هاتان السلطتان مجموعة واسعةمن الأنشطة لا سيما في التحقيقات الجنائية. ومقارنة بالصلاحيات الأخرى المخولة للسلطاتكاستخدام القوة والأسلحة النارية أو التوقيف والاحتجاز، قد يُنظر إلى صلاحية التفتيش والمصادرة على أنها غير مهمة من حيث ارتباطها بحقوق الإنسان وباعتبارها من الأنشطة الروتينية للموظفين. إلا أن تأثيرهما على الوضع الشخصي للفرد المتضرر من التفتيش أو المصادرة لا يمكن التقليل منه وبالتالي من الضروري أن تمتثل أنشطة التفتيش والمصادرة للمبادئ الحاكمة التي تتمثل في المشروعية والضرورة والتناسب والمساءلة، وفقا لإجراءات يحددها القانون.

و يأتي إجراء التفتيش لتأمين المشتبه به أو تأمين الأدلة و ضمان الأمن والسلامةلا سيما في سياق التوقيف والاحتجاز، أو لإنهاء وضع غير قانوني مثل ما يتعلق بالحيازة غير القانونية لسلع محظورة، أإضافة إلى تنفيذ أوامر المحكمة في الدعاوى المدنية أو الدعاوى الأخرى .

يجب أن تتم جميع عمليات التفتيش حسب الإجراءات التي يقررها القانون لا سيما من خلال الامتثال الكامل لعناصر المساءلة ذات الصلة. و يعني هذا ضرورة إصدار أمر من جانب السلطة المختصة بضرورة إخطار الشخص المتضرر بأسباب تفتيشه وضرورة حضور الشهود و تسجيل الأشياء الخاضعة للتفتيش. ويجب أن تكون عملية التفتيش مدفوعة بحقائق موضوعية وقابلة للتحقق ولا تستند إلى مجرد "الشعور الحدسي" للسلطات. ويجب على المكلفين بالتفتيش الحفاظ على سرية المعلومات التي يحصلون عليها في سياق عملية التفتيش .

أما عمليات تفتيش البدنفتنطوي على مجموعة واسعة من الأنشطة مثل التفتيش اليدوي الشخصي أو تجريد الشخص من ملابسه لتفتيشه وتفتيش تجاويف الجسد والحصول على

بصمـات الأصابـع أو عينـات مـن الـدم أو الحامـض النـووي .وتؤثـر جميعهـا على كرامة الشـخص وخصوصيتـه وإن كان ذلك بدرجـات متفاوتـة وبالتالـي يجب ألا ينفذ أي منهـا باستخفاف .و يجب أن تتم بطريقة احترافية بمعرفة شخص من الجنس نفسه وبأقل قدر ممكن من الاقتحام وبالتالي الحد من الطبيعة المهينة المتأصلة في عملية التفتيش قدر المستطاع .و منالضروريضمانوجودإشرافكافٍحسبنوعالتفتيش من جانب موظف كبير أو سلطة قضائية .
و بالنسبة لتفتيش المبانـيفينظـر إليـه فـي غالب الأحيان على أنـه اقتحامي ومسبب للحـرج إذ أنهـا تقـدم فكرة شـاملة عـن أسلوب حيـاة أو عمـل الأشـخاص المعنييـن. ففـي أغلـب الـدول، يجـب إصـدار أمـر مـن جانـب سـلطة قضائيـة وتقتصـر عمليـات التفتيـش التـي تتـم بـدون أمـر علـى الظـروف الاسـتثنائية. ويجـب احتـرام الشروط الإجرائيـة الإضافيـة، مثـل ضمـان حضـور شـهود وتسـجيل وقائـع التفتيـش، ويتعيـن علـى الموظفين تجنـب التلـف أو التدمير غير الضـروري أثنـاء إجـراء عمليـة التفتيـش .
فـي عالـم تتزايـد فيـه التقنيـة والعولمـة، تعمـد السلطات إلـى اللجـوء بشـكـل متزايـد إلـى مجموعـة واسـعة مـن وسـائل المراقبـة مثـل التصويـر الفوتوغرافـي والمراقبـة بالكاميـرات واعتـراض الرسـائل والاتصـالات عـن طريـق الهاتـف والإنترنـت. وأصبحـت الوسـائل التقنيـة المسـتخدمة لاقتحـام المجـال الشـخصي للإنسـان دون إخطـاره أكثـر فعاليـة وسـهولة فـي اسـتخدامها. ويتضمـن هـذا حاجـة أكبـر لضمانـات قضائيـة لضمـان اسـتخدام وسـائل المراقبـة علـى أسـاس كل حالـة علـى حـدة بمـا يراعـي الاحتـرام الكامـل لمبدئـي الضـرورة والتناسـب. ويجـب صياغـة التشـريعات الوطنية وكـذا الإجراءات العمليـة بطريقـة تحـول دون المراقبـة العشـوائية وانتهـاك قرينـة البـراءة .
قـد تؤثـر مصـادرة الأشياء علـى حقـوق الإنسـان مثـل الحـق فـي امتـلاك الأشـياء والحق فـي الخصوصيـة والحـق فـي ممارسـة مهنـة. وبالتالـي لا يجوز للسلطات المصادرة العشـوائية لكميـة كبيرة مـن الوثائـق مثلا، إلى جانب العنايـة الواجبـة بالأشـياء محـل المصـادرة .

الحق في السلامة و الكرامة الشخصية وفقا للمعايير الدولية و الوطنية

1- حضر التعذيب و غيره من ضروب المعاملة اللاانسانية

يفرض كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان حظرا مطلقا على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى الاعتداء على الكرامة الشخصية.
وإن حظر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة مستمد من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين إليها لعام 1977، ومن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984،وصكوك دولية أخرى .ويكمل بعضهما البعض في وضع إطار أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ."والقانون الدولي لحقوق الإنسان من ضروب المعاملة السيئة .

1-1 تعريف التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة:

يتضمن تعريف التعذيب بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ثلاثة جوانب رئيسية :

- التعذيب هو أي فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق بشخص؛
- ويلحق هذا الفعل عمدا؛
- ويحقق مقاصد من قبيل :
  - الحصول من الشخص المعني أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو

- **معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو**
- **تخويفه هو أو أي شخص ثالث، أو**
- **إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو**
- **لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه .**

وإن ما يميز التعذيب عن غيره من ضروب المعاملة السيئة التي تشمل صنوفا أخرى من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الاعتداء على الكرامة الشخصية، هو الجانب الثالث المتعلق بالمقاصد .

وتعرف المعاملة اللاإنسانية والقاسية على أنها إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة جسديا أو عقليا، يتخطى مجرد الحط بالكرامة أو الإذلال. ويتضمن الاعتداء على الكرامة الشخصية أفعالا تذل الشخص أو تهينه أو تحط من كرامته إلى الحد الذي يعترف بصفة عامة أنه يمثل اعتداء على الكرامة الشخصية .وعلى النقيض من التعذيب، لا يشترط أن تلحق تلك الأفعال بشخص أو بأشخاص لتحقيق مقاصد محددة .

2-1 <u>منع التعذيب و غيره من أشكال المعاملة السيئة</u>

<u>أولا: في القانون الدولي الانساني</u>

تقضي اتفاقيات جنيف بان تنشر الدول الأطراف، في أوقات السلم كما في أوقات الحرب، و على أوسع نطاق ممكن في بلدانها نصوص اتفاقيات جنيف التس تشير إلى حظر التعذيب و غيره من ضروب المعاملة السيئة. و تلتزم الدول الأطراف أيضا بإدراج اتفاقيات جنيف في تعليمها العسكري.

<u>ثانيا: في القانون الدولي لحقوق الانسان</u>

تقتضي المادة 10 من اتفاقية مناهضة التعذيب أن تضمن كل دولة من الدول الأطراف إدراج التعليم و الإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب و غيره من أشكال المعاملة السيئة على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، و العاملين في مجال الخدمات الطبية المدنية أو العسكرية، و الموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم صلة باحتجاز أو استجواب أو أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاحتجاز أو السجن.

علاوة على ذلك تنص المادة 11 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن تبقي كل دولة من الدول الأطراف قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب و تعليماته و أساليبه و ممارساته، و كذلك الترتيبات المتعلقة بحجز و معاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاحتجاز او السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، و ذلك بقصد منع حدوث أي من حالات تعذيب.

3-1 <u>الالتزامات القانونية الرئيسية الناشئة عن حظر التعذيب:</u>

<u>أولا:سن عقوبات جنائية</u>

يعتبر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، فضلا عن كونها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وجرائم حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

ويقع على عاتق الدول واجب سن تشريعات تحظر أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ومعاقبة من يرتكبونها أو يأمرون بارتكابها .ويمكن أن تنعقد المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جرائم الحرب هذه، بل وأكثر من ذلك، يتحتم على القادة العسكريين منع وردع أعمال التعذيب وأشكال المعاملة السيئة الأخرى واتخاذ إجراءات ضد من يخضعون لسيطرتهم ويرتكبون تلك الأعمال.

ولتفعيل مبدأ التكامل، يجب على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سن واعتماد تشريعات وطنية تدَرج فيها كافة الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، بما فيها جريمة التعذيب .

ثانيا: الاختصاص القضائي في جرائم التعذيب

يتوجب على الدول بمقتضى اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الإضافي إليها ممارسة اختصاص قضائي عالمي بالنسبة للانتهاكات الجسيمة، بما فيها أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية. ويقع على عاتق الدول بالتالي التزام بملاحقة الجناة المزعومين ومقاضاتهم، بغض النظر عن جنسيتهم والمكان الذي ارتكب فيه الفعل .

وبمقتضى القاعدة 157 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي، يحق للدول أيضا أن تخول محاكمها الوطنية اختصاصا قضائيا عالميا بالنظر في جرائم الحرب، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

ثالثا: مقاضاة الجناة المزعومين أو تسليمهم

يقع على عاتق الدول أيضا التزام بملاحقة الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب هذه الانتهاكات الخطيرة، ومقاضاة هؤلاء الأشخاص، بغض النظر عن جنسيتهم، أمام محاكم الدولة نفسها، إذا لم يسلم هؤلاء الأشخاص إلى دولة أخرى.

رابعا: عدم الإعادة القسرية

تنص المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيدهُ أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب. وتنص الاتفاقية بالإضافة إلى ذلك على أن تراعي السلطات المختصة لأغراض تحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

خامسا: عدم استخدام المعلومات التي يدلى بها نتيجة للتعذيب

تنص المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه لا يجوز الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال. إضافة إلى ذلك، ينبغي توفير كافة الضمانات القضائية اللازمة لحصول المتهمين على محاكمة عادلة.

سادسا: سبل الانتصاف والتعويضات

تتطلب المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول، وعلى النحو المبين في القاعدتين 149و 150 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي، من طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول – وبما يشمل بالاستدلال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة - أن يكون مسؤولا عن دفع تعويض، ويعتبر مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة.

2- إجراء التفتيش مع احترام الكرامة الأصيلة للإنسان:

أولا: إجراء التفتيش :

إن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق، يهدف إلى جمع الأدلة وكشف حقيقة الجريمة وإماطةالغموض الذي يحيط بارتكابها ونسبتها إلى متهم معين.ورغم أنهمن إجراءات التحقيق إلا أنه أجيز لمأمور الضبط القضائي القيام به بصورة استثنائية، ولذلك لم يجز القانون لمأمور الضبط

القضائي تفتيش شخص أو مسكن معين إذا رأى ضرورة لذلك، إلا بعد الحصول على إذن من النيابةالعامة .وينطوي التفتيش في جوهره على مساس بحق الإنسان في الحفاظ على أسراره، وذلك بالتنقيب في مستودع سره أو في محل يتمتع بالحرمة، فللأشخاص ومساكنهم ورسائلهم حرمة وحرمة الشخص تحمي جسمه وملابسه وما يوجد معه من أمتعة، وحرمة المسكن تشمل كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز، مستعمل أو معد للاستعمال كمأوى، وحرمة الرسالة تمنع الإطلاع على الرسائل البريدية أو البرقية أو الهاتفية إلا في الأحوال والشروط والضمانات التي يقررها القانون.إن التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق يمس بحقوق الإنسان وحرياته، لذا لا يتم اللجوء إليه إلا في حالات استثنائية وضمن حدود ضيقة لا يجوز خرقها أو تجاوزها، وقد حصر القانون إجراءاتالتفتيش وقيدها بشروط ملزمة للسلطة القائمة به بعدم إساءة استعمال السلطة وعدم التعسف والالتزام بما جاء في إذن التفتيش، ويمكن عرض هذه الشروط الإجراءات الجزائية الجزائري على النحو التالي :

- **يشترط أن تكون السلطة المخولة بإجرائه قاضي التحقيق أومن ينتدبه في إطار الإنابة القضائية ومن أجل هذا كان ممنوعاً على سلطة الضبط القضائي - كقاعدة عامة - أن تأتيه. وفي مقابل ذلك ليس شرطاً أن يتولى قاضي التحقيق تنفيذه بنفسه إلا في حالة المادة 82 ق.إ.ج.ج " إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 45 إلى 47 ،غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 ،بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية**
- **أن يكون إجراء التفتيش متعلقا بجريمة وقعت فعلاً وتشكل في القانون**

- **إما جناية و إما جنحة مهما كانت جسامتها ومهما كانت العقوبة المقررة لها، أما المخالفات فلا يجوز تفتيش الأشخاص أو المنازل بصددها، لأن بساطتها لا تسوغ المساس بالحريات الشخصية وحرمات المنازل من أجلها .**
- **يجب لمباشرة التفتيش - في جميع الحالات – توافر دلائل كافية على اتهام الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش منزله، أو وجود قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة خاصة في حالة تفتيش شخص غير المتهم.**
- **يجب أن تكون الغاية من التفتيش البحث عن مواد جرمية أو أشياء تفيد التحقيق، وتطبيقاً لذلك يكون التفتيش غير صحيح إذا كانت الغاية منه مجرد الانتقام، كما يكون التفتيش غير صحيح أيضاً إذا كان نوع الجرم لا يتصور بالنسبة له وجود مواد جرمية أو أشياء تنير التحقيق، مثل جريمة القدف أو الذم، أو جريمة التهديد مشافهة.**
- **أن يتم تعيين الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه بشكل واضح ومحدد تحديدا نافياً للجهالةوقت صدور إذن التفتيش.بالإضافة لبيان وصف الجرم موضوع البحث وعنوان الأماكن التي ميت تفتيشها وإلا ترتب على هذا التفتيش البطلان.**
- **ألا يكون التفتيش مبنياً على إجراء باطل أي ناتج عن عمل مشروع، والمحقق قد أستخلصها من أعمال تحقيق سبقت. كشهود سمع أقوالهم، أو اعتراف المتهم على غيره أو معاينات أجراها وأشارت إلى ضرورة التفتيش.**
- **أن يتم التفتيش بحضور المشتكي عليه، وذلك لأنه إجراء خطير يمس الحقوق والحريات وينتهك حرمة المساكن، ولذلك فإن القانون لا يسمح به إلا عند وجود مبرر يقتضيه . وفي حال تعذر حضوره يجوز تعيين ممثل له يحضر العملية بدلاً منه، وفي حالة إمتناعه عن ذلك أو كان هارباً يتم إستدعاء شاهدين لا تربطهم أية تبعية بسلطات القضاء أو الشرطة .ولقد أقر المشرع الجزائري استثناء فيه خروج عن قاعدة الحضور الواردة في المادة 45 ق.إ.ج.ج، وهذا عند إصدار قاضي التحقيق أمراً بإجراء التفتيش بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة 3/47 ق.إ.ج.ج، حيث أجاز لمنفذ هذا الأمر عدم مراعاة أحكام المواد 45 ،82 و83 ق.إ.ج.ج.**

- أن يكون الأمر الصادر عن قاضي التحقيق مدوناً ، فبموجب الدستور لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة ، وهو ما ذهب إليه قانون الإجراءات الجزائية.
- إذا كان الشخص المراد تفتيش مسكنه أو تفتيش المستندات والأوراق التي بحوزته من الملتزمين بكتمان السر المهني، فإنه على قاضي التحقيق أو من ينتدبه لهذا الغرض أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام سر المهنة وحقوق الدفاع .
- أن يتم تنظيم محضر للتفتيش فالمبدأ بالنسبة لجميع أعمال التحقيق الابتدائي وأوامره وقراراته وجوب ثبوتها بالكتابة في محضر أو عدة محاضر تشكل في مجموعها وثائق التحقيق لتكون أساساً صالحا لما يبنى عليها من نتائج.
- لقد أوجب المشرع تفتيش الأنثى أنثى مثلها وهذا حفاظا على حياء المرأة وصيانة لعرضها من الخدش وتمسكا بقواعد الأخلاق والآداب العامة.
- التقيد بوقت التفتيش، فالأصل أن تفتيش الأماكن يكوننهاراً في غير حالات المشهود . والمشرع الجزائري ومن خلال المادة 47 ق.إ.ج.ج نص على لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحاً، ولا بعد الساعة الثامنة مساءً، ولكنه سمح استثناءً بدخولها ليلاً في حلات محددة.

- بالإضافة إلى الشروط السابقة الذكر فإن تفتيش مترل المتهم محكوم هو الآخر بالقيد الدستوري)والإجرائي الذي يوجب الحفاظ على كرامة الإنسان وعدم جواز إيذاؤه بدنيا أو معنويا ، وبالتالي وإن كن نقر إعطاء مأمور الضبط صلاحية تنفيذ التفتيش بالطريقة التي يراها مثمرة وهو أمر يتطلب قدرا من المباغتة التي تستلزم أحيانا دخول المنزل من غير بابهأو

حصوله في وقت يخلد فيه الناس إلى الراحة، إلا أننا لا نقر العنف على الأشياء أثناء التفتيش فمادام المترل قد صار تحت قبضة مأمور الضبط فأي عنف أو تمزيق يقع منه على الأشياء يعتبر عنفا غير مبرر، لا من ضرورة ولا من ملائمة ثم أنه جارح لكرامة المتهم ومن شأنه إيذاؤه معنويا.

ثانيا:أنواع التفتيش الذي يمكن أن يخضع له الأشخاص :

لم يفرد المشرع الجزائري قواعد خاصة بشان تفتيش الأشخاص، وانما اقتصر على تفتيشالمساكن،وفيظلهذاالفراغالقانوني حاولالقضاءعلىالأقل فيالبلاد الأجنبية تنظيم هذا الموضوع متوخيا حماية الحقوق والحريات الفردية في ظل متطلبات الأمن والنظام الاجتماعي، فلا يشترط لتفتيش الأشخاص ذات القواعد التي يشترطها القانون لتفتيش المساكن، بحيث قاس القضاء تفتيش الأشخاص على القبض وترتيبا على ذلك، فإنه يشترط في تفتيش الأشخاص أن يكون هناك اتهام موجهإلىالشخصبارتكابهجريمةمعينة،أوباشتاركهفيارتكابهاوأنتوجددلائل كافية على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

و يخضع الأشخاص لثلاثة أنواع من التفتيش بحيث يكون التفتيش أحيانا مقررا بنص قانوني خاص وأحيانا يكون مبنيا على الرضى وأحيانا تفرضه الضرورة.

- .التفتيش المقرر بمقتضى نص قانوني:

يجيز المشرع في بعض الحالات التفتيش بمقتضى نص قانوني خاص ولأهداف معينة تقتضيها متطلبات حفظ الأمن والنظام كالسجون والمطا ارت وغيرها من الدوائر الجمركية.

- التفتيش المبني على الرضى :

ومثال ذلك تفتيش العمال حال دخولهم وخروجهم من المصنع

- التفتيش بحكم الضرورة:

ومثاله ما قد يستلزمه تنفيذ القبض على المشتبه فيه من بحث في ملابس لتجريده مما يحتمل أن يكون معه من سلاح خشية أن يستعمله في المقاومة أو الاعتداء على نفسه، أو على من يقبض عليه"، أو طلب صاحب المنزل النجدة أو إذا وجهت إلى الضبطية القضائية نداءات من الداخل.

- تفتيش الأنثى:

لم يتضمن القانونالجزائري ولا الفرنسي نصا خاصا بخصوص تفتيش الأنثى -وان كان الواقع العملي قد جرى على أن تفتيش الأنثى يجري بمعرفة أنثى-مثلما فعل القانونالإجرائيلدولةالإماراتالعربيةالمتحدة،التشريعالإجرائيالايطالي،وقانون الإجراءاتالجنائية المصري.

سلطات إدارة الجمارك في التفتيش و توقيف الأشخاص

1- سلطات إدارة الجمارك في التفتيش

أولا: تفتيش الأشخاص

منح قانون الجمارك لموظفي الجمارك أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم في البحث عن الغش الجمركي حق تفتيش الأشخاص العابرين في الدائرة الجمركية غير أن هذا الحق ليس مطلقا بل يجب أن يمارسه المخاطبون بهفي نطاق ما يصادفهم من حالات تتم عن شبهة في توافر الغش أو التهريب الجمركي ، بمعنى أنه يكفي أن يقوم لدى العون المنوط بالمراقبة و التفتيش داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية حالة تثير شبهة في توافر الغش الجمركي فيها - التهريب الجمركي - في الحدود المعرف بها في القانون حتى يثبت له حقالكشف عنها ، فإذا هو عثر أثناء التحقيق الذي يجريه على الدليل يكشف عن جريمة غير جمركية يعاقبعليها في القانون العام ، فإنه يصبح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة.

وقد تضمنت المادة42 الفقرة1من ق ج ج هذا الحكم بنصها :"في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص و عند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها و ذلك بعد الحصول على رضاه الصريح" .

هكذا سمح القانون لأعوان الجمارك إخضاع الأشخاصللتفتيش الجسماني في حالة ممارستهملأعمال التهريب سابقا أو تكرار تنقلاتهم عبر الحدود أو اكتشاف أمور غير شرعية عند تفتيش أمتعتهم أو تظهر إشارات على ملامحهم تدل عمى توريطهم.

كما أن التفتيش ال يكون مشروعا إلا إذا وقع برضا الشخص نفسو، إذ أن رضاه ينفي عن التفتيش فكرة المساس بالحرية الشخصية و إما بإجازة القانون نفسه و هذا ما أجازته المادة 42 سابقة الذكر في تفتيش الأشخاص بحثا عن أدلة الغش الجمركي بقولها :"يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها و بعد ذلك الحصول على رضاه الصريح و في حالة رفضه ، يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك."

ثانيا:تفتيش وسائل النقل

يسمح قانون الجمارك الجزائري في إطار البحث عن البضاعة محل الغش لأعوان الجمارك بتفتيش وسائل النقل وهذا الحق أقرته المادة 41 من قانون الجمارك.كما أوجبت المادة 43 من ق ج ج على سائق كل وسيلة نقل الامتثالالأوامر أعوان الجمارك سواء تعمق الأمر بالتوقف أو بالسماح لهم بمراقبة و تفتيش البضائع ، وأي إخلال بهذا الالتزام يعد مخالفة جمركية ، و في حالة المخالفة يحق لأعوان الجمارك استعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسائل النقل ، وكذا جميع وسائل التكبيل الملائمة .

ثالثا: تفتيش المساكن

▪ **تعريف المسكن:**

عرفت المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري المسكن على أنهيعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي.

وقد أضفى المشرع للمسكن حماية خاصة، و أفرد عقابا لكل من يقتحمه طبقا للمادة 295 من ق ع ج وطبقا لنص المادة 47 من ق ج ج من أجل البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي عمى أعوان الجمارك ممارسة إجراء تفتيش المنازل وفقا لشروط قانونية.

▪ **شروط تفتيش المنازل**

التفتيش هو إجراء قانوني من إجراءات التحقيق الذي يهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق و كل ما يفيد من كشف الحقيقة من أجل ارتكاب الجريمة و نسبيا إلى المتهم، فيو وسيلة لإثبات أدلة مادية .

كما أنهلا يجوز مباشرة تفتيش المسكن إلا باستيفاء شروط عديدة تضمنها قانون الإجراءات الجزائية فينصوص المواد من 44 إلى 47 و المادة 64 و المواد من 79 إلى 83 .

أ_ من حيث الأشخاص المؤهلون لمباشرة التفتيش:

تفتيش المنازل لا يتم إلا إذا وجدت دلائل حول وجود الغش، يقوم بهذه العملية كل أعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك طبقا لنص المادة 47 من ق ج ج.

ب_ إذن من الهيئة القضائية المختصة :

أعطى القانون الجمركي للأعوان المؤهلين للبحث عن البضاعة محل الغش سلطة تفتيش المنازل ولعدم تجاوز السلطة نص القانون صراحة على اشتراط الحصول على إذن كتابي من الهيئة المختصة.

ج_ حضور مأموري الضبط القضائية:

تعتبر مرافقة ضباط الشرطة القضائية رجال الجمارك ضرورية وعليهم الاستجابة عند طلب إدارة الجمارك، يجب حضورهم لأنه في حالة الامتناع عن فتح الأبواب يلجأ إلى فتحيا بالقوة .

د_ التفتيش في حدود الوقت المقرر قانونا:

طبقا لنص المادة 47 الفقرة 4 من ق ج ج تنص على حظر دخول المنازل و تفتيشيها ليلا، توجب أن 4يحصل التفتيش بعد الخامسة صباحا وقبل الثامنة مساء..

1- توقيف الأشخاص

نصت المادة 241 الفقرة 3 من قانون الجمارك عمى أنو يجوز لأعوان الجمارك و غيرهم من الأعوانالمؤهلين قانونا في إطار إجراء الحجز الجمركي حق توقيف الأشخاص في حالة التلبس بالجريمة ، و بالرغم منعدم نص المادة على الإجراءات فالتوقيف يخضع للشروط المقررة في القانون العام وهي :

-أن يكون الفعل جنحة، فحق التوقيف مقصور على الجنح دون المخالفات .- أن تكون الجنح متلبس بها .

-أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن الثالثة عشر.

أما ي حالة تجاوز هذه الشروط فلا يمكن إجراء التوقيف، وطبقا لنص المادة 241 الفقرة الثالثة سابقة الذكر توجب إحضار الشخص الموقوف فورا أمام وكيل الجمهورية.
اما بالنسبة للتوقيف للنظر و احتجاز الأشخاص، فإن أعوان الجمارك غير مؤهلين لذلك، و يبقى هذا من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية فقط,

<u>حرية التنقل وفقا للمعايير الدولية و الوطنية</u>

<u>تعريف حرية التنقل:</u>
يُقصد بهذه الحرية أن يكون لكل فرد حق الانتقال من مكان إلى آخر سواءداخل الدولة الواحدةأو من دولة إلى أخرى غير خاضِع في ذلك لأي مانع أو قيد إلاّ ما يفرضه القانون. وعرفها البعض بأنها إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقاً لمشيئته، والذهاب والمجيء داخل بلده حيث شاء، والخروج منه والعودة إليه دون أن تحّده عوائق، وذلك لقضاء ما يحتاجه في حياته الخاصة والعامة . وقد أسماها بعض المعاصرين بحرية الحركة، أو حرية الذهاب والإياب، بينما أطلق عليها آخرون اسم "حرية الغدو والرواح . "<u>حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة:</u>
يتمتع كل فرد موجود بصفة قانونية في إقليم دولة ما بالحق في حرية التنقل واختيار مكان إقامته داخل ذلك الإقليم. ومن حيث المبدأ، يوجد مواطنو الدولة بصفة قانونية دائماً داخل إقليم تلك الدولة. أما مسألة وجود أجنبي ما "بصفة قانونية" داخل إقليم دولة ما فهي مسألة يحكمها القانون الداخلي للدولة، الذي يجوز لـه أن يفرض قيوداً على دخول الأجنبي إلى إقليم الدولة، شريطة أن تمتثل تلك القيود لالتزامات الدولة الدولية. وفي هذا الصدد، فالأجنبي الذي دخل دولة ما بطريقة غير مشروعة، ولكن وضعه أصبح متفقاً مع القانون بعد ذلك، يعتبر وجوده داخل إقليم تلك الدولة قانونيا .
وينطبق الحق في حرية التنقل على إقليم الدولة المعنية كله،فيحق للأشخاص التنقل من مكان إلى آخر والإقامة في مكان ما حسب اختيارهم. والتمتع بهذا الحق يجب ألا يخضع لأي غرض أو سبب معين للشخص الراغب في التنقل أو في الإقامة في مكان ما. وأي قيود على هذا الحق يجب أن تكون متسقة مع أحكام القانون.
ويجب على الدولة الطرف أن تضمن حماية الحقوق المكفولة قانونا من أي تدخل سواء كان من جهات عامة أو من جهات خاصة. ولهذا الالتزام أهمية خاصة بالنسبة لحماية حقوق المرأة. وعلى سبيل المثال، فإن إخضاع حق المرأة في حرية التنقل واختيار مكان إقامتها لقرار شخص آخر، حتى لو كانت تربطه بها علاقة قرابة، سواء بالقانون أو بالممارسة العرفية، أمر يتعارض مع القانون.
إن الحق في الإقامة في مكان ما يختاره الشخص المعني داخل إقليم ما يشمل الحماية من جميع أشكال التشريد الداخلي القسري، ويحول دون منع الأشخاص من الدخول أو البقاء في جزء محدد من الإقليم. بيد أن الاحتجاز القانوني يمس بشكل أكثر تحديداً الحق في الحرية الشخصية.
<u>حرية مغادرة الشخص لأي بلد، بما في ذلك بلده:</u>
لا يجوز اشتراط أن تكون حرية الشخص في مغادرة أي إقليم في دولة ما خاضعة لأي غرض محدد أو متوقفة على المدة التي يختار الشخص أن يبقى خلالها خارج البلد. وبالتالي، فإن السفر إلى الخارج مكفول بالقانون بالإضافة إلى المغادرة بغرض الهجرة بصورة دائمة. كما أن حق الفرد في تحديد الدولة التي يقصدها يمثل جزءاً من الضمان القانوني. كما أنه للأجنبي الذي يطرد بموجب القانون من البلد الحق أيضاً في أن يختار الدولة التي يقصدها على شرط موافقة تلك الدولة. وتُفْرَض التزامات على دولة الإقامة ودولة الجنسية لتمكين الفرد من التمتع بالحقوق. ونظراً لأن

السفر الدولي يتطلب عادة وثائق ملائمة، ويتطلب جواز سفر بالتحديد، فإن الحق في مغادرة بلد ما يجب أن يشمل الحق في الحصول على وثائق السفر اللازمة.

القيود الواردة على حرية التنقل:

توجد ظروف استثنائية تجيز للدولة تقييد حرية التنقل لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم. و لا يسمح بهذه القيود إلا إذا نص عليها القانون، وأن تكون ضرورية و متسقة مع جميع الحقوق الأخرى المعترف بها.
وينبغي للدول، لدى اعتمادها القوانين التي تنص على القيود المسموح بها أن تسترشد دائماً بالمبدأ القائل بعدم إعاقة جوهر الحق من جراء القيود؛ ويجب أن تُقْلَب العلاقة بين الحق والقيد، بين القاعدة والاستثناء. وينبغي للقوانين التي تجيز تطبيق القيود أن تستخدم معايير دقيقة، ولا يجوز لها أن تمنح المسؤولين عن تنفيذها حرية غير مقيدة للتصرف حسب تقديراتهم.
بحيث تتماشى التدابير التقييدية مع مبدأ التناسب؛ فتكون ملائمة لتحقيق وظيفتها الحمائية.
ولا بد من احترام مبدأ التناسب، لا في القانون الذي يحدد إطار القيود وحده، بل أيضاً في تطبيقه من جانب السلطات الإدارية والقضائية. وينبغي للدول أن تكفل سرعة إنجاز أي إجراءات متصلة بممارسة تلك الحقوق أو تقييدها، وأن تكفل توفير الأسباب التي تبرر تطبيق التدابير التقييدية.

حق الشخص في الدخول إلى بلده:

إن حق الشخص في الدخول إلى بلده ينطوي على اعتراف بعلاقة الشخص الخاصة بذلك البلد. وهذا الحق له عدة أوجه. فهو يعني ضمناً حق الشخص في البقاء في بلده. ولا يقتصر على حقه في العودة بعد مغادرة بلده، إذ يحق له أيضا المجيء إلى البلد لأول مرة إذا وُلِدَ خارجه (مثلاً، إذا كان ذلك البلد وطن الشخص بالجنسية). والحق في العودة يكتسب أهمية قصوى للاجئين الراغبين في العودة إلى الوطن باختيارهم. وهو يعني ضمناً أيضاً حظر عمليات ترحيل السكان القسرية أو طردهم الجماعي إلى بلدان أخرى.
ولا يجوز بأي حال حرمان شخص ما تعسفاً من الحق في الدخول إلى بلده. والغرض من الإشارة إلى مفهوم التعسف في هذا السياق هو التشديد على أنه ينطبق على أي إجراء للدولة، سواء كان تشريعياً أو إدارياً أو قضائياً؛ فالإشارة إليه تضمن بالضرورة أن يكون أي تدخل، حتى ولو بحكم القانون، وأن يكون في جميع الأحوال معقولاً في الظروف المعيَّنة.

الحق في حرمة الحياة الخاصة وفقا للمعايير الدولية و الوطنية

1- تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة:

يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة احد انواع الحقوق الشخصية، ويحدد هذا الحق للفرد الكيفية التي يعيش فيها كما يروق له، وذلك مع أقل قدر ممكن من تدخل الغير في حياته، إذ يملك الفرد الحق في الحفاظ على سرية الحياة الخاصة به، وعدم جعلها عرضة ألن تلوكها ألسنة الناس، أو ان يكون موضوعا للنشر، فالإنسان له الحق أن يترك و شأنه يعيش حياة هادئة بعيدة عن العلنية والنشر .وتعد الحقوق الشخصية من خصائص الشخصية الإنسانية التي تثبت للشخص باعتباره إنسانا أو تلك التي يكون موضوعها العناصر المكونه للشخصية الإنسانية وبما ان الحق في الحياة الخاصة هو أحد هذه الحقوق فإن جميع الأشخاص يتمتعون به دونما تمييز بينهم لأنه حق يتصل بشخصية الفرد وكيانه،فالحق في حرمة الحياة الخاصة هو كل مايتعلق بذاتية الشخص ويؤول إليه وتعني حرية الفرد في عدم إفشاء معلوماته الشخصية والاحتفاظ بكل ما يتعلق بحياته الخاصة، ونطاقها يمتد على كل ما يتعلق بحياته العائلية والمهنية والصحية

والغرامية، ودخله، ومعتقداته الدينية والسياسية والفكرية، ومراسلاته ومحادثاته وجميع المظاهر غير العلنية في الحياة العملية للفرد.

1- عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة:
يمكن تحديد أهم عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة فيما يلي:

أولا:حرمة المسكن

تعد حرمة المسكن من العناصر الأساسية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريعات المختلفة، وقد كفله الدستور الجزائري، ويراد بالمسكن المكان المغلق المخصص للسكن والذي يملكه او يحوزه احد الأشخاص حيازة قانونية، وبصرف النظر عن مدة اقامته فيه وال يجوز للغير الدخول إليه إلا بإذن صاحبه.

ثانيا:الحق في حرمة المراسلات والمحادثات

يقصد بالمراسلات الرسائل المكتوبة المرسلة بطريق البريد او بواسطة شخص يقوم بنقل تلك الرسائلوينصرف معنى المراسلات الى البرقيات، والرسائل هي ترجمة مادية لرأي خاص ولأفكار شخصية لا يجوز لغير طرفيها الاطالع عليها وإلا عد منتهكا لحرمة الحياة الخاصة كونها قد تتضمن اسرارا ذات صله بخصوصية طرفي الر سالة، أما المحادثات فيقصد بها الاحاديث الشخصية وتشمل المكالمات الهاتفية والاتصالات التي تتم عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة أذ ان هذه المكالمات والاتصالات قدتتضمن معلومات واسرار خاصة بطرفي المكالمة او الحديث، ومن ثم فأن حماية الاحاديث والمكالمات الشخصية يعد صوره الحماية الجنائية للحق في الخصوصية.

ثالثا:الحق في حرمة الحياة العائلية

تعد حرمة حياة الشخص العائلية من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة ، وعلة ذلك ان حياة الانسان العائلية هي جزء هام من حياته بشكل عام فالأسرار العائلية يحتاج الشخص الى احاطتها بالكتمان وابقاءها بعيدة عن معرفة الناس، ولا يجوز ان تكون محلا للنشر واذا تم ذلك فأنه يشكل إنتهاكا لحرمة الحياة الخاصة بالاعتداء على حياة الانسان العائلية ، ويمتد الحق في حرمة الحياة العائلية الى ما بعد وفاة الإنسان، فبالرغم من ان القانون لا يحمي سمعة وكرامة الانسان اذا ما فارق الحياة لأنه بالموت تنتهي شخصيته وحقوقه، إلا ان اسراره العائلية قد يؤدي افشائها الى التشهير بالميت اضرارا بسمعة ورثته ، ويشمل الحق في حرمة الحياة العائلية الأسرار التي تمس اخلاق وشرف وسمعة العائلة والعلاقات الأسرية والاجتماعية، وهي أسرار ذات أهمية كبيرة للإنسان داخل مجتمعه

رابعا:الحق في حرمة الحياة الصحية

تعد الحالة الصحية للانسان وتاريخه المرضي والأمراض التي عانى أو يعاني منها وأسبابها وجميع ما يتعلق بحالته الصحية والأدوية التي يتناولها أو العالج الذي يخضع لها عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة للإنسان، وسبب ذلك أن الحالة الصحية والرعاية الطبية التي تقدم له تعد من الأمور الخاصة التي يرغب الشخص في عدم كشفها لذا يعد توفير الحماية الجنائية لحرية الحياة الصحية مظهر من مظاهر الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة.

خامسا:الحق في حرمة صورة الانسان

صورة الانسان هي محاكاة لجسمه أو جزء منه، وقد تمكن التقدم العلمي والتكنولوجي من انتزاع صورة الانسان منفصله عن جسمه إلا ان هذا الانتزاعلا يحول دون التسليم بحقيقة واقعية هي ان صورة الانسان وجسمه وجهان متلازمان. وتعد الصورة انعكاسا لشخصية الانسان ليس فقط في مظهرها المادي الجسماني وانما ايضا في مظهرها المعنوي، لأنها تعكس مشاعر الانسان واحاسيسه ورغباته، وقد اضحى اليوم الحق في الصورة من المظاهر الحديثة للحقوق الشخصية.

و يقصد بالحق في الصورة سلطة الشخص في ان يمنع غيره من ان يرسمه او ان يصوره اذا لم يكن ارغبا هو نفسه في ذلك، كما يتضمن الحق المذكور مكنة الاعتراض على نشر صورته على الجمهور سواء كان بواسطة الصحافه المكتوبة او المرئية او بأيه وسيلة نشر أخرى.وانتهاك الحق في الصورةيعد انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للإنسان.

سادسا: الحق في حرمة الحياة المهنية وأسرارها

اتجهت التشريعات المقارنة الى حماية الأسرار المهنية ويعد الإخلال بواجب كتمان وحفظ الأسرار المهنية جريمة تعرض مرتكبها للعقاب، ويراد بإفشاء الأسرار المهنية الكشف عن واقعة لها صفة السر صادر ممن علم بها بمقتضى مهنتة مع توافر القصد الجنائي.

المعايير الدولية و الوطنية المتعلقة باستخدام القوة و الأسلحة النارية

1- المبادئ العامة لاستخدام القوة في تطبيق القانون

أولا:مبدأ الضرورة

يتألف مبدأ الضرورة من ثلاثة عناصر مترابطة: واجب استخدام الوسائل غير العنيفة حيثما أمكن؛ واجب استخدام القوة فقط لغرض شرعي لإنفاذ القانون؛ وواجب استخدام الحد الأدنى من القوة الضرورية المعقولة في الظروف السائدة.

وحيثما كان ذلك ممكنًا، يجب على المسؤولين عن تطبيق القانون استخدام الوسائل غير العنيفة لتحقيق هدف شرعي لإنفاذ القانون قبل اللجوء إلى القوة البدنية . حيث وجب عليهم عند قيامهم بواجبهم، استخدام وسائل غير عنيفة قدر الإمكان قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية .ولا يجوز لهم استخدام القوة والأسلحة النارية إلا إذا ظلت الوسائل الأخرى غير فعالة أو دون أي وعد بتحقيق النتيجة المرجوة. وتشمل هذه الوسائل غير العنيفة رموز سلطة الشرطة مثل وجودها أو الزي العسكري أو السيارة؛ لغة الجسد (بما في ذلك الاتصال البصري المكثف مع الفرد)؛ والإقناع اللفظي، مثل الإشارة إلى عدم جدوى المقاومة .وقد يتم تقليل الحاجة إلى المسؤولين عن تطبيق القانون لاستخدام القوة من خلال تجهيزهم المناسب "بمعدات الدفاع عن النفس مثل الدروع والخوذات والسترات الواقية من الرصاص ووسائل النقل المضادة للرصاص. وعلاوة على ذلك، يحق للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون التمتع بالحماية من الدولة لحقوقهم الإنسانية الأساسية في الحياة والسلامة الجسدية .بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون كل استخدام للقوة لغرض شرعي لإنفاذ القانون.

كما لا يجوز لموظفي إنفاذ القانون استخدام القوة إلا بالقدر المطلوب لأداء واجباتهم، أي حسب الضرورة المعقولة في ظل الظروفلمنع الجريمة أو تنفيذ أو المساعدة في الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه في ارتكابهم للجرائم.

وبناءً على ذلك، يجب عدم استخدام القوة أبدًا بشكل انتقامي أو كشكل من أشكال العقوبة خارج نطاق القضاء؛ أو تمت بطريقة تمييزية؛ أو تطبق ضد فرد لا يقدم مقاومة.

ومع ذلك، فإن جوهر مبدأ الضرورة هو أنه عندما تكون القوة ضرورية، يجب ألا تزيد عن الحد الأدنى الضروري المعقول في هذه الظروف .وهذا يعني أنه حتى القبض على المشتبه فيهم العنيفين أو الذين يحتمل أن يكونوا عنيفين، أو يجب قتلهم، إلا في الحالات القصوى للغاية حيث يكون استخدام القوة والقوة المميتة هو الإمكانية الوحيدة لوقف خطر وشيك على الحياة.

ثانيا:مبدأ التناسب

ولا يعني .غالبًا ما يُساء فهم مبدأ التناسب كما ينطبق على استخدام القوة في تطبيق القانون التناسب أن القوة يجب أن تستخدم من قبل مسؤول إنفاذ

القانون في اتفاق صارم مع أي استخدام لاستمرارية القوة (حيث يتم رفع مستوى القوة على مراحل)، أو كرد فعل مماثل على العنف من المشتبه فيه الجنائي .وبدلاً من ذلك، فإنه يضع سقفًا لما يرقى إلى الاستخدام القانوني للقوة، وفقًا للتهديد الذي يشكله فرد أو مجموعة من الأفراد والجريمة التي ارتكبت أو على وشك أن تُرتكب.

و يقيد عادة استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقا لمبدأ التناسب. ويجب أن يُفهم أنه يتعين احترام مبادئ التناسب المعمول بها على الصعيد الوطني. ولا تستعمل القوة بشكل لا يتناسب مع خطورة المخالفة و الهدف الشرعي المطلوب تحقيقه.

ولا يتناسب التناسب إلا إذا تم احترام مبدأ الضرورة. وبالتالي، يجب أن يكون استخدام القوة ضروريًا بالفعل في هذه الظروف ويجب ألا تزيد القوة المستخدمة فعليًا عن الحد الأدنى الضروري لتحقيق هدف مشروع لإنفاذ القانون. وقد يعمل مبدأ التناسب على جعل هذه القوة "الضرورية" غير قانونية. ولذا، على سبيل المثال، لوقف اللصوص الفارين قد يتطلب من مسؤول إنفاذ القانون استخدام سلاحه الناري. وفي مثل هذه الظروف، فإن مبدأ التناسب سيمنع مثل هذا الاستخدام، حتى عندما تصل دون أدنى شك إلى الحد الأدنى من القوة اللازمة في أي حالة معينة.

ثالثا: مبدأ الاحتياط او الحذر

يقوم مبدأ الاحتياط على مبدأي الضرورة والتناسب .وبموجب مبدأ التحوط، فإن الدولة ملزمة بتخطيط عمليات إنفاذ القانون بطريقة تقلل إلى أدنى حد من خطر لجوء وكالات إنفاذ القانون والمسؤولين إلى القوة المميتة المحتملة .كما أن الأساس المنطقي هو الحد من خطر الوفاة أو الإصابة الخطيرة لأي فرد من الجمهور أو المسؤول عن إنفاذ القانون .و عليه كلما كان الاستخدام القانوني للقوة والأسلحة النارية أمرًا لا مفر منه، يجب على المسؤولين عن تطبيق القانونتقليل الضرر والإصابة واحترام الحياة البشرية والحفاظ عليها.ولكن يجب اتخاذ تدابيرفي المراحل الأولى من مرحلة التخطيط التشغيلي لتجنب المواقف التي ينشأ فيها قرار بشأن سحب الزناد، أو لضمان اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان حدوث الضرر إذا حدث ذلك (قدر الإمكان).

وبالإضافة إلى ذلك، وبهدف الحفاظ على الحياة، يجب على مسؤولي إنفاذ القانون، التأكد أيضًا من تقديم المساعدة والمعونة الطبية لأي جرحى أو متضررين في أقرب وقت ممكن. ويجب أن يكون هذا بالتساوي جزءًا من عملية التخطيط لعمليات إنفاذ القانون .

2- المعاييرالدولية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المؤهلين لذلك

يخضع استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الشرطة، أوغيرها من الأجهزة المكلفة بتنفيذ القانون، للمعاييرالدولية الآتية :

- لا يجوز استخدام الأسلحة النارية ضد الأشخاص إلا للدفاع عن النفس أوالآخرين ضد التهديد الوشيك بالموت أوالإصابة الخطيرة .
- لمنعارتكابجريمةبالغةالخطورةتتضمنتهديداشديداللأرواح.

- لاعتقال شخص يمثل خطراويقاوم الشرطةأولمنعهروبه.
- لا تستخدم الأسلحة النارية إلا في الحالات التي تعجز فيها الأساليب والوسائلالأقلعنفاعنتحقيقالأهدافوفقاللقانون.
- لا تستخدم الأسلحة النارية المفضية إلى الموت، بشكل عمدي، إلاعندمايتعذرتجنبهاتمامالحمايةالأرواح .

3- السلطة المخولة للجمارك في استخدام القوة و الأسلحة النارية

و تنص عليها المادة 38 من قانون الجمارك الجزائري على النحو التالي:

- "يحق لأعوان الجمارك حمل السلاح لممارسة وظائفهم.
- زيادة عن حالة الدفاع الشرعي، يمكن أعوان الجمارك استعمال أسلحتهم في الحالات الآتية:

أ) عندما يتعرضون إلى اعتداءات أو وسائل عنف أو يهددون من طرف أشخاص مسلحين،

ب) عند عدم تمكنهم بطرق أخرى، من توقيف السيارات والسفن ووسائل النقل الأخرى التي لم يمتثل سائقوها إلى أمر التوقف،

ج) عند عدم تمكنهم، بطرق أخرى، اعتراض اجتياز مجموعة أشخاص لم تمتثل للإنذارات الموجهة لها،

د) عند عدم تمكنهم من إلقاء القبض على الكلاب والأحصنة والحيوانات الأخرى المستعملة للغش أو التي يسعى إلى استيرادها أو تصديرها عن طريق الغش، حية."

1- حدود استخدام القوة و الأسلحة النارية:

أولا: استخدام القوة والحق في الحياة

كثيراً ما يوصف الحق في الحياة بأنه من الحقوق الأساسية، أي أنه حق تفرغ بدونه سائر الحقوق من مضمونها. وهذا الحق معترف به في مجموعة متنوعة من المعاهدات العالمية والإقليمية المصادق عليها على نطاق واسع والصكوك الأخرى. وتنص المادة 6(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً." كما يمثل الحق في الحياة قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وقد وُصف بأنه جزء من القواعد الآمرة. وقد تكوَّن فقه قضائي ضخمٌ على جميع المستويات بشأن حدود استخدام موظفي إنفاذ القانون للقوة.

وللحق في الحياة مكونان أحدهما مادي ويتمثل في حق كل شخص في السلامة من الحرمان التعسفي من الحياة، وهو يضع قيوداً معينة على استخدام القوة. وأما المكون الآخر فهو أميل للجهة الإجرائية، ويتمثل في تطلب التحقيق والمساءلة على نحوٍ سليم متى ما قام سبب للاعتقاد أن حرماناً تعسفياً من الحياة ربما وقع.

وكما هو الشأن مع الحقوق الأخرى، فإن الدول مطالَبة باحترام الحق في الحياة وحمايته، مما يتضمن، كما ورد في المادة 6(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واجب تحقيق ذلك بالقانون. ولا مناص من مواجهة الموظفين المكلفين بتطبيق القانون في أي مجتمع موقفاً في لحظةٍ ما يستوجب اتخاذ قرار بشأن استخدام القوة من عدمه، وبشأن القدر المستخدم منها. وعلى ذلك فإن سن إطار قانوني محلي وافٍ لاستخدام القوة من جانب الموظفين في مثل هذه الحالات التزام واقع على الدولة، وتكون الدول التي تتخلف عن استيفائه مخلةً بالتزاماتها الدولية.

وعلى الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لا لمنع حرمان أي إنسان من حياته بالقيام بأعمال إجرامية، والمعاقبة على ذلك الحرمان فحسب، وإنما أيضاً لمنع أعمال القتل التعسفي التي ترتكبها قوات الأمن التابعة لتلك الدول ذاتها. ويعد حرمان أي إنسان من حياته من قبل سلطات الدولة أمراً بالغ الخطورة.

ولذلك ينبغي للقانون أن يضبط ويقيد بشكل صارم الظروف التي يمكن فيها للسلطات حرمان أي شخص من حياته.
وتنص المبادئ الأساسية على أنه "على الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين اعتماد وتنفيذ قواعد ولوائح بشأن استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة والأسلحة النارية ضد الأفراد" وأن عليها أن "تكفل المعاقبة على الاستخدام التعسفي للقوة أو الأسلحة النارية أو إساءة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، باعتبار ذلك جريمة جنائية بمقتضى قوانينها".
والدول مطالَبة كذلك باتخاذ تدابير احترازية معقولة لمنع الخسائر في الأرواح، حيثما اقتضت الضرورة ذلك في التشريعات أو في القوانين الفرعية، مما يتضمن وضع هياكل ملائمة للقيادة والتحكم، وتوفير تدريب سليم لموظفي إنفاذ القانون على استخدام القوة، بما في ذلك الأساليب الأقل فتكاً، واشتراط إصدار تحذير واضح قبل استخدام القوة متى ما أمكن ذلك، وضمان توافر المساعدة الطبية. وفي حالة المظاهرات تعييناً، يمكن الاحتجاج بأن ذلك يقتضي أيضاً الالتزام بمعايير تيسير المظاهرات والتحكم فيها لمنع تصاعد الاضطرابات خارج نطاق السيطرة.

<u>ثانيا</u>: <u>استخدام القوة و القتل خارج نطاق القانون</u>

تحظر الحكومات، بموجب القانون، جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وتكفل اعتبار هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية، يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها. ولا يجوز التذرع بالحالات الاستثنائية، بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخري، لتبرير عمليات الإعدام هذه. ولا يجوز تنفيذ عمليات الإعدام هذه أيا كانت الظروف، حتى في الظروف التي تضم، علي سبيل المثال لا علي سبيل الحصر، حالات النزاع المسلح الداخلي، وحالات
استخدام القوة بصورة مفرطة أو مخالفة للقانون من جانب موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، أو من جانب شخص يعمل بتحريض أو بموافقة صريحة أو ضمنية منه، وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز. ويكون هذا الحظر أقوي في مفعوله من المراسيم التي تصدرها السلطة الحكومية.
توخيا لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، تتكفل الحكومات بفرض رقابة دقيقة، ذات تسلسل قيادي واضح، علي جميع الموظفين المسؤولين عن القبض علي الأشخاص وتوقيفهم واحتجازهم وحبسهم وسجنهم، وعلي الموظفين المخول لهم قانونا استعمال القوة والأسلحة النارية.
تحظر الحكومات علي الرؤساء وعلي السلطات العامة إصدار أوامر ترخص لأشخاص آخرين بتنفيذ أي نوع من أنواع الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة أو تحرضهم علي ذلك. ولأي شخص كان حق وواجب الامتناع عن الامتثال لهذه الأوامر. ويشدد علي الأحكام الواردة أعلاه في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
تكفل، بالوسائل القضائية وغيرها من الوسائل، حماية فعالة للأفراد والمجموعات المهددين بخطر الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، وضمنهم من يتلقون تهديدات بالقتل.
تكفل الحكومات وضع الأشخاص المجردين من الحرية في أماكن للاحتجاز معترف بها رسميا، وموافاة أقاربهم أو محاميهم أو غيرهم من الأشخاص المتمتعين بثقتهم، فورا، بمعلومات دقيقة عن احتجازهم وأماكن وجودهم، بما في ذلك عمليات نقلهم.

يضطلع مفتشون مؤهلون، ضمنهم موظفون طبيون، أو سلطة مستقلة مناظرة لهم، بعمليات تفتيش منتظمة في أماكن الاحتجاز، ويمنحون صلاحية إجراءات عمليات تفتيش مفاجئة، بمبادرة منهم، مع توفير ضمانات كاملة لاستقلالهم في أدائهم هذه المهمة. ويكون لهم حق الوصول بلا قيود إلي جميع الأشخاص المحتجزين في أماكن الاحتجاز هذه وكذلك إلي جميع ملفاتهم.

تبذل الحكومات قصارى جهدها لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وذلك باتخاذ تدابير مثل الوساطة الدبلوماسية، وتحسين إمكانيات اتصال الشاكين بالهيئات الدولية الحكومية والهيئات القضائية، والشجب العلني. وتستخدم آليات دولية حكومية للتحقيق فيما تتضمنه البلاغات عن أي عمليات إعدام من هذا القبيل ولاتخاذ إجراءات فعالة ضد هذه الممارسات. وتقيم الحكومات، وضمنها حكومات البلدان التي يشتبه في أنه تحدث فيها عمليات إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة، تعاونا تاما فيما بينها في التحقيقات الدولية عن هذا الموضوع.

تكفل الحكومات محاكمة الأشخاص الذين يظهر التحقيق أنهم اشتركوا في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، في أي إقليم يخضع لنطاق اختصاصها، وتضطلع إما بتقديمهم للمحاكمة وإما بالتعاون علي تسليمهم إلي البلدان الأخرى التي ترغب في ممارسة اختصاصها القانوني عليهم. وينطبق هذا المبدأ بغض النظر عن هوية الجناة أو المجني عليهم وجنسياتهم ومكان ارتكاب الجريمة.

لا يجوز التذرع بأمر يصدر عن رئيس أو سلطة عامة لتبرير الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة. ويمكن اعتبار الرؤساء وكبار الموظفين وغيرهم من الموظفين العموميين مسؤولين عن الأعمال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم إذا كانت قد اتيحت لهم فرصة معقولة لمنع حدوث هذه الأفعال. ولا تمنح حصانة شاملة من الملاحقة لأي شخص يزعم تورطه في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة. أيا كانت الظروف، بما في ذلك حالة الحرب أو الحصار أو غيرها من حالات الطوارئ العامة.

يحق لأسر ضحايا عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، ولمن يعولهم هؤلاء الضحايا، الحصول خلال فترة معقولة علي تعويض عادل وكاف.

ثالثا:استخدام القوة و حالات الاختفاء القسري

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي
المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

لا تشير معاهدات القانون الدولي الإنساني إلى مصطلح "الاختفاء القسري" بحد ذاته. ومع ذلك، فالاختفاء القسري ينتهك سلسلة من القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني، أو يهدد بانتهاكها، وعلى الأخص حظر الحرمان التعسفي من الحرية، وحظر التعذيب والمعاملة الأخرى القاسية أو اللاإنسانية، وحظر القتل. وبالإضافة إلى ذلك، وفي النزاعات المسلحة الدولية، ترمي المتطلبات الواسعة بخصوص التسجيل، والزيارات، ونقل المعلومات في ما يتعلّق بالأشخاص المحرومين من حريتهم، من بين أمور أخرى، إلى منع الاختفاء القسري. وفي النزاعات المسلحة غير الدولية، يُطلب أيضاً من الأطراف اتخاذ خطوات لمنع الاختفاء، بما في ذلك تسجيل الأشخاص المحرومين من حريتهم، ويجب النظر أيضاً إلى هذا الحظر في ضوءالقاعدة التي تشترط احترام الحياة العائلية، والقاعدةالتي مفادها أنّ على كل طرف من أطراف النزاع اتخاذ كل التدابير المستطاعة للإفادة عن الأشخاص الذين يُبلّغ عن فقدانهم نتيجة للنزاع المسلح وإعطاء أفراد عائلاتهم المعلومات المتوافرة

حول مصيرهم، والنتيجة التراكمية لهذه القواعد هي أنّ ظاهرة "الاختفاء لقسري" محظورة في القانون الدولي الإنساني.
تشكّل الممارسة الممنهجة للاختفاء القسري، وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جريمة ضد الإنسانية. وتحظر الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص أيضاً هذا الاختفاء كونه "جرماً خطيراً وبغيضاً ضد الكرامة المتأصلة في الجنس البشري"، وتذكر أنه "ينتهك العديد من حقوق الإنسان الأساسية، والتي لا يمكن المساس بها ". وينصّ إعلان الأمم المتحدة بشأن الاختفاء القسري، الذي تم اعتماده بالإجماع، على أنّ الاختفاء القسري يشكّل انتهاكاً للحق في الاعتراف بالشخص أمام القانون، والحق في الحرية والأمن للشخص، والحق في عدم إخضاعه للتعذيب، والمعاملة أو العقوبة الأخرى القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى أنّه ينتهك الحق في الحياة أو يشكّل تهديداً خطيراً له.

طبقا للتعليق العام رقم 6للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير محددة وفعالة لمنع اختفاء الأفراد .ويتضمن إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسريتوجيها تفصيلا بشأن التزامات الدول إزاء هذه المسألة .وتقع عموما حالات الاختفاء القسري عند :

- **القبض علي الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم علي أي نحو آخر، علي أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو علي أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها؛**
- **ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم .**

والمعيار الأول هو أن الشخص لابد وأن يكون قد ألقي القبض عليه أو اختطافه من جانب مسؤول حكومي أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية أو برضاه أو قبوله .ومن العسير في كثير من الأحيان التحقق من هذه المسؤولية التي تقع الدولة .ويقوم مرتكبو الاختفاء القسري في العادة بتغطية آثارهم بعناية .
ويزداد احتمال وقوع اختفاء إذا اكان الضحايا يشتركون في أنشطة سياسية أو نقابية أو غير ذلك من أنشطة الجمعيات .وينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يسأل عما إن كان الضحية قد تعرض لتهديد من قبل بسب أنشطته السياسية أو معتقداته .وهل بلغت تقارير عن فقد أي أفراد آخرين في نفس المنظمات؟
ويتصل العنصر الثاني من التعريف برفض الحكومة الاعتراف بالتوقيف أو الإقرار بمعرفتها بمكان الشخص .وينبغي أن يشمل التحقيق بحثا عن الشخص المفقود في مراكز الاحتجاز الرسمية أو غير الرسمية .ويمكن السعي إلى إجراء هذا التحقيق من جانب أفراد أسرته أو أصدقائه أو موظفي حقوق الإنسان، الخ .وينبغي لموظفي حقوق الإنسان سؤال مسؤولي الحكومة عن الموقع السابق والمكان الحالي للشخص المفقود .ولا
يمكن لموظف حقوق الإنسان أن يخلص إلى وقوع حالة اختفاء قسري إلا بعد رفض الحكومة تقديم معلومات أو في حالة عدم وجود أي معلومات .
وباختصار يمكن افتراض وجود حالة "اختفاء قسري "عندما لا يسفر التحقيق عن أي نتائج، وعندما تتوفر كل الأسباب للاعتقاد بأن مسؤولي الحكومة أو الأشخاص الذين يعملون لحسابها متورطون في الاختفاء، وعندما تتوفر دلائل قوية على وقوع الاختفاء لأسباب سياسية أو لأسباب أخرى مشابهة .

وفي معظم الحالات لن تقر الحكومة بتورط مسؤوليها أو الأشخاص الذين يعملون لحسابها في الاختفاء ولن تهتم بإجراء تحقيق سليم أو سترفضإجرائه .
وكلما اقتربت قضية من هذا التعريف، كلما ازدادت الدرجة التي تشكل بها انتهاكا جسيما ومتواصلا لحقوق الإنسان .

1- المساءلة القانونية عن استخدام القوة و الأسلحة النارية:
تتضمن قوانين بعض الدول إجراءات موسعة للمساءلة عن استخدام القوة و الأسلحة النارية. لكن قوانين الكثير من الدول الأخرى لا تتضمن هذه الأحكام، رغم أنه لا يُستبعد أن تضم اللوائح الفرعية في بعض الحالات أحكاماً عن الإبلاغ عن الإصابة أو الوفاة.

لكن المثير للقلق بشكل خاص هو وجود قوانين تنص على حصانة صريحة تُمنح للمكلفين بإنفاذ القانون الذين يستخدمون القوة. وتتعلق هذه القوانين باستخدام القوة من جانب الشرطة عموماً أو في ظروف محددة. ورغم أن هؤلاء الموظفين يتصرفون خارج نطاق القانون إلا أنهم ينالون عقوبات أخف ويتمتعون في بعض الحالات بالحصانة من الملاحقة القضائية. ويُربط ذلك، في بعض الأحيان، بشرط تصرفهم "بحسن نية"، لكن صلاحيات المحاكم تُقلص بشكل كبير خصوصاً في سياق التجمعات.

وتقضي قوانين بعض الدول بعدم إمكانية ملاحقة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون جنائياً إلا بعد الحصول على إذن من أحد الأجهزة الحكومية. والنتيجة العملية لعدم وجود مساءلة ملائمة تتعلق بانتهاك الحق في الحياة ظهور وضع يكون فيه ضباط الشرطة فوق القانون. وهم يُمنحون بالفعل سلطة تقديرية شخصية لخلق حالة أسوأ من "حالة طوارئ مصغرة" لأنه لا يجوز، في حالة الطوارئ الطبيعية، تعليق الحق في الحياة، كما يخضع إعلان حالة الطوارئ لقيود صارمة.

الأحكام القانونية المطبقة أثناء حفظ النظام العام و دور الجمارك

1- تعريف النظام العام:
النظام العام بالمعنى الواسع ، ينصرف مفهومه إلى الأسس و المفاهيم و العقائد التي يقوم عليها المجتمع - سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية.   أو سياسية- السائدة في الدولة ، و هذه الأفكار كلها قابلة للتطور بحسب ظروف الزمان و المكان.
أما النظام العام كهدف وحيد للبوليس الإداري المقصود به هو المحافظة على الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة و الآداب العامة ، بطريقة وقائية عن طريق القضاء على كل المخاطر التي قد تهدد عناصر و مقومات النظام العام.

2- عناصر النظام العام:
أولا: العناصر التقليدية للنظام العام
- **المحافظة على الأمن العام**

المقصود بالأمن العام كعنصر و مقومات النظام العام في مفهوم الوظيفة الإدارية للدولة و القانون الإداري، هو المحافظة على السلامة العامة بالعمل على درء و منع كل الأخطار و المخاطر التي تهدد حياة الناس و سلامة أجساههم.
كما يقصد به تأمين أفراد المجتمع في أنفسهم و أولادهم و أغراضهم و أموالهم والمحافظة عليها و حمايتها.. و تشمل حماية الأمن العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أفراد المجتمع من أخطار الكوارث سواء كانت عامة و طبيعية : كالحرائق و الفيضانات .

أو من فعل الإنسان كالتزام سلطات الأمن العام بمنع الجرائم المختلفة
أو كان راجعا إلى الحيوانات المفترسة أو الجامحة و ما تسببه من اضطرابات كالكلاب الضالة و الأفاعي .
و من هنا يتعين على هيئات الضبط الإداري أن تتخذ التدابير و الإجراءات التي تستهدف تحقيق الأمن ، و تسهل حركة المرور في الطرق و الشوارع و الأماكن و الساحات العامة ، و إصلاح و هدم الأبنية الآيلة للسقوط و المباني الخطرة ، بالإضافة للمحافظة على الأمن في حالات التجمعات العامة كالمظاهرات و المسيرات و الأعياد و المناسبات العامة و الأسواق العامة و الاحتفالات العامة.

- المحافظة على الصحة العامة

يقصد بالصحة العامة وقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها، فسلطات الضبط الإداري معينة باتخاذ الإجراءات و التدابير الوقائية و العلاجية لحماية المواطنين من مخاطر الأوبئة و الأمراض و الجرائم التي تهدد صحتهم.
و لقد ازدادت أهمية هذا الهدف في الوقت الحاضر نتيجة ازدياد عدد السكان و سهولة انتشار الأمراض، وظهورأمراضوأوبئةلمتكنمعروفةمنقبل،ومثالذلكإجراءاتواحتياطاتالرقابةوالتفتيش الصحي على المحلات العامة.

- المحافظة على السكينة العامة

المقصود بالمحافظة على السكينة العامة كمقوم و عنصر مادي من مقومات و عناصر النظام المادية، هو اتخاذ الإجراءات و الأساليب و الاحتياطات البوليسية و الوقائية اللازمة للقضاء على مصادر وأسبابالإزعاجوالقلقالتيتهددالراحةالعامة .

ثانيا: العناصر الحديثة للنظام العام

- المحافظة على الأخلاق و الآداب العامة :

يقصد بذلك القيم و المبادئ الأخلاقية التي تواضع الناس في مجتمع معين على احترامها و الالتزامبها ، و تدخل الآداب العامة ضمن أهداف الضبط الإداري المتعارف عليها . فلا يتدخل الضبط الإداري في مجال الآداب العامة إلا لحماية الحد الأدنى من القيم التي يؤدي الاعتداءعليها أو مخالفتها إلى الإخلال بالنظام العام.

- جمال الرونق و الرواء (النظام العام الجمالي)

يعتبر هذا الغرض من الأغراض الحديثة المضافة إلى العناصر التقليدية السالفة البيان و التيتتولى سلطات الضبط الإداري المحافظة عليها و صيانتها.
و يمكن تعريف النظام العام الجمالي للبيئة بأنه النظام العام الذي يهدف إلى الحفاظ على جمال و رونق الأماكن العامة و المحافظة على الجمال و التنظيم و التنسيق في المدن أو في الأحياء و الشوارع.

- النظام العام الاقتصادي

لم تعد الدولة كما كانت في الماضي مجرد دولة حارسة بل أصبحت الآن تتدخل في كثير منالمجالات و من أهمها المجال الاقتصادي ، باعتبار أن الاقتصاد و السياسية في العصر الحديث هما ضوان لا يفترقان إذ لا يمكن أن ينمو الاقتصاد و يزدهر إلا في إطار نظام سياسي مستقر و ثابت و هذا لا يتحقق إلا في ظل الأمن العام و الاستقرار.
ففي المجال الاقتصادي نجد أن التراخيص التي تمنحها الإدارة لممارسة نشاط معين و الشروط التي تفرضها بمناسبة ممارسة أنشطة محددة ليست فقط لمراقبة النشاط ، و إنما لتوجيه الاستثمار نحو مجالات معينة تساهم في تحقيق رفاهية الأفراد .

كما أن حماية القدرة الشرائية للمواطن و التدخل للحد من البطالة و حماية الأسعار و التموين الدائم بالسلع الاستهلاكية تعد من المسائل الضرورية التي و إن تأثرت ستنعكس سلبا على النظام العام مما يؤدي إلى الإخلال به .
كما أن حماية الشرائح الاجتماعية المعرضة للحظر أكثر من غيرها يعد من صميم النظام العام كحماية الطفولةوالأمومة .

3- حفظ النظام العام و استخدام القوة أثناء التجمعات:

ينبغي أن يحترم موظفو إنفاذ القانون الحق في التجمع السلمي وأن يحموا هذا الحق، دون تمييز، وبما يتماشى مع أحكام القانون الدولي .يجب أن تحترم السلطات حقوق الإنسان الأساسية للمشاركين في التجمعات وتحميها حتى ولو اعتبرت التجمع غير قانوني .وينبغياستخدام تقنيات مناسبة للتخفيف من حدة التوتر من أجل التقليل من خطر العنف إلى أدنى حد ممكن. وينبغي أن يتذكر موظفو إنفاذ القانون أن الاستعراض الفاحش للمعدات الأقل فتكاً قد يؤدي إلى تصعيد التوترات أثناء التجمعات. وإذا كان استخدام القوة متناسباً وضرورياً لبلوغ هدفمشروعلإنفاذالقانون،تُتخذجميعالخطواتالاحترازيةالممكنةلتجنبخطر الإصابة أو الوفاة أو على الأقل الحد من ذلك.
وينبغي اعتبار استخدام الأسلحة الأقل فتكاً لتفريق تجمع ما تدبيراً يُلجأ إليه كملذ أخير. وقبل الموافقة على تفريق تجمع ما، ينبغي أن تسعى هيئات إنفاذ القانون إلى تحديد هوية أي أفراد عنيفين و عزلهم عن المشاركين الآخرين. و قد يتيح ذلك مواصلة التجمع الرئيسي. و إذا كانت هذه التدخلات المحددة الهدف غير فعالة، قد يستخدم موظفو إنفاذ القانون أسلحة تستهدف جماعات بدلً من استهداف أفراد (مثل مدافع المياه أو الغاز المسيل للدموع) بعد إصدار تحذير مناسب، ما لم يتسبب توجيه التحذير في تأخير قد تنجم عنه إصابات خطيرة أو ما لم يكن التحذير عقيماً، في ظل ظروف التجمع. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إعطاء المشاركين في التجمع الوقت للامتثال للتحذير، ويجب ضمان مكان أو طريق آمن لهم يستطيعون الانتقال إليه .
ولا يجوز بأي حال من الأحوال استخدام الأسلحة النارية لتفريق التجمعات. وفي الحالات التي يكون فيها استخدام بعض القوة ضرورياً، لا يمكن استخدام إلا الأسلحة الأقل فتكاً. وفي حالات كهذه، لا يجوز تصويب الأسلحة القادرة على استهداف الأفرادإلا نحو الأفراد الضالعين في أعمال العنف. وينبغي أن توجه الأسلحة، كالمواد الكيميائية المهيجة التي تُرش من مسافة معينة (مثل الغاز المسيل للدموع) صوب مجموعات الأفرادالعنيفين ما لم يكن تفريق التجمع بأكملهقانونياً.
ولا ينبغي على الإطلاق أن تكون الحواجز المادية من النوع الذي يشكل خطراً على السلامة .وعادة ما تعرض الأسلاك الشائكة أو الأسلاك الحادة أو غيرها من الحواجز المسننة المشاركين في التجمعات لمخاطر لا مبرر لها. وحيثما تدعو الحاجة إلى وجود حاجز، ينبغي استخدام بدائل أكثر أماناً .
وينبغي توفير إمكانية وصول أفراد الطواقم الطبية بأمان إلى أي مصاب لتقديم العناية اللزمة له، سواء أكانوا يتدخلون بصفتهم الرسمية أو كمتطوعين.

4- دور الجمارك في حفظ النظام العام:

يعتبر حفظ النظام العام من صلاحيات أجهزة الشرطة التي تقوم بالمحافظة على الآداب العامة و حماية الأرواح و الممتلكات العامة و الخاصة، و على الأخص منع الجريمة و ضبطها، و تكفل الطمأنينة و الأمن و تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين من واجبات. أما جهاز الجمارك فيعتبر مساهما في عملية حفظ النظام من خلال المحافظة على الأخلاق و الآداب العامة عن طريق حظر استيراد البضائع التي تمس بالآداب العامة، و كذا المحافظة على الصحة العامة من خلال إجراءات الرقابة المفروضة على جمركة

البضائع و هذا لحماية المستهلك. ضف إلى ذلك القيام بحفظ النظام العام الاقتصادي من خلال توجيه الاستثمار عن طريق منح التسهيلات للمتعاملين الاقتصاديين.

الأحكام القانونية المطبقة أثناء حالةالطوارئ و دور الجمارك

تتطلب بعض الأوضاع الخرجة عن المألوف في العديد من البلدان اتخاذ تدابير استثنائية لحماية الأفراد و رفاههم، و لكن، حتى في حالات الطوارئ العامة يجب ان تستند هذه التدابير إلى سيادة القانون.

يجب استخدام الصلاحيات التي تمنحها حالة صلاح الطوارئ ضمن إطار المعايير التي ينص عليها القانون الدولي لحقوق الانسان، و لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، الذي يقر بأن الدول قد تحتاج إلى صلاحيات إضافية لمعالجة الحالات الاستثنائية، على ان تبقى محددة في الزمن، و ألا تمارس إلا على أساس مؤقت و أن تهدف على العودة إلى الحياة الطبيعية في أقرب وقت ممكن.

كما يمكن للدول أن تعتمد تدابير استثنائية حمائية، و قد تقيد بعض حقوق الانسان حتى من دون أن تعلن رسميا عن حالة الطوارئ. و لكن يجب أن تستوفي هذه القيود متطلبات الشرعية و الضرورة و التناسب و ان تكون غير تمييزية.

و تعليق أو تقييد عض الحقوق المدنية و السياسية ليس مسموحا إلا في حالات الطوارئ المحددة التي تحدد حياة الامة، كما يجب اعتماد بعض الضمانات، بما في ذلك احترام عدد من الحقوق الأساسية التي لا يمكن تعليقها تحت أي ظرف من الظروف.

ولا يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية أحكاما خاصة بالاستثناءات. فالتزامات الدولة المرتبطة بالمحتوى الأساسي للحقوق في الغذاء و الصحة و الإسكان و الحماية الاجتماعية و المياه و الصرف الصحي و التعليم و مستوى معيشي لائق تبقى سارية حتى أثناء حالات الطوارئ.

1- تقييد حقوق الإنسان نتيجة إجراءات الطوارئ:

قد تتعرض بعض الحقوق، مثل حرية التنقل و حرية التعبير و حرية التجمع السلمي لتقييد بسبب حالة الطوارئ، و يجب ان تستوفي هذه القيود المتطلبات التالية:

- **الشرعية:**

يجب أن ينص القانون على القيود المفروضة. هذا يعني أنه يجب ان تكون القيود واردة في قانون وطني يطبق على جميع السكان، كان ساريا وقت فرض القيود، كما يجب الا يكون القانون تعسفيا او غير مقبول، و أن يكون واضحا و متاحا للجميع.

- **الضرورة:**

يجب ان تكون القيود المفروضة ضرورية لحماية أحد الأسباب المسموح بها المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

- **التناسب:**

يجب أن تكون القيود المفروضة متناسبة مع المصالح المعرضة للخطر، أي أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الوقائية. كما يجب أن يكون الخيار الأقل تدخلا من بين الخيارات المتاحة التي تحقق النتيجة المرجوة.

- **عدم التمييز:**

لا يجوز لأي قيود أن تمارس أي تمييز بما يخالف احكام القانون الدولي لحقوق الانسان.

- يجب تفسير جميع القيود بشكل صارم لصالح الحق المعني، و لا يمكن تطبيق أي قيود بطريقة تعسفية.
- تتحمل السلطات عبء تبرير القيود المفروضة على الحقوق.

2- حالات الطوارئ:

يحظم قانون حقوق الانسان حالات الطوارئ بكل دقة. فعلى الرغم من سماحه بتقييد أو تعليق حقوق معينة عند الإعلان عن حالة الطوارئ، من الضروري تجنب تعليق الحقوق عندما يمكن معالجة الموقف بشكل مناسب من خلال فرض قيود أو حدود متناسبة على حقوق معينة.

يجب أن تكون التشريعات و التدابير الخاصة بحالة الطوارئ:

- مؤقتة للغاية في المدة،
- بأقل قدر ممكن من التدخل بهدف تحقيق الأهداف المتوخاة،
- أن تنطوي على ضمانات مثل شروط الانتهاء التدريجي أو المراجعة، من أجل ضمان العودة إلى القوانين العادية بمجرد رفع حالة الطوارئ.

لا يمكن أبدا تقييد بعض الحقوق، مثل الحق في الحياة و حظر التعذيب و مبدأ الشرعي في القانون الجنائي، حتى أثناء حالات الطوارئ و يجب الاستمرار في تطبيقها في جميع المواقف. كما يجب أن تحافظ المحاكم العادية على اختصاصها للفصل في الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحقوق التي لا يجوز تقييدها.

يجب على الدول ان تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتهاكات و تجاوزات حقوق الانسان المرتبطة بحالة الطوارئ التي ترتكبها الجهات الجكومية و غير الحكومية.

تتطلب مبادئ الشرعية و سيادة القانون وجوب احترام المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة خلال حالة الطوارئ. و لا يمكن إلا لمحكمة قانونية أن تحاكم و تدين شخصا بتهمة جنائية. كما يجب دائما احترام قرينة البراءة.

لا يجب استخدام حلات الطوارئ كأساس لاستهداف أفراد أو مجموعات معينة، بما في ذلك الأقليات. و لا يجب أن تنطوي التدابير المتخذة على أي تمييز من أي نوع كان.

يجب على الدول أن تتخذ تدابير فعالة و في الوقت المناسب لتدعم تمتع المتضررين من القيود الطارئة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية الأساسية.

يخضع إعلان حالة الطوارئ للقانون بحيث يجب ان يكون بطريقة علنية و رسمية. و الإعلان الرسمي ضروري للحفاظ على مبادئ الشرعية و سيادة القانون، بحيث يجب أن يكون متماشيا مع الأحكام الدستورية للدول.

يجب على الدول إبلاغ السكان المتضررين بالنطاق الإقليمي و الزمني لتطبيق حالة الطوارئ و التدابير المتصلة بها. كما يجب نشر المعلومات الكافية بشأن تشريعات و إجراءات الطوارئ بسرعة.

يجب ان تسترشد حالة الطوارئ بمبادئ حقوق الانسان، بما في ذلك الشفافية.

3- دور الجمارك أثناء حالة الطوارئ:

تتخذ دارة الجمارك إجراءات استثنائية في حالة الطوارئ، فهي تمثل إحدى

لخدمات المرفقية الأساسية التي تساهم في الحفاظ على الأرواح بدعم سلاسل الإمداد الدولية، لاسيما استيراد السلع الضرورية بما فيها المواد الصيدلانية. و يأتي تكييف الإجراءات الجمركية مع حالة الطوارئ عن طريق:

- **إجراءات استمرارية العمل:**

من اجل ضمان السلاسة في تدفق سلسلة التوريد الدولية الحيوية، يتعين أن تواصل إدارة الجمارك أداء مهامها الأساسية. و تختلف التدابير المتخذة بحسب موضوع حالة الطوارئ المعلنة. فعلى سبيل

المثال حالة الطوارئ المعلنة بسبب الوضع الوبائي الناتج عن فيروس كوفيد 19 تم اتخاذ إجراءات وقائية و حمائية كما يلي:

- **وضع قيود على دخول المتعاملين الاقتصاديين إلى إدارات الجمارك مع إجراء فحوص للتأكد من حالتهم الصحية.**
- **تطبيق العمل بنظام المناوبة من خلال تقسيم القوى العاملة و الحد من تعرضهم للخطر.**
- **تطبيق العمل عن بعد.**
- **العمل على توفير معدات الحماية للموظفين.**

- **الرقابة الجمركية:**

ينبغي أن تدعم إدارة الجمارك عمليات رصد تطورات محاولات التهريب و الغش بصفة دائمة، و معالجة الحالات الخطيرة مباشرة، مع تخصيص الإمكانيات اللازمة، حيث تزداد المخاطر الجمركية المرتبطة بالغش في فترات الأزمات و حالة الطوارئ، و تتضمن التهريب و الاحتيال المنظم لحجب الإيرادات و كذا الاتجار في السلع غير المشروعة.

الأحكام القانونية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة

1- مفهوم النزاعات المسلحة:

النزاعات المسلحة هي حقيقة واقعة ومسألة قانونية على حد سواء. وتحظر الأمم المتحدة منذ عام 1945 اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات بين الدول، باستثناء حالات الدفاع عن النفس أو العدوان. ومع ذلك فإن تعريف العدوان بوصفه جريمة وفقًا للقانون الجنائي الدولي لم يُعتمد إلا عام 2010. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد تعريف قانوني دولي للنزاعات المسلحة في حد ذاتها. ومنذ عام 1949، أعطت المادة الثانيةالمشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تعريفًا للنزاع المسلح الدولي الذي يستتبع تطبيق القانون الإنساني. وتنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على القواعد الدنيا التي تُطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، دون إعطاء تعريف واضح لهذا النزاع. وتوسّع البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخ في 1977 وكذلك فقه المحاكم الدولية في تعريف النزاعات المسلحة الدولية وتضمنت معايير تفسير هذا التعريف. وتكمن المشكلة التي تستتبع تلك التعريفات في الالتزام باحترام قواعد القانون الإنساني التقليدي والعرفي والسارية بشكل خاص على النزاعات المسلحة الدولية، بدلًا من القواعد الأكثر تقييدًا والمطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية.

يشير ألبيرت كامو Albert Camus -أنه "لا يتضمن القانون الدولي الإنساني التقليدي والعرفي تعريفًا واضحًا لمفهوم النزاع المسلح. ويُنص في تعقيب المادة الثانية المشتركة أن أي خلاف ينشأ بين دولتين ويؤدي إلى تدخل أفراد القوات المسلحة هو نزاع مسلح ويقع في إطار المعنى الوارد في اتفاقيات جنيف، حتى لو نفى أحد الطرفين وجود حالة حرب." بهذا التعريف يكون قد اعتبر أنّ النزاع المسلح هو عبارة عن خلاف

يستدعي تدخل القوات المسلحة. ولكن كما سيتضح لاحقاً أن النزاع المسلح ليس بالضرورة أن يكون فقط بين دولتين وإنما قد يكون بين دولة من جهة وجماعات مسلحة من جهة أخرى. هذا وقد ذكر نيلس ميلزر Nils Melzer -أن "وضع القانون الدولي الإنساني تحديداً لضبط النزاعات المسلحة. وهو بذلك يتضمن أحكاماً تفصيلية تعمل على ضبط وسائل وأساليب القتال وحماية الأشخاص والأعيان التي وقعت في قبضة طرف في النزاع. وبمجرد وجود نزاع مسلح، تخضع جميع التصرفات التي تُتخذ لأسباب تتعلق بذلك النزاع للقانون الدولي الإنساني." من خلال تطرق ميلزر إلى ذلك يتبين أن القانون الدولي الإنساني هو الذي يضبط النزاعات المسلحة من خلال أحكامه.

وبدوره يقول رمضان اسماعيل أن "دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، قدمت التعريف التالي للنزاع المسلح: (تقدير وجود نزاع مسلح كلما كان هناك لجوء للقوة المسلحة بين الدول، أو نزاع مسلح متطاول الأمد بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين تلك الجماعات داخل تلك الدول) ".

2- القواعد القانونية المطبقة على النزاعات المسلحة:

إنّ القواعد الأساسية المطبقة على النزاعات المسلحة هي القانون الدولي العرفي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد لاهاي، وتلك القواعد التي تندرج ضمن القانون الدولي الإنساني والتي تتمثل باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين. فالاتفاقية الأولى تعنى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة. أما الاتفاقية الثانية تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار. وكذلك الاتفاقية الثالثة ترتبط بمعاملة أسرى الحرب. بينما الاتفاقية الرابعة تعنى بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب. وفيما يتعلق بالبروتوكولين الإضافيين، فالأول يتحدث عن النزاعات المسلحة الدولية أما الثاني حول النزاعات المسلحة غير الدولية. هكذا وتختلف القواعد القانونية المطبقة تبعاً لطبيعة النزاع المسلح. ولكن باختصار إنّ هذه القواعد تتمثل باحترام حياة وسلامة الأشخاص المدنيين البدنية والروحية (العاجزين عن القتال وغير المشتركين بالأعمال العدائية) وضمان معاملتهم الإنسانية في جميع الأحوال. كما أنها تتمثل بحماية العدو الذي يستسلم أو يصبح عاجزاً عن القتال. وكذلك حماية الجرحى والمرضى بواسطة طرف النزاع الذين يخضعون لسلطته. إذ لا بدّ حماية الأسرى والمدنيين الذين يقعون تحت سيطرة الخصم لاحترام حقوقهم وكرامتهم. وكذلك منع التعذيب أو فرض العقوبات القاسية. لذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على حماية ضحايا النزاع المسلح ونشر أحكام القانون الدولي الإنساني وتعزيزها.

3- المبادئ المطبقة على النزاعات المسلحة:

في إطار تأمين التوازن بين الضرورة العسكرية والضرورة الإنسانية، هناك مجموعة من المبادئ التي كرسها قانون النزاعات المسلحة عند حصولها. وهي تتجلى فيما يلي:

- **المعاملة الإنسانية:**

هذا يعني أنه لا بد معاملة الأفراد معاملة انسانية دون تمييز فيما بينهم على أسس عرقية أو جنسية أو دينية أو سياسية. وبذلك مُعاملة المحاربين الذين استسلموا والجرحى والمرضى والناجين من الغرق وأسرى الحرب وغيرهم معاملة تنطلق من الإنسانية.

- **الضرورة:**

المقصود بالضرورة هو اجازة الأعمال العسكرية واستخدام القوة الضرورية والشرعية أثناء النزاعات المسلحة للتمكن من التفوق على الخصم ودفعه إلى الاستسلام. بينما الأنشطة العسكرية التي لا تراعي مبدأ الضرورة فهي محظورة.

- **التناسب:**

وهذا المبدأ يرتبط بالتركيز على الأهداف العسكرية وعدم المبالغة في استخدام القوة. وذلك لتجنب الحصول على نتائج غير مناسبة مثل التعرض للمدنيين أو تدمير مدن بأكملها بكل ما فيها من مستشفيات أو مراكز ثقافية أو مراكز دينية. وحتى أن مبدأ التناسب قد يشمل فيه تناسب وسائل القتال والأسلحة المستخدمة بين أطراف الخصام.

- **التمييز:**

"يتعين على أطراف النزاع في جميع الأوقات التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين على نحو يقي السكان المدنيين والأعيان المدنية." أي التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. فكما ذكرنا آنفاً إنّ

الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العسكرية هم محميين ولا يمكن التعرض لهم. فكل من لا يشارك في القتال أو استسلم من المشاركة في القتال هو محمي. إنما إذا شارك وانخرط في الأعمال العسكرية، يفقد تلك الحماية. وكذلك لا بدّ التمييز بين المناطق التي يمكن استهدافها والمناطق التي لا يمكن استهدافها مثل الأعيان الثقافية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب.

- **<u>حظر التسبب في معاناة غير ضرورية:</u>**

فكما تم ذكر مبادئ الضرورة والتناسب والتمييز، إنه أيضاً من الضرورة عدم التسبب بمعاناة غير ضرورية لا تساعد في تحقيق الأهداف المشروعة. ومثال على ذلك هو استخدام الأسلحة التي تسبب أخطاراً جسيمة لا يمكن معالجتها أو التسبب بالموت بطريقة قاسية وبطيئة. لذا على المحاربين في النزاعات المسلحة أن يتقيدوا بهذا للمبدأ.

4- <u>النزاعات المسلحة الدولية:</u>

إنّ النزاعات المسلحة الدولية هي النزاعات ذات الطبيعة الدولية، حيث تكون بين دولتين أو أكثر. اذ نصت المادة الثانية المشتركة ببن اتفاقيات جنيف الأربعة على أنه: "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".

وبذلك إنّ النزاع المسلح الدولي يتخذ "عدة صور تتركز أساساً في النزاعات المسلحة البرية، والنزاعات المسلحة البحرية، وأخيراً النزاعات المسلحة الجوية:"

- **<u>النزاعات المسلحة البرية:</u>**

فهذه النزاعات تدور على اليابسة بين القوى المتحاربة؛ الجيوش النظامية من جهة وغيرها من المحاربين من جهة أخرى. وبذلك إن الأطراف المتحاربة يحق لها ممارسة الأعمال العسكرية فقط على أراضيها ولا يحق لها خرق حياد أي دولة أخرى .

- **<u>النزاعات المسلحة البحرية:</u>**

تدور هذه النزاعات بين قوات مسلحة بحرية. وذلك في "البحر الإقليمي والمياه الداخلية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجوف القاري للدول المتحاربة، وعند الضرورة في المياه الأرخبيلية لهذه الدول وقد تدور في أعالي البحار مع مراعاة ممارسة الدول المحايدة لحقها في استكشاف الموارد الطبيعية" وغيرها من الأمور...

- **<u>النزاعات المسلحة الجوية:</u>**

وهي التي تمتد الأعمال العسكرية العدائية فيها فوق اليابسة والمياه. فهذه النزاعات المسلحة تتم من خلال الطائرات المسلحة التي يعود لها حق ممارسة القتال فيها .

5- <u>النزاعات المسلحة غير الدولية:</u>

تعتبر كاثلين لافاند Kathleen lawand -أن "يشير النزاع المسلح غير الدولي (أو "الداخلي") إلى حالة من حالات العنف تنطوي على مواجهات مسلحة طويلة الأمد بين القوات الحكومية وجماعة أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة، أو بين تلك الجماعات بعضها البعض، وتدور على أراضي الدولة. ويكون أحد الجانبين المتنازعين على الأقل في نزاع مسلح دولي هو جماعة مسلحة من غير الدول، وذلك على النقيض من النزاع المسلح الدولي الذي تنخرط فيه القوات المسلحة للدول." فالجماعات المسلحة المنظمة تعني أن يكون لها قيادة مسؤولة، مسيطرة على جزء من الاقليم، تقوم بضربات عسكرية مستمرة، لها زي وشعار وغيرها... فإنّ المادة الثالثة من

اتفاقيات جنيف الأربعة تحدثت عن النزاعات المسلحة غير الدولية ووجوب المعاملة بإنسانية للذين لا يشتركون بالأعمال العدائية. وتحدثت عن الأعمال المحظرة في أي وقت خلالها، والتي تتمثل بأعمال العنف ضد الحياة والأشخاص والاعتداء على الكرامة الشخصية وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة. وكذلك البرتوكول الإضافي الثاني تعمق بهذه الحماية بالحديث المفصل عن الأشخاص المحميين والضمانات. لذا فإن "في مثل هذه الحالات يجب أن يعامل بإنسانية في جميع الأحوال دون أي تمييز مجحف الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية."
وبذلك إن صور النزاعات المسلحة غير الدولية تتجلى فيما يلي:

- <u>الحرب الأهلية:</u>

وهي الناتجة عن اختلافات ايديولوجية أو عرقية أو سياسية أو دينية قد تسبب تصادم مسلح بين الحكومة وجماعة المتمردين أو بين الأطراف المتعادية فيما بينها. فهي بين أطراف من داخل الدولة ولا يوجد هناك طرف أجنبي.

- <u>الاضطرابات والتوترات الداخلية:</u>

حيث يقول ماريون تافل Marion Tavel -بأن الاضطرابات الداخلية هي ""اختلال جزئي في النظام الداخلي، نتيجة أعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الأفراد أو الجماعات لمعارضتهم أو استيائهم لوضع معين'." وكذلك إنّ التوترات الداخلية تعبر عن قلق سياسي أو اجتماعي يتم التعبير عنه بطريقة سلمية .

<u>دور المحكمة الجنائية الدولية في النزاعات المسلحة:</u>

إنّ النزاعات المسلحة ينتج عنها ضحايا هم في الغالب مدنيين وبالمقابل هناك مرتكبين لهذه الجرائم. حيث "تدخل الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في منظومة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، سواء تمت هذه الجرائم أثناء العمليات العدائية العسكرية أو أثناء فترة الاحتلال الحربي." وكذلك تدخل ضمن جرائم الإبادة الجماعية. لذلك اعتمد في العام 1998 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية التي تنتهك القانون الدولي الإنساني. وبذلك فإنّ هذه المحكمة تستطيع اتخاذ اجراءات ضد الأفراد.

6- <u>النزاعات المسلحة المدولة:</u>

إنّ المقصود بالنزاعات المسلحة المدولة هي عندما تتدخل دولة خارجية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في النزاعات المسلحة الداخلية لصالح طرف من أطراف النزاع. وذلك بهدف التأثير على نتائج النزاع ولتحقيق بعض المصالح. وبذلك هناك صعوبة بتعريف النزاعات المسلحة الدولية من خلال القانون الدولي الإنساني لأنه لم يلحظ ذلك. حيث "تكمن الصعوبة في أن النزاع المسلح المدوّل يحتـوي علـى عنصـر أجنبي إلى جانب العنصر الداخلي، مما يشكل نزاعاً مسلحاً مختلطاً، ومن ثم لا يمكن القول بانه صراع دولـي ولا غير دولي. ولا يقدم القانون الدولي الانساني أي حلول وسط بين القانون المطبق في النزاعات المسلحة الدولية، والقانون المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية." ومن أبرز الأمثلة على هذه النزاعات هما حالة اليمن وحالة سوريا...

7- <u>التدخل الإنساني في النزاعات المسلحة:</u>

إنّ النزاعات تؤثر عل السلم والأمن الدوليين، لذلك نص ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة 34 أنه "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي." وبذلك إنّ المنازعات قد تتحول لمسلحة، وعند ذلك أتاح الفصل السابع من الميثاق التدخل عبر مجلس الأمن الذي له الحق أن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان. وبذلك أتاح الفصل السابع استخدام القوة حيث يتخذ مجلس الأمن كافة

الاجراءات والتدابير من خلال المساعدات والتسهيلات التي تؤمنها الدول الأعضاء. ويعتبر ذلك تدخلاً من قبل الأمم المتحدة لدواعٍ انسانية ولضمان عدم انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني. وقد تم هذا التدخل في العديد من الحالات مثل التدخل في كوبا، حرب الخليج الثانية، العراق، ليبيا، الصومال وغيرها من الحالات.

8- دور الجمارك أثناء النزاعات المسلح:

يتمثل دور الجمارك أثناء النزاعات المسلحة في تكثيف الرقابة على المواد الاستراتيجية التي قد تؤدي إلى الفتك بحياة الشعوب.

أولا: تعريف البضائع الاستراتيجية:

تواجه مصالح الجمارك تهديديناستراتيجيين وهما: إمكانية استخدام سلسلة الإمداد باعتبارها نظامًا لنقل أسلحة الدمار الشامل (قنبلة في صندوق) وإمكانية استخدام سلسلة الإمداد لنقل المواد والمعدات والمكونات اللازمة لإنتاج سلاح.يعالج التهديد الأول من خلال مبادرات الأمن الخاصة بسلسلة الإمداد مثل إطار عمل معاييرمن وتيسير التجارة بينما ُيعالج التهديد الثاني من خلال مراقبة تجارة المواد الاستراتيجية .

و يقصد بالبضائعالإستراتيجيةأسلحة الدمار الشامل، والأسلحة التقليدية، والعناصر المقترنة بها المتضمنة في عمليات التطوير أو الإنتاج أو استخدام تلك الأسلحة ونظمنقلها.يمكن تحديد البضائع بوصفها بضائعاستراتيجية من خلال إدراجها علىقوائمالمراقبة الوطنيةللمستخدم النهائي لأسلحة الدمار الشامل أو للاستخدام من ِقبل المستخدم النهائي لسلاح دمار شامل .

يعتمد تطوير هذه الأسلحة وإنتاجها ونظم نقلها على معدات التصنيع المختلفة، والنظم الإلكترونية، والمواد الكيميائية التي معظمها لها استخدامات كيميائية مشروعة ما يجعلها تُعرف باسم "بضائع مزدوجة الاستخدام". يتم شراء هذه البضائع من خلال وسائل عدة مشروعة وغير مشروعة وقد سنت دول عدة القوانين واللوائح التنظيمية لمراقبة تجارة المواد الاستراتيجية. ومع ذلك، يوجد بعض الموردين والتجار ليس لديهم دراية بالقيود التجارية المفروضة على هذه البضائع أو قد تعرضوا للخداع من وكلاء شراء ينتحلون شخصية المستخدم النهائي للمنتجات. وبدلاً من ذلك، فربما يحاول الموردون المتورطون أو الوسطاء أو التجار التحايل عمًدا على تلك القيود من خلال الإفصاحات غير الصحيحة، أو استغلال الثغرات أو تهريب البضائع..

ثانيا: دور الجمارك في تفعيل نظام مراقبة تجارة المواد الاستراتيجية

يتطلب تفعيل نظام مراقبة تجارة المواد الاستراتيجية نهج "حكومة بأكملها" تلعب فيه الجمارك دو ار جوهريا. لقد اعد نظام مراقبة تجارة المواد الاستراتيجية على تأسيس قدرات جمارك أساسية مثل تقييم المخاطر والاستهداف والفحص والتدقيق. ومن خلال استخدام تلك القد ارت، تضمن الجمارك أن حركة البضائع عبر الحدود متوافقة مع القوانين واللوائح التنظيمية الوطنية .

قد تتحمل مصالح الجمارك مسؤولياتإنفاذ القانون بموجب التشريعات وقد لا تتحملها ومع ذلك فإنها تُعد من العناصر الجوهرية لتفعيل نظام مراقبة تجارة المواد الاستراتيجية نظًرا لسلطتها القانونية الأساسية المتعلقة بتفتيشالشحنات وفحصها وحظرها.وباستخدام هذه السلطة، يجوز لمصالحالجماركحظرالشحن بناء علىشروطالوكالاتالأخرىغيرالموجودةعلىالحدود. وهذا هو الحال بوجه عام بالنسبة لتفعيل نظام مراقبة تجارة المواد الاستراتيجية حيث تخضع الحركة الدولية للبضائع الاستراتيجية إلى مصادقة وكالة استخراج تراخيص أو تصاريح. وهذا يؤكد بوضوح على تبعية الجمارك عند تفعيل نظام مراقبة تجارة المواد الاستراتيجية من خلال الحاجة إلى وكالة تراخيص أو تصاريح تؤكد لها وجود مخالفة من

عدمه. وعلى الرغم من ذلك، فإن "مخالفات الجمارك" مثل الإعلانات غير الصحيحة ربما تكون حجة كافية لاحتجاز بضائع أو مصادرتها وتُعد وسائل قيمة لحظر شحنات تحوم حولها الشكوك. بعد أن تبدأ الجمارك إجراءات المصادرة نيابة عن وكالة أخرى، قد تتغير الحالة لإجراء تدابير أخرى. وبالتالي فإن العمل الوثيق بين مصالح الجمارك والوكات التنظيمية ووكالات التحقيق وإنفاذ القانون ُيعدان ضروريين لتفعيل نظام موثر لمراقبة تجارة المواد الاستراتيجية .

المساءلة و التعويض عن انتهاكات حقوق الانسان

من أهم الالتزامات القانونية التي تنشأ عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الإنساني الدولي الالتزام بكفالة مساءلة مرتكبي تلك الانتهاكات.

1- مفهوم انتهاك حقوق الإنسان:

أولا: تعريف انتهاك حقوق الانسان

يُمكن تعريف مفهوم انتهاك حقوق الإنسان بأنه مصطلحٌ يُستخدم لوصف الحالة أو الوضع الذي يحدث عندما تخرق أو تتجاوز أي دولةٍ أو جهةٍ فاعلةٍ من غير الدول في النظام الدولي أحد البنود الأساسية في المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصَّة بحقوق الإنسان؛ كمعاهدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو القانون الإنساني الدولي، فبموجب قانون حقوق الإنسان لا يحقُّ لأي حكومةٍ، أو مجموعةٍ، أو فردٍ، القيام بأي فعلٍ يسيء للآخرين أو ينتهك حقوقهم.

وقد حدَّدت قوانين الأمم المتَّحدة آليةً دوليةً متعارفٌ عليها بين الدول والفاعلين في المجتمع الدولي فيما يتعلَّق برصد انتهاكات حقوق الإنسان؛ حيث توضِّح المادة 39 من ميثاق الأمم المتَّحدة أن مجلس الأمن التابع للأمم المتَّحدة هو السلطة الوحيدة المعنية التي تحدِّد ما يُعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان، كما أن رصد هذه الانتهاكات يُعتبر أحد مهام اللجان التابعة للأمم المتَّحدة.

يوجد عددٌ كبيرٌ من الجهات الدولية المسموح لها بالمساهمة في رصد هذه الانتهاكات، مثل: المؤسَّسات الحكومية والوطنية، والمنظَّمات غير الحكومية المستقلَّة؛ كمنظَّمة العفو الدولية، ومنظَّمة مراقبة حقوق الإنسان ، والمنظَّمة العالمية لمناهضة التعذيب، ومنظَّمة بيت الحرية، ومنظَّمة مناهضة الرقِّ، وغيرها من المنظَّمات، ويتجلَّى دور هذه الجهات من خلال قيامها بجمع الأدلة، وتوثيق انتهاكات لحقوق الإنسان، وممارسة الضغط على المجتمع الدولي لفرض قوانين لحماية حقوق الإنسان.

ثانيا: مظاهر انتهاك حقوق الإنسان

يتَّفق المدافعون عن حقوق الإنسان على أن تطبيق الإعلان العالمي بحذافيره لا يزال حلماً أكثر من كونه حقيقة؛ حيث تشير الإحصاءات الرسمية والتقارير العالمية الصادرة عن الجهات المختصّة؛ كمنظمة العفو الدولية إلى وجود انتهاكاتٍ كبيرةٍ لحقوق الإنسان؛ كالإساءة، والتعذيب، وتقييد حرية التعبير، وغيرها من الانتهاكات التي تحدث في مختلف أنحاء العالم.

وهناك عِدّة مجالاتٍ يظهر فيها انتهاك حقوق الإنسان أهمها:

- **انتهاك الحقوق المدنية والسياسية**

يُنتهك هذا النوع من الحقوق عادةً خلال فترات الحروب والاضطرابات المدنية؛ حيث تلجأ بعض الدول إلى قمع الحقوق السياسية للمواطنين بانتهاك حقِّهم بحرية التعبير والتجمُّع السلمي، أو قد تستخدم أشكال التعذيب، والاحتجاز غير القانوني، وغيرها من الممارسات.

لكن هذا لا يعني أن انتهاك حقوق الإنسان المدنية والسياسية يرتبط فقط بأوقات الحروب والصراعات؛ بل إن الانتهاك من الممكن أن يحدث في أي وقت؛ فعلى سبيل المثال؛ يُعتبر الاتِّجار بالبشر، وعمالة

الأطفال، والتمييز الديني والعرقي، من أهم الأمثلة الشائعة على انتهاك حقوق الأنسان، وعلى صعيدٍ عالمي.

- انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحقّ في العمل، والحقّ في التعليم، والحقّ في الصحة البدنية والعقلية، وكما هو الحال مع جميع حقوق الإنسان؛ فإنه يمكن انتهاك هذه الحقوق من قِبل بعض الجهات المسؤولة في الدول.

وهناك عِدّة أمثلةٍ على انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنها:

- انتهاك حقّ الفرد في الحصول على سكنٍ ملائم من خلال إجباره على إخلاء منزله. انتهاك حقِ الفرد بالحصول على حياة كريمة من خلال عدم تأمين الحد الأدنى لأجور العمل.
- التمييز العنصري بين المواطنين؛ الذي يكون على أساس الجنس، أو العرق، أو الرأي السياسي، أو الأصل الاجتماعي، وغيرها، وقد يكون هذا التمييز في العمل والتوظيف، أو التعليم، أو غيره من مناحي الحياة.
- انتهاك حقوق الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم من خلال إقصائهم بشكلٍ منهجي من المدارس العادية.
- تجاوز الحقوق العمّالية للأفراد من خلال إجبارهم على العمل لساعاتٍ طويلةٍ في القطاعين العام والخاص.
- انتهاك حقّ الأفراد في الحصول على الغذاء المناسب من خلال تدمير مصادر الغذاء أو تلويثها؛ كالأراضي الصالحة للزراعة والمياه.

2- التحقيق في انتهاكات حقوق الانسان:

تقوم الأجهزة الدولية المعنية بحقوق الانسان بالكشف عن انتهاكات حقوق الانسان عن طريق التحقيقات الميدانية، فبعد الوصول إلى مسرح الانتهاكات تقوم بتجميع المعلومات من ضحايا الانتهاكات، و الاتصال بالشهود العيان. **فالنشاط الميداني لمنظمات حقوق الانسانيسعى لوقف الانتهاكات إذا تم الشروع فيها، أو تفادي وقوعها إذا كانت وشيكة، و إلزام الحكومات من تمكين الضحايا من استرجاع حقوقهم حسب الحالة، و تحويل ملفات المسؤولين إلى العدالة كي لا يفلتوا من العقاب. إضافة إلى الضغط السيكولوجي على الحكومات التي لم تف بالتزاماتها الدولية في حماية حقوق الانسان.**

أولا: دور البعثات الميدانية في التحقيق

توفد منظمات حقوق الانسان البعثات الميدانية كوسيلة للتحقيق، و تخاطب مباشرة الحكومات من خلال إعداد التقارير.

- تنظيم البعثة الميدانية:

تتعرض منظمات حقوق الانسان لبعض العقبات لاسيما الجانب المالي، و نظرا للأوضاع المتدهورة في منطقة الانتهاكات عليها أن تنشأ بعثات مشتركة من أجل التحقيق الفعال. توفد مجموعة من المنظمات بعثات منفردة في فترات متقاربة تقوم بالتنسيق بين برامجها و تخطط لتحقيقها الميداني. كما أن الوفد المشكل يتسم بعدد من المواصفات كالاطلاع على الأوضاع السياسية و النظام القانوني و اتقان لغة البلد لتسهيل مهمتهم الاتصالية و البحثية.

- جمع المعلومات الدولية:

إن إرسال البعثات الميدانية يكون بعد الحصول على المعلومات من فروعها أو مصادر مختلفة، كالضحية عن طريق الشهادة، كما يمكن للضحايا إنشاء قنوات إعلامية يكشفون فيها عن الانتهاكات، حسب شهود عيان، كما يمكن ترتيب المعلومات حسب المناضلين و وسائل الإعلام و المنشورات، و

تقارير المنظمات الأخرى، و التحقيق السري للمنظمات الوطنية، و بعض التقارير للتمثيليات الدبلوماسية التي من خلالها يتم جمع المعلومات حول بعض الانتهاكات التي تقع داخل تراب الدولة.
و قد أتاحت الشبكات الالكترونية قنوات جديدة من خلالها يتم جمع المصادر الأولية و تصنيفها و فهرستها و توزيعها.

- الرخصة المسبقة:

هي موافقة الدولة المعنية باستقبال بعثات ذات طابع رسمي لازمة لتأشيرة الدخول و كذلك الضمان الأمني للمندوبين. هذه الرخصة تساهم في تسهيل المهمة للمنظمة، و تمنح هذه الأخيرة بعد تقديم رئيس المنظمة طلبا لسفير الدولة المعنية بالتحقيق و المعتمد في الدولة المقر. يتضمن هذا الطلب مضمونه بالإضافة إلى هدف البعثة و هوية الأعضاء و يكون الرد عنها في أجل مقبول، و أحيانا لا تنتظر هذه المنظمات الموافقة من الدولة فتلجا إلى السرية في عملها خاصة عند تدهور الأوضاع الإنسانية، كما هو الحال في المحاكمات السياسية.

ثانيا: أنواع البعثات الميدانية

تنقسم البعثات حسب الحق المطلوب حمايته و طبيعة العمل و وضع البلد المعنني بالتحقيق، و يمكن حصرها فيما يلي:

- بعثة تقصي الحقائق:

تتلقى المنظمات معلومات مسبقة فتوفد محققين لإجراء تحقيق مستقل، و هذا الأخير لا يبدد الحقائق و ادلة الإثبات، كما تلتقي هذه البعثات بالضحايا و الشهود و قد يكون التحقيق موسعا في جانب و محدود في جانب آخر، فيخص فئة معينة كالمساجين مثلا لأن داخل السجون تنتهك الحقوق في سرية.

- بعثة الملاحظة القضائية:

تتكون هذه البعثة من أخصائيين في القانون لحضور جلسات محاكم الذين تعتبرهم سجناء سياسيين. و الواقع أنه لا تستعمل هذه التسمية من طرف الحكومات، و تستعمله المنظمات للدفاع عن حرية التفكير و الرأي و التعبير، لأنها حقوق مكرسة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان. و تحرص المنظمات على حفظ حقوق المتهم كالحصول على الدفاع و تحضيره و الطعن في الأحكام و كذلك التماس العفو، و شفافية الأحكام و الجزاءات و كفاءة القضاة، فيؤدي في غالب الأحيان ايفاد هذه البعثات إلى إصدار أحكام لينة.

- بعثات التدخل ذات الطابع الدبلوماسي:

تساهم في الحلول السلمية في حالة النزاعات الدولية، كما أنها تساهم في حل النزاعات الداخلية، و كذلك حل الأزمة بين الدولة و رعاياها التي قد تؤدي إلى اضطرابات داخلية، لذا يتم الاتصال بالسلطات السياسية للدولة المعنية. فتبقى في إطار تشاوري و تلزم الحكومات بمواثيق احترام حقوق الانسان الدولية، بالاعتماد على الاقناع و التأثير على المواقف.

- بعثات الإغاثة الطبية:

تعتبر هذه البعثات وليدة الحق في المساعدة الإنسانية المضمون في حق الكرامة البشرية، و توجه هذه المساعدات للدول النامية. تعتمد هذه البعثات على متبرعين في سلك الصحة، و على تجهيزات طبية و أدوية، و تتدخل بصورة تلقائية كلما دعت الضرورة. كما تتدخل في حالات الأوبئة و النكبات الطبيعية و الطوارئ، و تعتمد هذه البعثات على مقياس خطورة الأوضاع الصحية فقط، حيث تقم بتحقيقات في الميدان حول بعض الانتهاكات التي تمس الصحة الإنسانية و القيام بالحد من انتشار هذه الوضعية المزرية من خلال تقديم المساعدة.

- بعثات ملاحظة الانتخابات:

توفد هذه البعثات لمراقبة سير الانتخابات، بحيث أن المشاركة في الانتخابات مصحوبة بحماية بعض الحقوق المحمية دوليا، و التحقق من نزاهة النتائج، هذه التدخلات تزيد الناس استعدادا للمشاركة في هذه العملية، و تدعم الإرادة السياسية في حرية التعبير كما تدعم تكريس الديمقراطية و احترام إرادة الشعب.

3- معاقبة من تثبت مسؤوليته عن انتهاكات حقوق الانسان:

يُعتبر انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي جريمةً يُعاقِب عليها القانون الدولي؛ حيث يتم مقاضاة الأفراد الذين يرتكبون هذه الانتهاكات، بما في ذلك؛ الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وقد يتم محاكمة منتهكي حقوق الإنسان من قِبل عِدّة جهاتٍ مخوّلةٍ بذلك أهمها: محاكمتهم من قِبل دولهم، أو من قِبل دولٍ أخرى تمارس ما يُعرف بالولاية القضائية العالمية، بالإضافة لبعض الجهات الدولية المختصَّة بذلك مثل؛ المحاكم الدولية؛ كالمحكمة الجنائية الدولية التي تأسست في عام 2002م لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم ضدالإنسانية،والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب.

أولا: التزامات الدول فيما يتعلق بالجرائم الدولية

يقع على عاتق الدول واجب التحقيق في الانتهاكات، و واجب محاكمة الأشخاص الذين يزعم انهم ارتكبوا هذه الانتهاكات وفقا للقانون في حال توفر أدلة كافية ضدهم، و استبعاد إمكانية العفو عن مرتكبي بعض الانتهاكات، و إتاحة إمكانية الانتصاف و الجبر للضحايا و أسرهم. فتلتزم الدول بالمساءلة حيث تتحمل، وفقا للقانون الدولي، مسؤولية التعاون فيما بينها، و أن تساعد الهيئات القضائية الدولية المختصة في التحقيق في هذه الانتهاكات و مقاضاة مرتكبيها.

و تشير بعض صكوك القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الإنساني الدولي صراحة إلى الالتزام بالمساءلة، كما جاءت تفسيرات القانون معززة لها. و تشير مجموعة المبادئ الأساسية المحدثة المتعلقة بحماية حقوق الانسان و تعزيزها من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب إلى التزام الدول بأن " تجرى تحقيقات فورية و كاملة و مستقلة و محايدة في انتهاكات حقوق الانسان و القانون الإنساني الدولي و تتخذ تدابير مناسبة ضد مرتكبي هذه الانتهاكات، و لا سيما في مجال القضاء الجنائي، من خلا ضمان ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم االجسيمة بموجب القانون الدولي و محاكمتهم و فرض عقوبات مناسبة عليهم ".

ثانيا: الاختصاص القضائي المحلي و الدولي

تختص المحاكم المحلية بالنظر في الانتهاكات التي تقع في داخل أقاليم دولها، فإن الإقليم لا يحدد وحده حدود الاختصاص القضائي. و من المعترف به على نطاق واسع ان نطاق الالتزامات القانونية التي أنشأها القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الإنساني الدولي يمتد على خارج إقليم الدولة و يشمل أي مكان تمارس فيه تلك الدولة اختصاصا قضائيا او مراقبة على اشخاص. و فضلا على ذلك، و بمقتضى الولاية القضائية العالمية، يجوز لأي دولة – بل و يجب عليها إذا تعلق الامر بخروقات خطيرة لاتفاقيات جنيف – مقاضاة الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم لبعض الجرائم بصرف النظر عن موقع الجريمة و جنسية مرتكبها أو جنسية الضحية.

ثالثا: تدابير العفو:

تتاح فرص المساءلة و العدالة في أغلب الأحيان في نهاية النزاع المسلح. و يمكن أن يصبح العفو عن مرتكبي الانتهاكات في أثناء النزاع شرطا رئيسيا للتوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار او في عملية تحقيق السلام، و هو ما يطرح أسئلة تصعب الإجابة عليها تتعلق بمعرفة على أي مدى تكون تدابير

العفو متفقة مع متطلبات المساءلة في القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الإنساني الدولي و حقوق الضحايا.

رابعا: مساءلة موظفي الأمم المتحدة

يمكن معالجة المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الانسان او القانون الإنساني الدولي التي يرتكبها الأفراد من موظفي الأمم المتحدة بالطرقة نفسها التي تعالج بها الانتهاكات التي يرتكبها أي فرد آخر، أي بمقاضاتهم، حسب الاقتضاء، في المحاكم المحلية الدولية. و هؤلاء الموظفون يتمتعون عادة بحصانات في الإقليم الذي يعملون فيه. بيد أنه عملا بمبادئ المساءلة في القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الإنساني الدولي و ميثاق الأمم المتحدة، تقوم الأمم المتحدة بإجراء تحقيقات داخلية في الانتهاكات المبلغ عنها و تصدر تقارير عن نتائج تلك التحقيقات. و فضلا عن ذلكن فإن الدول التي ينتمي إليها هؤلاء الأفراد لها ولاية قضائية تخولها النظر في تلك الانتهاكات، كما يجب عليها، عندما تتصرف من خلال الأمم المتحدة، أن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع الانتهاكات و كفالة مساءلة مواطنيها وفقا لمتطلبات القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الإنساني الدولي.

4- تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الانسان:

لقد لخصت مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر الاجتهاد والممارسة في الصياغة التالية . " يجب التعويض عن أي ضرر ناجم عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسانوالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني، حسب تقييم اقتصادي يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة على حدة، مثل:

أ) الضرر البدني أو النفسي؛

ب) ضياع فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية؛

ج) الأضرار المادية وفقدان الراتب، بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة؛

د) الضرر المعنوي؛

ه) تكاليف المساعدة القضائية، أو مساعدة الخبراء، والأدوية، والخدمات الطبية، والخدمات النفسية والاجتماعية ".

وتستخدم مختلف التشريعات الوطنية والممارسة مصطلح التعويض في عدة أشكال؛ حيث يستخدم مصطلح غرامة في بعض الأحيان، والذي يمكن أن يكون له معنى مختلف عن التعويض، إلا أن هذه المصطلحات تستخدم، على الصعيد الدولي، بشكل مرادف. ويفهم مصطلح التعويض في هذا الدليل على أنه شكل محدد من الجبر، يسعى إلى تقديم خدمات نقدية أو اقتصادية لبعض الأضرار، سواء كانت مادية أو معنوية، ذات طبيعة مالية أو غير مالية.

أولا: التعويض بشكل عام

- **المعاهدات والآليات الدولية الأخرى :**

تنص معاهدات كثيرة لحقوق الإنسان صراحة على حق «الفرد في التعويض» عن انتهاكات حقوق الإنسان، وفي بعض الحالات، تشير معاهدات أخرى إلى الحق في التعويض بصيغ أخرى غير مباشرة مثل «جبر الضرر»، أو«الترضية العادلة»

وبالإضافة إلى الحق العام في الحصول على تعويض عن إنتهاكات حقوق الإنسان، تكرس معاهدات عديدة مبدأ القانون العرفي المتعلق بالحق في الحصول على تعويض عن الاحتجاز، أو الاعتقال أو الإدانة غير القانونيين : المادة 9 (5) من العهد، والمادة (5) 5الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 10من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة 85 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

إن الحق في التعويض منصوص عليه في القانون الإنساني أيضا، في المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف: «[..] على أي طرف في النزاع ينتهك أحكامالاتفاقيات أو هذا البروتوكول دفع التعويض، إذااقتضى الأمر ذلك»المادة 68 من اتفاقيه جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب تصف الإجراءات التي ينبغي أن يتبعها أسرى الحرب للمطالبة بالتعويض من السلطة المحتجزة عن حادثة، أو إعاقةناشئة عن عمل، أو عن مصادرة أغراض شخصية، أو أموال، أو أشياء ثمينة .

- **الاجتهاد:**

قضت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزو أنه إذا استحال الإرجاع العيني فإن التعويض يكون بديلا عنه. المبلغ يجب أن يعادل قيمة التعويض في النوع، أي قيمته إذا لم يقع الفعل غير المشروع :

«إذا لم يكن الإرجاع العيني ممكنا، يجب دفع مبلغ يماثل قيمة الإرجاع العيني؛ مبلغ، إذا اقتضى الأمر، يقابل الأضرار الناجمة عن الخسارة والتي لن يشملها الإرجاع العيني أو التعويض الذي يأخذ مكانه- هذه هي المبادئ التي ينبغي أن تستخدم لتحديد مبلغ التعويض المستحق عن أي فعل مخالف للقانون الدولي»

واعتبرت المحكمة أيضا أن الأضرار التي لحقت الأشخاص العاديين ينبغي أن تستخدم لحساب التعويض .

تجدر الإشارة إلى أن لجان المطالبات أقرت التعويض عن الأضرار المادية. والمعنوية الجسيمة،ولا سيما حالات الوفاة أو الحرمان من الحرية الناجمة عن أفعال غير مشروعة .

ثانيا: الأضرار المادية

منح التعويض أولا عن الأضرار المسماة مادية، أيالخسائر الاقتصادية الناجمةعن انتهاك حقوق الإنسان. والواقع أن الانتهاكات قد تؤدي إلى فقدان أرباح آنية أو مستقبلية، وفقدان الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، والتكاليف الناشئة عن المساعدة القضائية، وسير التحقيقات أو المحاكمة، أو المساعدة الطبية والنفسية، كلها نتائج فورية وبعيدة المدى ترتبت على هذا الانتهاك .

- **فقدان الأرباح :**

لقد اجمعالاجتهاد الدولي على منح الضحايا تعويضات عن فقدان الأرباح. حيث ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الحالات التي يتسبب فيها انتهاك حقوق الإنسان في فقدان العمل، أن على السلطة تعويض فقدان الدخل على أساس الرواتب التي كان يمكن للمجنى عليه أن يحصل عليها، رغم أنها لم تحسب المبالغ التي ينبغي تعويضها.

وترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه «يجب أن تكون هناك علاقة سببية واضحة بين الضرر المزعوم من طرف المدعي وانتهاكالاتفاقية، وأن يشمل هذا، في هذه الحالة، تعويضا عن خسارة المداخيل»واعتبرت المحكمة بالنسبة للخسائر المالية، أنه إذا كانت الأضرار الناجمة عن الانتهاك غير مؤكدة، فإن ذلك لا يجب أن يمنع المحكمة من التطرق إلى الخسائر المالية الماضية والمستقبلية على أساس تحقيق الإنصاف .

وخلاصة القول أنه يجب تعويض فقدان الأرباح في أية حالة من حالات انتهاك حقوق الإنسان التي تؤدي إلى فقدان الوظيفة أو الراتب. ومن المهم الإشارة إلى أن الاجتهاد الدولي لم يتردد في منح جبر الضرر عن الإيرادات المفقودة حتى عند عدم وجود أدلة عن الإيرادات الحالية. وعندما لا تكون الأدلة كافية، منح الاجتهاد تعويضا على أساس تقييم تقريبي. كما أنه من الملاحظ أن

التعويضات لا تمنح إلى الضحايا فقط، بل أيضا لأقاربهم أو غيرهم من المعالين إذا كانوا يعانون ضررا اقتصاديا جراء فقدان دخل الضحية المباشر .

- **الأضرار المادية الأخرى، بما فيها التكاليف القضائية :**

يمكن للضحايا أو أقاربهم أو غيرهم من الأشخاص أن يعانوا، إضافة إلى فقدان الأرباح، من أشكالأخرى من الأضرار المادية المباشرة الناجمة عن الانتهاك. الاجتهاد الدولي اخذ هذا بعين الاعتبار، حيث منحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعويضا عن الأضرار المادية مثل فقدان البيت وغيره من الممتلكات،وفقدان الماشية،والنفقات الإضافية،وتكاليف السكن البديل،وتكاليف الرحيل إلى مكان آخر، أو تكاليف المعيشة المرتفعة في الإقامة الجديدة الناجمة عن الانتهاكات .وعندما لم تملك المحكمة أدلة مفصلة بما فيه الكفاية عن قيمة الممتلكات المفقودة، منحت المحكمة مع ذلك التعويضات على أساس منصف .كما امرت بسداد التكاليف القانونية ونفقات الإجراءات، طالما أنها كانت ضرورية، ومعقولة، وتم تحملها فعلا .

- **الفرص الضائعة، خاصة في ميداني العمل والتعليم:**

تعتبر مبادئ الأمم المتحدة بشان جبر الضرر أنه يجب أن يشمل التعويض «الفرص الضائعة، خاصة في ميادين العمل، والتعليم، والخدمات الاجتماعية».

ثالثا: الضرر الغير المادي أو المعنوي: الضرر البدني والعقلي

التعويض جبر مالي يمنح بعد «تقييم اقتصادي» للضرر، لكن هذا لا يعني أنه يتعلق فقط بالأضرار التي لحقت الممتلكات المادية أو الاقتصادية. بل على العكس تماما، إحدى الوظائفالرئيسية للتعويض هي جبر الضرر البدني والعقلي للشخص المتضرر، على اعتبار أنه لا توجد أي إمكانية للإرجاع أو لإعادة الوضع إلى سابقه بعد هذا الضرر .ويصدق هذا الأمر بوجه خاص في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لأنها كثيرا ما تسبب ضررا بدنيا وصدمات نفسية ذات آثار تمتد في الزمن. ويمكن بسهولة، في بعض الأحيان، تقييم هذه الأضرار «اقتصاديا» عندما يتعلق الأمر بحساب تكاليف العلاج الطبي أو النفسي، وما إلى ذلك. إلا أنه يمكن تقييم الأضرار على أساس من «الإنصاف»، وهي طريقة معترف بها في القانون المقارن، عندما تكون معطيات التقييم غير أكيدة.وعادة ما تكون هذه هي الطريقة الوحيدة لتقييم الضرر الناجم عن الألم، والمعاناة، والقلق، والضرر الذي لحق سمعة وكرامة الشخص المتضرر.

إن الحق في التعويض عن الأضرار البدنية والعقلية تم الاعتراف به على نطاق واسع، حتى من جانب الهيئات المعنية بحقوق الإنسان التي لا تحدد بالضبط مبلغ التعويض .

رابعا: التعويض الجماعي كجبر ضرر

في بعض الحالات، من المهم أن تحصل المجموعة على تعويض جماعي. وقد تم الاعتراف بذلك في المادة 16 (4) من إتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169)، التي تتعلق بتهجير مجتمعات السكان الأصليين من أراضيهم، والتي تنص على أنه عند استحالة العودة، «يجب أن تحصل هذه الشعوب، بقدر الإمكان، على أراضي تساوي على الأقل في جودتها ووضعها القانوني الأراضي التي كانت لهم من قبل، تمكنهم من سد احتياجاتهم الحالية وتضمن تنميتهم المستقبلية. وعندما تعرب الشعوب المعنية عن تفضيلها الحصول على تعويض مالي أو عيني، يجب تعويضها، تحت حفيظة الضمانات المناسبة». هذا الحكم يضمن إذن تعويضا للشعوب، وليس الأفراد .

الفئات المحتاجة لحماية أو معاملة خاصة:

أولا: المعايير الدولية و الوطنية المتعلقة بحماية الطفل:

- حقوق الطفل: هي إحدى فروع حقوق الانسان، مع الاهتمام الخاص بحقوق الحماية و الرعاية الخاصة الممنوحة للقصر. عرفت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الطفل بانه : " أي شخص تحت سن الثامنة عشر ، ما لم ينص القانون المطبق على أن الرشد أقل من ذلك" تشمل حقوق الأطفال حقهم في الارتباط بكل من الوالدين و الهوية البشرية بالإضافة إلى الاحتياجات الأساسية للحماية الجسدية و التغذية و التعليم الشامل الذي تدفعه الدولة و الرعاية الصحية و القوانين الجنائية المناسبة لسن الطفل و نموه،و حماية متساوية للحقوق المدنية للأطفال و التحرر من التمييز على أساس العرق ، الجنس ، الهوية ،الدين...

حقوق الأطفال إنها مجموعة من القواعد القانونية التي تحاول حماية الأشخاص حتى سن 18 ، إنها حقوق أساسية و معترف بها باعتبارها حقوقا أساسية متأصلة في الكرامة الانسانية لجميع الناس، لذا فهي أيضا غير قابلة للتصرف. تم سرد هذه الحقوق و تفصيلها في اتفاقية حقوق الطفل ، و هي اتفاقية وقعتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في عام 1989، و التي بموجبها تلتزم الحكومات بتكييف تشريعاتها و سياساتها و ممارساتها مع الاعتراف و الاحترام و الدفاع عن حقوق الطفل. بهذا المعنى ، توافق الحكومات على إجراء تقييم دوري للتقدم الذي تحرزه في تطبيق الحقوق الواردة في الاتفاقية ، و لهذا السبب تخضع لفحوصات شفوية دورية أمام لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، و مع ذلك لا تزال هناك مواقف في العالم يتم فيها انتهاك هذه الحقوق، و هذا هو السبب في ظهور عدد من المنظمات من المجتمع المدني التي تساهم في ضمان احترام حقوق الأطفال.

حقوق الأطفال: 1- الحق في الحياة: ووفقا لهذا ، يجب على الدولة الموقعة أن تضمن ، قدر الامكان، بقاء الطفل و نموه. 2- الحق في الهوية: يجب تسجيل كل طفل فور ولادته، و بالتالي الحصول على الاسم و الجنسية. هذا يعني أنه سيكون لديك ايضا الحق ، قدر الامكان، في معرفة والديك، للطفل ايضا الحق في الحفاظ على هويته و جنسيته و اسمه و علاقته الأسرية التي يعترف بها القانون دون تدخل غير قانوني. 3- حق الاقامة مع والديهم: طالما ان هذا لا يتعارض مع مصالح الطفل الفضلى. 4- الحق في تكوين وجهة نظرك و التعبير عنها: للطفل الحق في امتلاك الخبرات و الأدوات التي تسمح له بتكوين هذا الرأي، و التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار حسب عمر الطفل و نضجه. 5 - الحق في حرية التعبير: يتضمن هذا الحق حرية البحث عن المعلومات و الأفكار بجميع أنواعها و تلقيها و نقلها، بأي وسيلة يختارها الطفل هذا الحق له حدود مثل احترام الآخرين و حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. 6- الحق في حرية الفكر و الوجدان و الدين: مثل أي إنسان ، للطفل ايضا الحق في أن يختار، وفقا لفهمه و نضجه، أي دين يعتنقه، و أي فلسفة سياسية يجب اتباعها، إلخ. 7- حق الطفل في حرية تكوين الجمعيات و حرية التجمع. 8- الحق في خصوصيتك : و هذا يعني أنه لا ينبغي أن يتعرض أي طفل لتدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة أو اسرته أو منزله

أو مراسلاته، او لاعتداءات غير قانونية على شرفه و سمعته. يجب أن تؤدي قوانين الدول إلى حماية هذا الحق. 9- الحق في الوصول إلى معلومات: يجب أن يحصل الأطفال على مواد من مجموعة متنوعة من المصادر الوطنية و الدولية ، و خاصة تلك التي تهدف إلى تعزيز رفاههم الاجتماعي و الروحي و الأخلاقي، فضلا عن صحتهم البدنية و العقلية. 10- حق الوالدين أو الأوصياء في تربيتهم: يتحملون المسؤولية الأساسية عن تربية الطفل و نموه الأمثل و المتكامل. 11- الحق في التعليم: لكل طفل الحق في تلقي تعليم يمكنه من تنمية شخصيته و مواهبه و قدراته العقلية و البدنية. 12- الحق

في الصحة: أن يكون للطفل مرافق و ظروف مناسبة لعلاج الأمراض و إعادة التأهيل الصحي. 13- الحق في الراحة و وقت الفراغ و اللعب. 14- الحق في الحماية 15- الحق في الانتفاع بالضمان الاجتماعي.16- الحق في مستوى معيشي لائق. 17- الحق في المساعدة الانسانية. 18- الحق في افتراض البراءة: لا يجوز حرمان أي طفل من حريته بطريقة غير قانونية أو تعسفية. يكون الحكم بالسجن على قاصر متوافقا مع القانون و لن يستخدم إلا كتدبير اخير و لأقصر مدة ممكنة. 19- حقوق الطفل في خضم النزاعات المسلحة: يجب على الدول أن تضمن عدم مشاركة الأشخاص دون سن الخامسة عشرة بشكل مباشر في الأعمال العدائية ، كما أنهم ملزمون باتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان حماية و رعاية الأطفال المتأثرين بالنزاع.

2- المعايير الدولية و الوطنية المتعلقة بحمايةالطفل اللآجئ: تعتبر المعاهدات الدولية مهمة للأطفال اللآجئين كونها تحدد المعايير الخاصة بحمايتهم فعندما تصادق دولة ما على أية معاهدة دولية، فإن حكومة هذه الدولة تتعهد أمام المجتمع الدولي فإنها سوف تسير وفقا للمعايير و القواعد التي حددتها الاتفاقية و من بينها اتفاقية العام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين التي تضع المعايير التي تنطبق على الأطفال. قد تعتبر أي طفل لديه خوف مبرر من التعرض للاضطهاد من جراء الأساليب التي أوردتها الاتفاقية يعتبر لاجئا." ان اللاجئ كل شخص يوجد نتيجة احداث وقعت و سببت له خوف من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو جنسه أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، و لا يستطيع تدارك ذلك الخوف او تلافيه ، أن يستظل بحماية ذلك البلد" و كذلك نصت على عدم جواز إرغام أي طفل يتمتع بصفة اللآجئ على العودة إلى بلده الأم،كما تطرقت إلى عدم جواز التمييز بين الأطفال و الراشدين في مجال الرعاية الاجتماعية و الحقوق القانونية، و أقرت أحكام خاصة بتعليم الأطفال اللآجئين. - اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر عام 1989 هي المعاهدة التي تحدد المعايير الخاصة بالأطفال، و هي و إن لم تكن معاهدة خاصة باللآجئين ، إلا ان الأطفال اللاجئين مشمولون بأحكامها ، أي جميع الأشخاص الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 عاما دون أي تمييز. تنص المادة 22 من الاتفاقية: يتوجب تأمين الحماية للأطفال اللآجئين، إن كانوا وحدهم أو مع والديهم، و تقديم المساعدة الانسانية الضرورية لهم من أجل التمتع بالحقوق المنصوص عنها في هذه الاتفاقية. كما تقوم الاتفاقية على أربعة مبادئ: 1- عدم التمييز، 2- المصالح الفضلى للطفل، 3- حق البقاء و النمو، 4- المشاركة. نصت المادة 02 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، على أن الطفل اللآجئ هو الذي ارغم على الهروب من بلاده مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية.

3- توقيف و تفتيش الأطفال:

ثانيا: المعايير الدولية و الوطنية المتعلقة بحماية المرأة:

1- المعايير الدولية و الوطنية المتعلقة بحماية المرأة: لقد حظيت المرأة باهتمام بالغ من الأمم المتحدة التي أكدت في كل المناسبات على المساواة بين الرجال و النساء و ذلك وفقا لنصوص الاتفاقيات الدولية التي عقدت تحت رايتها و التي نذكر منها: ـ الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة عام 1952 . - اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة و حقها في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية 1957. - اتفاقية مقاومة التمييز في التعليم 1966 . - العدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان 1966. - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979 . -

البروتوكول الاختياري الاضافي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بشأن تقديم شكاوى من قبل الأشخاص و الجماعات 1999. أيضا أولت منظمة العمل الدولية الحماية الكاملة للمرأة حيث تم من خلالها ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المرأة منها: - اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حماية الأمومة و التي تم مراجعتها عام 2000 . - اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن عمل المرأة ليلا. - الدساتير الجزائرية " 1963 ، 1976 ، 1989 ، 1996 ، 2020 . تنص على المساواة بين الرجل و المرأة و تكريس الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية. التشريعات القانونية تنص على التمتع بالأهلية القانونية للمرأة.
أ - <u>الحقوق و الحريات التي تتمتع بها المرأة</u>: تتمتع المرأة بالعديد من الحقوق:

أ- الحقوق السياسية للمرأة (حق المرأة في الانتخاب، حق المرأة في التصويت ، حق المرأة في تقلد الوظائف العامة) ، - الحقوق الاقتصادية للمرأة (الحق في التملك ، الحق في العمل) ،الحقوق الاجتماعية و الثقافية للمرأة (الرعاية الصحية ، الحق في التعليم)
ب - <u>حماية المرأة من جميع أشكال التمييز:</u>

- <u>ميثاق الأمم المتحدة</u> : م1 / 3 التأكيد على المساواة بين الرجال و النساء في الحقوق و الالتزامات و الحريات الأساسية بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغو او الدين" .

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان: جاء في الديباجة: " و لما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الانسان الأساسية و بكرامة الفرد و قدره و بما للرجال و النساء من حقوق متساوية و حزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما و أن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية <u>أفسح</u>" ...

- <u>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية:</u> أكدت المادة 3 منه على ضرورة أن تكفل الدولة مساواة الرجال بالنساء في الحقوق المدنية و السياسية التي تنظمها.

- <u>العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية</u>: أكدت المادة 3 منه على ضرورة أن تتعهد الدول الأطراف بضمان المساواة بين الذكور و الاناث في التمتع بكافة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي ورد في الميثاق.

- <u>اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979</u> ، تنص المادة 7 منها على ما يلي: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية و العامة للبلد ، و بوجه خاص تكفل المرأة، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في :

أ - التصويت في جميع الانتخابات و الاستفتاءات العامة ، و الأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب اعضاؤها بالاقتراع العام.

ب - المشاركة في صياغة سياسة الحكومة و في تنفيذ هذه السياسة، و في شغل الوظائف العامة ، و تأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

ج - المشاركة في أية منظمات و جمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة و السياسية للبلد."

- <u>توقيف و تفتيش النساء:</u>

يعرف التوقيف أنه تقييد حرية الشخص في التحرك، للاشتباه بارتكابه مخالفة أو منعا لارتكاب مخالفة ، بينما يكون تقييد الحرية محددا مسبقا من حيث الوقت و الجوهر. -
المعايير الدولية و الوطنية المتعلقة بالمرأة باعتبارها موظفة جمركية -

الأمر 03/06 المؤرخ في 15 /2006/07 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية. - المرسوم التنفيذي رقم 286/10 المؤرخ في 2010/11/14 المتضمن القانون الأساسي المطبق على الخاصة بإدارة الجمارك. - الحق في المساواة بين جميع الموظفين و عدم التمييز إن تكريس مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص من تمام مظاهر إقامة العدل بين الموظفين و لهم الحق في تقلد الوظائف العامة دون التمييز بينهم بسبب الجنس و هذا ما كرسه الدستور الجزائري و استنادا للأمر 03/06 لا سيما أحكام المادة 27 منه ، على مبدأ مساواة المواطنين في ممارسة الوظائف العمومية. و على مبدأ المساواة للموظفة الجمركية الحق في تقلد الوظائف العامة في حالة توفر الشروط المطلوبة. - للموظفة الجمركية الحق في التكوين و تحسين المستوى خلال الحياة المهنية تطبيقا لنص المادة 38 من الأمر 03/06 ، و المادة 39 من المرسوم التنفيذي 286/10 ، بحيث تنظم إدارة الجمارك بصفة دائمة، دورات تكوينية و تحسين المستوى لتحيين المعارف المهنية للموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك ،للموظفة الجمركية الحق في التكوين على مستوى المدارس الجمركية و الحق في التدريب المهني و الحق في التدريب على السلاح و هذا من مختلف الرتب و تأهيلهم لتقلد مهام جديدة ، و للموظفة الجمركية الحق في الترقية في الدرجة و الرتبة خلال المسار المهني .- للموظفة الجمركية الحق في مكافأة ،الحق في الاستفادة بصفة استثنائية من الترقية لاستحقاق خاص كتعويض عن عمل شجاع مثبت قانونا ، أو مجهودات استثنائية ساهمت في تحسين آداء المصلحة، تطبيقا لنص م 15 من المرسوم التنفيذي رقم 10/ 286.

- المعايير الدولية و الوطنية لحماية الأشخاص ذوي الاعاقة:
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة من أشمل النصوص الدولية التي عينت بحماية فئة المعاقين من منظور حقوق الانسان.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة هي معاهدة دولية لحقوق الانسان تابعة للأمم المتحدة تهدف إلى حماية حقوق و كرامة الأشخاص ذوي الاعاقة. يلزم الطراف في الاتفاقية تعزيز و حماية و ضمان التمتع الكامل بحقوق الانسان للأشخاص ذوي الاعاقة و ضمان تمتعهم المساواة الكاملة بموجب القانون.
- القانون رقم 09/02 المؤرخ في 08 ماي 2002المتعلق بحماية و ترقية الأشخاص ذوي الاعاقة من أهم النصوص القانونية الجزائرية.
- الحقوق و الحريات التي تتمتع بها الأشخاص ذوي الاعاقة:
- الأشخاص ذوي الاعاقة هم الأشخاص الذين يعانون عاهات طويلة الأجل بدنية او عقلية أو ذهنية أوحسية. قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز بصورة كاملة و فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. من أهم الحقوق و الحريات ما يلي:
- الحق في الحياة: تتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في الحياة على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الاعاقة على قدم المساواة مع أخرين أمام القانون ، التمتع بأهلية قانونية ، توفير جميع التدابير المناسبة و الفعالة لضمان حقهم في ملكية أو وراثة الممتلكات و إدارة شؤونهم المالية.

- التمتع بالحق في الحرية الشخصية و الأمن الشخصي.
- حرية التنقل و الجنسية.
- العيش المستقل و الادماج في المجتمع.
- التنقل الشخصي.
- حرية التعبير و الرأي و الحصول على معلومات.
- حق الأشخاص ذوي الاعاقة في التعليم.
- الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة.
- الحق في العمل.
- مستوى المعيشة اللائق و الحماية الاجتماعية.
- المشاركة في الحياة السياسية و العامة.
- المشاركة في الحياة الثقافية و أنشطة الترفيه و التسلية و الرياضة.

2 - توقيف و تفتيش الأشخاص ذوي الإعاقة:

- المعايير الدولية و الوطنية المتعلقة بحماية اللآجئين و غير المواطنين:

- المعايير الدولية و الوطنية المتعلقة بوضع اللاجئين:

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين اعتمدها يوم 28 جويلية 1951 مؤتمر الأمم المتحدة بشأن اللاجئين و عديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 ، تاريخ بدء النفاذ 22 أفريل1954.

- بروتوكول عام 1967 : ازال البروتوكول الحدود الجغرافية و الزمنية الواردة في الاتفاقية الاصلية التي كان لا يسمح بموجبها إلا للأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت في أوروبا قبل 01 جانفي 1951 ، بطلب الحصول على صفة اللاجئ.

- المعايير الدولية و الوطنية المتعلقة بحماية غير المواطنين (الأجانب ، الأشخاص عديمي الجنسية ، المهاجرين...)

- إن المهاجرين و اللاجئين و طالبي اللجوء يجب أن يتمتعوا بالحماية من قبل المجتمع الدولي بغض النظر عن كيفية و اسباب وصولهم إلى بلد ما و إن لهؤلاء الحقوق نفسها التي يتمتع بها جميع بني البشر ، بالاضافة إلى أشكال حماية خاصة تشمل:

- المادة 14 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنص على أن لكل شخص الحق في طلب اللجوء و التمتع به إذا كان فارا من الاضطهاد في بلدان أخرى.

- اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين توفر الحماية للاجئين من أن تتم إعادتهم إلى بلدان يتعرضون فيها لخطر الاضطهاد.

- اتفاقية العمال المهاجرين لعام 1990 تنص على حماية المهاجرين و أفراد عائلاتهم.